الرواق

AL - REWAQ

مجلة فكرية سياسية فصلية
تصدر عن مركز رواق بغداد للسياسات العامة

العدد الخامس - آيار - 2021

تحليل

اللقاء التأريخي

ملف العدد

الانتخابات المبكـــرة

مآلات تحالف العمامة والافندي في العراق

مقابلة

رئيس مجلس المفوّضين
القاضي جليل عدنان خلف:

360 حزباً و 381 مرشحاً فردياً، لخوض الانتخابات والأرقام قابلةٌ للزيادة

مركز رواق بغداد للسياسات العامة

مركزُ تفكيرٍ، يُقدّم رُؤىً وأفكاراً ودراساتٍ وبحوثاً للنُّخب والمختصّين ومتّخذي القرار. تصدر عنه مجلة «الرواق» التي تُعنى بالتركيز على عنوانٍ واحدٍ، وتستكتب فيه خيرة الباحثين والكتّاب والمختصين. يعملُ على تيسير المعرفة لغير المختصّين؛ لزيادة وعي وثقافة الجمهور، بعيداً عن الإعلام غير المبتني على أساسٍ علمي.

يعمل الرواق على ترجمة مقالاتٍ وبحوثٍ مهمّةٍ ومختارةٍ عن اللغات الانكليزية والفارسية والتركية؛ لتكون بين يدي الباحث العراقي.

وينطلق في أعماله ونتاجه من أهمّية التركيز على العمل المعرفي بدلاً من الايديولوجيا والخلفيات النظرية المشحونة أو المتطرفة.

يؤمن الرواق بأهمّية الانفتاح على الكتل السياسية والنُّخب المعرفية في إيصال أفكاره وتصوّراته ورؤاه في بناء الدولة والمؤسسات العراقية. لكنّه لا يسمح بأن يكون منصّةً حزبيةً لأيّ طرفٍ سياسيٍّ، التزاماً بالقانون والتعليمات الصادرة عن دائرة المنظّمات غير الحكومية، والتي تحظر على مؤسّسات المجتمع المدني ممارسةَ أيّ نشاطٍ سياسيٍّ.

يطمح الرواق بأن يكون نتاجه إضافةً لفهم الواقع العراقي، دون تشنجٍ وأحكامٍ مسبقةٍ. يعمل الرواق على طباعة ونشر بحوث ودراسات الراغبين، بعد فحصها وتدقيقها على أساس علمي، وهي لا تعبّر بالضرورة عن متبنّياته، فالرواق محكومٌ بالأُطر النظرية والعلمية فحسب.

يرحب رواق بغداد بجميع الرؤى والأفكار والحلول التي تطرح من قبل أصحاب الاختصاص من الباحثين والمفكّرين والكتّاب.

AL-RIWAQ

مجلة فكرية سياسية فصلية
تصدر عن مركز رواق بغداد للسياسات العامة
العدد الخامس - آيار - 2021

رئيس مجلس الإدارة : **عباس العنبوري**
رئيس التحرير : **د. علاء حميد**
نائب رئيس التحرير: **عدنان عبد الحسين**
مدير التحرير: **علي حسون**

المحتويات

افتتاحية **الانتخابات.. حلول جذرية** - عباس العنبوري 4

بحوث ودراسات
- **الانتخابات المبكرة في ظل قانوني انتخابات مجلس النواب ومفوضية الانتخابات الجديدين** - عدنان عبد الحسين 6
- الحياة الحزبية في العراق بعد 2003 - **رؤى في تصحيح المسار الديمقراطي** - ياسر صالح مجيد 16
- **التكلفة الاقتصادية للعملية لانتخابية** - صفاء ابراهيم الموسوي 26
- **أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات** - عادل اللامي 34

مقالات
- **دور المحكمة (الاتحادية) العليا في الانتخابات العراقية** - طالب كاظم 48
- **الديمقراطية.. ثمار الجنة المنتظرة** - د. وليد فرحان 52
- **أمن الانتخابات في وضع صعب** - عصام عباس أمين 56
- **مآلات تحالف العمامة والافندي في العراق** - إياد العنبر 60
- **نزاهة الانتخابات معايير ومؤشرات وممارسات فضلى** - سعيد ياسين موسى 63

مقابلة رئيس مجلس المفوّضين القاضي **جليل عدنان خلف** في ضيافة الرواق - عدنان عبد الحسين 66

سياسات مقارنة مقارنة بين الانتخابات العراقية والتركية - **أضواء على بعض القوانين والإجراءات** - واثق السعدون 76

كتاب الرواق **تأثير آليات الانتخاب على الديمقراطية التمثيلية** - مركز رواق بغداد 84

تقدير موقف **الاولويات والتفضيلات المتوقعة في انتخابات 2021** - علي حسون 88

ترجمة
- **زيارة البابا فرنسيس ولقائه بآية الله العظمى السيد السيستاني** - ترجمة مصطفى الساعدي 94
- **الانتخابات المقبلة في العراق ومطالب التركمان** - ترجمة حسين البياتي 99
- **دور الأمم المتحدة في انتخابات العراق المقبلة** - ترجمة: فرح أبو التمن 102

المركز والأقليم **المشهد الكردي الانتخابي** - سامان نوح 108

الرواق الآخر **الموقف الانتخابي** - بقلم رئيس التحرير 114

الانتخابات.. حلول جذرية

عباس العنبوري

تعـرّض النظـام السياسـي فـي العـراق برمّتـه إلـى احتمـالات الانهيار بعـد انـدلاع احتجاجات تشـرين فـي العـام 2019م. وهذا ما حـذّر منه مركزنـا (رواق بغـداد) فـي العـدد الأول مـن مجلـة (الـرواق)، والـذي حمـل عنـوان (العراق واحتمـالات الانهيـار). ولـم يكـن الأمـر يتطلّب خوارقاً باراسايكولوجية، أو حنكة هنري كيسنجر، أو نعوم تشومسـكي؛ للكشف عن تأثير الفجوة التـي ضربـت النظـام السياسـي ففصلتـه عـن الجماهيـر المؤيّدة لاسـتمراره وديمومته. وهو الأمر الذي ينبئ عن تداعياتٍ خطيرةٍ، ومشـاكلَ كبيرةٍ، تتطلّب حلـولاً حقيقيةً لأزمة النظام؛ لذا من السذاجة - في تصوّري - أن نربط الاحتجاجات بحكومـة عادل عبد المهدي بمعزلٍ عن كشـف وتحليـل الصـورة الكبيرة للأحـداث، وليس ذلك دفاعـاً عن حكومة عبـد المهـدي، أو تنزيهاً لها مـن الأخطاء، ولا إغفـالاً عن الأسـباب الدولية المحفـزة للاحتجاجـات وتداعياتهـا، كالتمويـل الأجنبـي، والتحريـك الإعلامـي، وتعقيـدات المشـهد الدولي وتأثيرها على الداخل العراقي، وفـي مقدّمتهـا فـرض العقوبـات الاقتصادية علـى إيـران، ووقـوع العـراق - مـن الناحيـة الجيوسياسـية - في مواجهة سياسـة الضغوط القصـوى (maximum pressure) على إيران، والتي فرضها الرئيس السابق ترامب.

وبذلـك نسـتطيع فهـم التوقيـت الخاطـئ الـذي جـاءت فيه حكومـة عادل عبـد المهدي، وحملت على أكتافها أزمة نظام الحكم، لا أزمة الحكومـات السـابقة فحسـب. وهكـذا، عندما يقـع الخيـار بيـن التضحيـة بالحكـم أو التضحية بالحكومة، فإنّ الأسـهل عند ذلك هو التضحية بالحكومـة؛ لحفـظ نظـام الحكـم؛ لذا مارسـت المرجعيـة الدينيـة العليـا في النجف الأشـرف تنفسّـاً اصطناعيـاً اضطراريـاً فـي جسـد نظـام الحكـم، اعتمـد علـى التضحيـة بالحكومـة من خلال التلميح لها بالاستقالة من جهة، والدعوة لانتخابـاتٍ مبكـرةٍ ومـا يسـتلزمها من تشـكيل محكمـةٍ اتحاديةٍ ومفوضيـة انتخاباتٍ جديدتين، فضلاً عن حثّ الجماهير والنخب لنظم شؤونها، وخوض معترك السياسـة والحكـم إذا ما أرادت التغيير.

ولكن يبقى السـؤال الذي يلحّ علـى العراقيين: هـل سـتكون الانتخابـات حـلاًّ لمشـاكلهم؟ فبالرغـم مـن أنّ النظـام الانتخابـي الـذي كان حصيلـة الاحتجاجات قد حاز على تأييدٍ جماهيريٍّ ملحـوظٍ على شـبكات التواصـل الاجتماعي، إلّا أنّ التجربة سـتبقى كفيلةً في تبيان مدى نجاحه وقدرته على اسـتيلاد برلمان وحكومة يتمتعان بالقـدرة على حلّ الأزمـات التي تعصف بالعراق اقتصادياً واجتماعياً وخدمياً.

فالنظام الانتخابي القائم على الترشـيح الفردي في الدوائر الصغيرة سينتج نواباً أكثر تركيزاً على

مناطقهـم، وأقـلّ اهتمامـاً بالمشـاكل العامة؛ إذ سـيكون همّهم الأسـاس إرضاء ناخبيهم في دائرتهـم الصغيرة المحدودة. فرضـا الناخب هو المناط في اسـتجلاب الأصـوات في الانتخابات التـي تليهـا. كمـا أنّ كلّ واحـدٍ مـن المرشّـحين الفائزيـن سـيكون – غالباً - أكثر قـوةً من كتلته التي رشّـحته في الدائـرة الانتخابية؛ لأنّ المعيار الأسـاس فـي نجاحـه هـو قدرتـه علـى إقنـاع الناخبين، والحصول علـى الأصوات، بغضّ النظر عن الكتلـة وتوجّهاتها. وبذلك سـتضعف قدرة قيـادة الكتلـة فـي السـيطرة علـى توجّهـات نوّابهـا. وهـو الأمر الـذي قد يصعّـب من قدرة مجلـس النـواب القـادم علـى تشـكيل حكومة ضمـن التوقيتات الدسـتورية المحـدّدة. وبذلك ستسـتمر حكومة السـيد الكاظمي في تصريف الأعمال لمدةٍ قد لا تكون قصيرة، لحين تشكيل حكومـةٍ جديـدة. وهـو مـا لا يريـده العراقيون، وقـد يهدّد الاسـتقرار الداخلي في البلد كلّه، لا سمح الله.

نعم، سيكون للمشاركة الانتخابية الواسعة دورٌ كبيرٌ في رسـم شـكل مجلس النواب والحكومة القادمة. وهو ما تشير له استطلاعات الرأي التي قـام بها (رواق بغـداد)، من أنّها - أي الانتخابات - سـتحظى بمشاركةٍ أوسـع من السابقة، على عكس ما تروّج له بعض وسـائل الإعلام، سـيّما الفئـات العمرية التـي تتراوح بين 18-30 سـنة. الأمر الذي يدعونا للتفاؤل في استعادة النظام السياسي لمشروعيته الجماهيرية، من خلال بثّ دماءٍ جديدةٍ للمشاركة بشكلٍ أكبر.

ومـا علينـا - كنخبٍ عاملةٍ في حقـول المعرفة، وتضطلع بمسؤوليةٍ كبيرةٍ - هو كشف الحقيقة دون مواربـة، وتوعيـة أفراد المجتمـع، وتحديد سـقف توقّعاتنا، فـي ضوء الواقع المتشـابك؛ لنتجنّب عواصـف الإحباط التي تحيق بنا من كلّ جانبٍ.

AL - REWAQ

مجلة فكرية سياسية فصلية
تصدر عن مركز رواق بغداد للسياسات العامة
العدد الرابع - شباط - 2021

هيآة التحرير: رأفت نبيل البلداوي
سامان نوح
طالب كاظم عودة
قيس الموسوي
د. محمد نعناع
ياسر صالح
حسين البياتي

الهيآة الاستشارية: د. آرثر كويزني - فرنسا
إبراهيم العبادي - العراق
د. ثناسي كمباناس - أميركا
جواد علي كسّار - العراق
زيد العلي - أميركا
سعيد الغانمي - استراليا
فاريبا باجوه - إيران
د. فرح الصفار - العراق
د. مارسين الشمري - أميركا
ماري كوراود - فرنسا
د. محمد فيزال بن موسى - ماليزيا
د. مظهر محمد صالح - العراق
د. ناظم عودة - السويد
أ.د نبيل زوين - العراق

العلاقات العامة: سارة صباح

GRAPHIC BY

alrewaq.magazine@rewaqbaghdad.org
info@rewaqbaghdad.org
07733478330

تنويه
المواد المنشورة في مجلة الرواق
لاتعبر بالضرورة عن رأي مركز رواق بغداد للسياسات العامة.

بحوث

الانتخابات المبكرة

في ظل قانوني انتخابات مجلس النواب ومفوضية الانتخابات الجديدين

عدنان عبد الحسين

لا وجـود لمصطلـح الانتخابـات المبكـرة في الدسـتور العراقـي، لكنّنـا نجد أنّ الدسـتور عالج حالـة حلّ مجلس النـواب، والتي تتمّ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، إمّا بناءً على طلب ثلث عدد أعضاء مجلس النواب، أو بطلبٍ من رئيـس مجلس الـوزراء وموافقة رئيـس الجمهورية، ويدعـو عندها رئيـس الجمهوريـة لانتخابـاتٍ عامّةٍ في البـلاد، خلال مدّة أقصاها سـتون يوماً مـن تاريخ الحلّ، ويُعدّ مجلس الوزراء في هذه الحالة مسـتقيلاً ويواصل تصريـف الأمـور اليومية (المـادة 64 من الدسـتور). أما التاريخ المحدّد من قبل رئيس مجلس الوزراء في العاشر من تشـرين الأول فيمكن اعتباره إعلان جاهزية من قبل مفوضيـة الانتخابات لإجراء الانتخابات في ذلك الموعد المحدّد، ولتلافي الفراغ التشـريعي وما يترتّب على حلّ المجلـس من صيرورة الحكومة حكومـة تصريف أعمال، يمكـن لمجلـس النواب حلّ نفسـه قبل مـدّة قريبة جدّاً من التاريخ المحدّد للانتخابات، وليحدّد رئيس الجمهورية موعـداً للانتخابـات، وليكـن هو ذات اليـوم المحدّد من قبل رئيس مجلس الوزراء.

نتيجةً لتظاهرات تشرين الأول من العام 2019م، شرّع مجلـس النواب العراقي قانـون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020م. كما تمّ تشريع قانون المفوضية العليـا المسـتقلة للانتخابـات رقم (31) لسـنة 2019م، حيث كان هـذان القانونين مطلبين أساسـيين للجماهير المحتجّـة على تردّي أوضـاع البلد الخدميـة، وقد أدخل المشـرّع في هذين القانونين تغييـراتٍ جوهريةٍ، تختلف اختلافاً جذريّاً عمّا كان سـائداً فيهما، حيث اعتمد قانون انتخابات مجلس النواب الجديد نظام الصوت الواحد غير المتحـوّل كنظامٍ انتخابي، وغادر نظام التمثيل النسـبي، الـذي تمّ اعتماده في جميع الانتخابات التي أُجريت في العراق بعد 2003م.

أمّا قانـون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات، فـإنّ أهمّ ما تـمّ تغييره فيه هو مجلس المفوّضين، حيـث نصّ على أن يكونوا سـبعة قضاةٍ من الصنف الأوّل، بالإضافة إلى مستشارين من مجلس الدولة، بخلاف ما كان سـائداً، حيث كان مجلس المفوّضين يتـمّ اختياره مـن قبل الكتل السياسـية في مجلس النـواب. وللوقـوف علـى أهـمّ مـا ورد فـي هذين القانونيـن، سـنتحدّث عنهما بشـيءٍ مـن التفصيل فيما يأتي:

أولاً: قانون انتخابات مجلس النواب:

صـوّت مجلس النواب على جميع مواد القانون في 2019/12/24م، ولـم ينجز التصويـت على الدوائر الانتخابيـة، بل أرجأ التصويت عليها إلى وقتٍ لاحقٍ، وبعد سـنةٍ تقريباً، تمّ التصويت على الآلية التي تمّ اعتمادها في تقسيم الدوائر الانتخابية في الجلسة رقـم (9) المنعقـدة فـي يـوم السـبت المصـادف 2020/9/26م، والتـي نصّـت علـى «وجـوب الالتـزام بالتجاور الجغرافي وتنـوّع المكوّنات داخل كلّ محافظـة، واعتمـاد مبـدأ الشـفافية والعدالة عنـد توزيـع الدوائـر الانتخابيـة، ولا يجـوز تأجيل أيّ محافظـة مـن آلية توزيـع الدوائـر الانتخابيـة، لأيّ سـببٍ كان، والالتـزام باعتماد الإحصائية السـكانية لعـام 2010م، الصادرة مـن وزارة التخطيط تحقيقاً لأحـكام المـادة (49) من الدسـتور، وتحديـد معيارٍ موحّـدٍ لكافّـة محافظـات العـراق، وعدم اسـتثناء أيّ محافظةٍ من المعيـار المذكور، مع حفظ تمثيل المكونات»[1].

وفي الجلسـة رقم (11) المنعقدة في يوم السبت المصادف 2020/10/10م، تمّ التصويت بالموافقة على اعتماد معيار الكوتا، ونصّه الآتي: «يكون عدد الدوائـر الانتخابيـة فـي كلّ محافظةٍ مسـاوٍ لعدد المقاعـد المخصّصـة لتمثيـل النسـاء (الكوتـا) في تلك المحافظات»[2]، وتم التصويت على دوائر (16) محافظة في الجلسة رقم (12)، المنعقدة في يوم السـبت المصادف 2020/10/24م. وفي الجلسـة

رقـم (14) المنعقـدة في يـوم الثلاثـاء المصادف 2020/10/27م، تمّ التصويت على دوائر محافظة نينوى. وفي الجلسـة رقم (18) المنعقدة في يوم الخميس المصـادف 2020/10/29م، تمّ التصويت على دوائر محافظة كركوك. وقد أبدى بعضُ النواب عدم قناعتهم بتقسـيم الدوائـر الانتخابية؛ إذ صرّح أحد نواب محافظة النجف الأشـرف أنّه رغم مراعاة التجـاور الجغرافـي، إلّا أنّه شـتّت المنطقة الواحدة إلـى أكثر من جـزء، كما حصل في مركز النجف، وهو خـلاف العدالـة الانتخابيـة، كمـا اعترض أحـد نوّاب محافظة الناصرية على اعتماد نهر الفرات كأسـاسٍ في تقسـيم الدوائر الانتخابية (محضر الجلسة 11)،

ليكتمل معها قانون انتخابات مجلس النواب، وعدّ نافذاً من تاريخ إصداره في 2020/11/5م (الفقرة ثانياً من المادّة (50) من القانون)، وتمّ نشره في جريدة الوقائع في 2020/11/9م، يتكوّن هذا القانون من (50) مادّة، بموجب تسعة فصول:

تناول الفصل الأوّل التعاريف والأهداف والسريان، وتطرّق فيه إلى أهمّ المصطلحات الواردة في القانون من حيث تعريفها وبيان المعنى المقصود منها، والملاحظ على هذا الفصل أنّ المشرّع العراقي كان مرتبكاً نوعاً ما، لأنّه لم يكن قد حدّد وجهته في تبنّي نوع النظام الانتخابي؛ ممّا جعله يورد مصطلحات غير ضرورية، ولا حاجة لإيرادها في هذا الفصل وفي عموم القانون، مثال ذلك، القائمة المفتوحة، فهو قد اختار نظام الصوت الواحد غير المتحوّل الذي يعتمد الترشيح الفردي وليس القوائم، ومن ثَمَّ فلا مبرّر لتعريف القائمة المفتوحة.

وتناول الفصل الثاني حقّ الانتخاب، وحدّد في المادة (5) من القانون شروط الناخب، ونصّ في البند رابعاً من المادة على أن يكون الناخب مسجّلاً في سجلّ الناخبين، ولديه بطاقة ناخب الكترونية، مع إبراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاث: هوية الأحوال المدنية، أو البطاقة الموحدة، أو شهادة الجنسية العراقية. هذا الشرط لم يكن موجوداً

في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013م المُلغى، حيث كان توجيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لموظّفي مراكز الاقتراع بالسماح لحاملي كلا البطاقتين الالكترونية والبايومترية بالتصويت.

تحوي البطاقة الألكترونية بصمة الناخب، ورقم الناخب، ورقم مركز التسجيل، ورقم مركز الاقتراع الذي يدلي الناخب بصوته فيه، ومؤدّى نصّ المادة أعلاه أنّه يجوز للناخب الذي يحمل بطاقة الكترونية فقط الإدلاء بصوته يوم الانتخاب، وهو ما أثار حفيظة عدد من الكتل السياسية؛ لأنّ المشرع لم يشترط أن يكون لدى الناخب بطاقة بايومترية؛ بسبب ما رافق الانتخابات السابقة من تلكؤ في إعلان النتائج، واتّهاماتٍ بتزوير الانتخابات، كان أحد أسبابها - كما يرى بعضهم - هو السماح للناخبين باستعمال البطاقة الالكترونية.

إنّ السماح لحامل البطاقة الالكترونية بالتصويت قد يفسح المجال واسعاً للتزوير؛ لأنّ هذه البطاقة لا تحوي صورة الناخب، بخلاف البطاقة البايومترية التي تحوي صورة الناخب، بالاضافة إلى البيانات التي تحويها البطاقة الالكترونية، وهذه الخاصية قد تساهم بشكلٍ كبيرٍ في منع التزوير. والغريب في الأمر أنّ المشرّع في المادّة (39) من القانون اشترط أن يكون التصويت الخاص وفق البطاقة البايومترية حصراً، وهكذا بالنسبة للنازحين وعراقيي الخارج. علماً أنّ البيانات البايومترية بدأ جمعها من الناخبين في عام 2013م، تحت مظلّة ما عُرف بـ(مشروع التسجيل البايومتري).

تناول الفصل الثالث من القانون حقّ الترشيح، حيث اشترط في المرشح أن يكون أتمّ (28) سنة من عمره يوم الاقتراع (المادة 8/أولاً)، في حين كان العمر في القانون السابق (30) سنة، كما اشترط القانون في المرشّح أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف، أو أثرى بشكلٍ غير مشروعٍ على حساب المال العام، بحكمٍ قضائيٍّ باتٍّ، وإن شُمِلَ بالعفو عنها. هذه الإضافة المتعلّقة بمنع المشمولين بالعفو من الترشّح في الانتخابات العامّة لم تكن موجودةً في القانون السابق، وحسناً فعل المشرّع عندما أضاف هذا الشرط، حيث كان هناك بعض الأعضاء في مجلس النواب الحالي ممن شُمل بقانون العفو.

كما اشترط القانون أن يكون المرشّح حاصلاً على الشهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها، وهذا الشرط يُعد تخفيفاً للقيد الذي كان قد فُرض في القانون السابق؛ إذ كان يشترط أن يكون المرشّح حاصلاً على شهادة البكالوريوس، أو ما يعادلها، مع السماح بترشيح نسبة من المرشحين لا تزيد عن (20%) من حملة شهادة الإعدادية أو ما يعادلها، وهذا يعدّ تهاوناً في شروط المرشّح بنظر كثيرٍ من المتابعين والمهتمين.

كما اشترط القانون أن يقدّم المرشّح قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) ناخب غير مكرّر داعم لترشيحه من الناخبين المسجّلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدّم للترشح فيها، وهذا الشرط في ذات الوقت الذي يعدّ صعباً على بعض المرشحين، وقد لا يكون من المتيسّر عليهم تحقيقه، إلّا أنّه يمكن أن يكون مانعاً لأولئك المرشّحين الذين يشتركون في الانتخابات فقط لمجرّد المشاركة، ويتسبّب ترشيحهم بتكلفة الدولة أموالاً كبيرةً، ويشتّتون توجهات الناخبين. كما اشترط القانون على كلّ مرشّحٍ أن يقدّم مبلغ تأمينات يحدّدها مجلس المفوّضين، ويعد المبلغ إيراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح. ولم يكن هذا الشرط موجوداً في القانون السابق الملغى، وقد حدّدت المفوضية مبلغ التأمينات بـ(5,000,000) دينار عراقي ومن ثم خفضته الى (2,000,000) دينار عراقي؛ لتوسيع المشاركة في الانتخابات والتخفيف عن كاهل المرشّح[3]. كما اشترط القانون على كلّ كيانٍ سياسيٍّ أو مرشّح أن يقدّموا برنامجهم الانتخابي مع الترشيح.

تنـاول الفصل الرابـع الدوائر الانتخابيـة، ونصّ على أنّ مجلس النواب يتكوّن من (329) مقعداً، تسـعة مقاعد منها حصّة للكوتـا (المادة 13 من القانون). وعـاد المشـرّع فـي المـادة (14) ليحشـر مـادّة لا يحتاجهـا وليـس لها أيّ فائـدةٍ أو قيمـةٍ؛ لأنّه غادر النظام النسـبي والترشـيح من خـلال القائمة حتى يشترط مراعاة تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كلّ ثلاثـة رجال، وهـذا الإرباك الذي وقع فيه المشـرّع غيـر ممـدوحٍ، وينبغـي معالجتـه من خـلال تعديل القانون.

تناول الفصل الخامس النظام الانتخابي، ونصّ على تقسـيم المحافظة إلى عدّة دوائر انتخابية، واعتمد الترشـيح الفردي ضمـن الدائـرة الانتخابية، واعتمد نظـام الفائـز الأول (المادة 15 مـن القانون)، إلّا أنّ الطريقة التي اعتمدها المشـرّع في تقسيم الدوائر الانتخابيـة علـى عـدد كوتـا النسـاء والبالغـة (83) دائـرة انتخابية، تتكوّن كلّ دائرة من عددٍ محدّدٍ من المقاعـد وليـس مقعداً واحـداً يحصل عليـه الفائز الاول، تُبيّـن وبوضـوحٍ خطـأ المشـرّع في تسـمية النظـام الانتخابـي الحالي بنظام الفائـز الأول؛ لأنّه بموجب هـذه الطريقة التي اعتمدها المشـرع في تقسـيم الدوائـر الانتخابيـة فإنّ المشـرّع يكون قد اختـار نظام الصـوت الواحد غير المتحـوّل[4]؛لأنّ هذا النظـام يُطبّق في دوائـر انتخابية متعدّدة التمثيل، يصـوّت الناخبـون فيه للمرشـحين وليـس للأحزاب، ويفوز المرشـحون الحاصلون علـى أعلى الاصوات، وهـو لا ينتمـي لأيٍّ مـن نُظـم الانتخـاب، الأغلبية أو النسـبية أو المختلطـة، وهذا النظـام يصلح في انتخابات المجالـس المحلية ومجالس المحافظات، حيث يكون دور هذه المجالس بشـكلٍ أسـاسٍ في تقديم الخدمـات العامة لتلك المناطق وسـكانها، بخـلاف دور مجلـس النواب الذي يكـون غيرَ معنيٍّ بشكلٍ أساسٍ بالخدمات، وإنّما بشكلٍ عرضيٍّ، حيث يختصّ مجلـس النواب بتشـريع القوانين الاتحادية، والرقابـة علـى أداء السـلطة التنفيذيـة، وانتخـاب رئيـس الجمهورية، والموافقة على تعيين القيادات العليـا بالدولـة العراقيـة، ومسـاءلة وإعفـاء رئيس الجمهوريـة (المـادة 61 من الدسـتور)؛ لـذا نرى أنّ المشـرع كان غيـر موفّقٍ فـي اعتماد هـذا النظام الانتخابـي، الـذي سـيؤدّي إلـى تشـتّتٍ كبيـرٍ فـي تشكيلة المجلس القادمة، وستكون الفرصة سانحةً للمرشـح الذي يسـتطيع إقناع النـاس بقدرته على تقديـم الخدمات وتلبية مطالـب الجماهير، حتّى لو كانـت تعجيزيـةً وغير قابلـةٍ للتنفيذ، ويبـدو أنّ هذا الخطأ في إطلاق التسـمية جـاء نتيجة عدم وضوح الرؤيـة لـدى المشـرع فيمـا يتعلّـق بالنظـام الذي سـيتمّ اعتمـاده. ونتيجـةً للطريقة التي اسـتعملها المشـرّع في تقسـيم الدوائر الانتخابية طبقاً لكوتا النساء، فإنّ الفقرات من رابعاً إلى تاسعاً من المادة (16) مـن القانون والمتعلّقة بكوتا النسـاء وكيفية عـلاج النقـص الذي قد يحصـل فيها، غيـر ضرورية، وتعدّ زائدةً، وينبغي حذفها عند تعديل القانون.

ت تنـاول الفصـل السـادس سـجل الناخبيـن، الذي تـدوّن فيـه المفوّضيـة مـن تتوافر فيهم الشـروط المنصـوص عليها في القانـون، وتعتمد المفوضية في إعداد سـجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدّة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينيـة، مع تحديثها في مراكز تسـجيل الناخبين لحيـن إجراء التعداد السـكاني، ويكون هذا السـجل ابتدائيـاً، ثمّ يصبحُ نهائياً، ويتمّ الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مـدد الاعتراض عليه، أو حسـم الاعتراضات المقدّمة بشأنه.

تنـاول الفصـل السـابع الدعايـة الانتخابيـة، ويـكاد يكون هذا الفصل استنساخاً لذات الفصل الموجود في القانون السابق الملغى، فنصّ على أنّ الدعاية الانتخابيـة حـقٌّ مكفـولٌ للمرشّـح، تبـدأ مـن تاريخ المصادقـة علـى المرشّـح مـن قبـل المفوضيـة، وتنتهي قبل (24) سـاعة من بدء الاقتراع، وأعفاها مـن أيّ رسـومٍ، وأنـاط بأمانـة بغـداد والبلديـات فـي المحافظـات - بالتنسـيق مـع المفوضيـة - تحديـد الأماكـن التي يمنـع فيها ممارسـة الدعاية الانتخابية، وألزم المشرّعُ الاحزابَ والمرشحين بإزالة

الدعايـة الانتخابية بعد الانتخابات، ومنع اسـتغلال أبنية الوزارات ومؤسّسـات الدولـة وأماكن العبادة للدعاية، ومنع اسـتعمال موارد الدولة أو وسـائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أيّ مرشّح.

أتصوّر أنّ هنالك خرقاً واضحاً جدّاً لهذا النص يرتكتبه أغلب مسؤولي الدولة العراقية الذين يشاركون في الانتخابات، حيث إنّهم في أقلّ التقادير يسـتعملون عجلات مؤسّسـاتهم الرسـمية في التنقل وحضور مؤتمراتهـم الانتخابية، اليس هذا الأمر واضحاً وبيّناً للجميع!!! فلماذا لم تتّخذ أيّ جهة رقابية أي إجراء؟! كما وحظر المشـرّع الإنفاق على الدعاية الإعلامية مـن المال العـام، أو من موازنة الـوزارات، أو أموال الوقف، أو من أموال الدعم الخارجي، وفي الحقيقة هـذا الحظر في غايـة الجودة، ولكن كيف السـبيل إلـى منع هـذه المحظورات؟ وهل أجهـزة الدولة - بمـا فيها مفوضيـة الانتخابـات - قـادرة على رصد هذه المخالفات ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيها؛ لردع الآخرين عن ارتكاب هذه الأفعال في المستقبل؟

تنـاول الفصل الثامن الأحكام الجزائية، حيث تعلّقت تلك الأحكام بفرض عقوباتٍ على من يتلاعب بسجلّ الناخبيـن، أو صَوّت بسـبب هذا التلاعـب، أو صوّت باسم غيره، أو أفشى سرّ تصويت ناخب دون رضاه، أو اسـتعمل حقّه في الانتخاب أكثر من مرة، أو غيّر إرادة الناخـب الأمّي، أو اسـتعمل القوّة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقّه، أو أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدةً لنفسـه أو لغيره. أتصوّر أنّ هـذه الوعـود مـن الظهـور والوضـوح بمكان لا تحتاج إلى تحرٍّ واستقصاءٍ وتتبّع؛ لأنّ جلّ المرشّحين يعدون بالتعييـن وقضاء الحوائج وتسـهيل الأمور، فضلاً عن إعطاء بعض الهدايا المادّية بشـكلٍ علنيٍّ وواضـحٍ، فأيـن المفوضية وأجهزة أمـن الدولة من تشخيص هذه الخروقات ومحاسبة مرتكبيها؟

وكذا عاقب المشرّع كلَّ من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبـاراً غيـر صحيحـةٍ عـن سـلوك أحـد المرشّـحين، أو سـمعته، بقصـد التأثيـر فـي آراء الناخبيـن، وفي الحقيقـة انّ الجيـوش الالكترونية - إن صح التعبير - تصول وتجول، وتنال من المتصدّين بالحقّ والباطل، ولا يوجـد مـن يحاسـب ويعاقـب هـذه الجماعات بسـبب هذا السـلوك المنحرف الذي يحرق الأخضر واليابس، ويؤدّي إلى امتناع الأشـخاص المناسـبين والأكفّاء من الترشّـح والتصدّي للشـأن العام؛ لأنّه سـيتعرّض لتشـويه سـمعته وإسـقاط مروءته بين النـاس، وهـو أمـرٌ خطيـرٌ علـى المجتمـع العراقي وآماله في إصلاح النظام السياسي.

ومـن المضحـك المبكي أنّ المشـرّع عاقـب الكيان السياسـي فـي حـال ثبوت مسـاهمته فـي ارتكاب أيّ جريمـة مـن الجرائم الانتخابيـة المنصوص عليها فـي القانـون بغرامـةٍ ماليـةٍ لا يزيـد مقدارهـا على (25,000,000) دينـار، فلـو سـلّمنا جـدلاً أنّ أجهزة الدولـة اسـتطاعت وتجـرّأت علـى إثبات مسـاهمة كيـانٍ ما في ارتكاب إحدى الجرائـم الانتخابية، فهل تعدّ هذه العقوبة كافيةً ورادعةً للكيانات السياسية مـن ارتكاب هـذه الجرائـم!!! لعمـري إنّهـم عاقبوا بأخـفّ العقوبـات وأقلّها ردعاً وأخفّهـا مؤونة على تلك الكتل التي تسـلك هذا السـلوك، وكان ينبغي أن ينصّ على عقوبة أشدّ، كشطب أصواته في ذلك المركز، أو غيرها من العقوبات الشديدة.

تنـاول الفصـل التاسـع الأحـكامَ العامّـة والختامية للقانـون، ومن أهمّ ما جاء في هذا الفصل هو إلزام مفوّضيـة الانتخابـات باعتماد أجهزة تسـريع النتائج الالكترونية، وتلتزم بإعلان النتائج الأولية خلال (24) سـاعة من انتهاء إجـراء الاقتراع، وتجري عملية العدّ والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة مـن كلّ مركزٍ انتخابيٍّ، وفـي حالة عدم تطابق نتائج العدّ والفرز الالكتروني مع نتائج العدّ والفرز اليدوي بنسـبة (5 %) مـن أصـوات تلـك المحطـة يُصار إلى إعـادة الفرز والعـدّ اليدوي لجميع محطـات المركز الانتخابـي، وتعتمد النتائج على أسـاس الفرز والعدّ اليـدوي، وفـي حالـة الطعـن فـي أيّ مركـز اقتراعٍ أو محطّـة اقتـراعٍ تلتـزم المفوضيـة العليـا بمهمّة إعـادة العدّ والفرز اليـدوي، وبحضور وكلاء الأحزاب السياسية، وتُعتمد نتائج العدّ والفرز اليدوي.

نتمنّى على المفوضية أن تستعد جيداً لتفادي ما حصل في انتخابات مجلس النواب في منتصف 2018م من تشكيك واتّهامات بتزوير نتائج الانتخابات في عموم البلد، وبالتحديد في كركوك

وبهذا الصدد نتمنّى على المفوضية أن تستعد جيداً لتفادي ما حصل في انتخابات مجلس النواب في منتصف 2018م من تشكيك واتّهامات بتزوير نتائج الانتخابات في عموم البلد، وبالتحديد في كركوك، عندما شاعت اتّهامات باستبدال وحدات الخزن (RAM)، وبالتالي مطالبة العديد من الكتل والاحزاب السياسية بإعادة الفرز والعدّ يدوياً، وقد تمّ ذلك بالفعل، حيث أصدر مجلس النواب في 2018/6/6م التعديل الثالث لقانون مجلس النواب، وعدّه نافذاً من تاريخ التصويت عليه، فعدّل المادة (38) من القانون التي تمّ بموجبها احتساب نتائج الانتخابات، حيث كانت تجري عملية الفرز والعدّ باستعمال جهاز تسريع النتائج الالكتروني، في حين تمّ النصّ في المادّة (1) من التعديل على إلزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العدّ والفرز يدوياً لكلّ المراكز الانتخابية في عموم العراق، وبحضور وكلاء الكيانات السياسية، ويُلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية، وتعتمد النتائج على أساس العدّ والفرز اليدوي، ويشمل هذا العدّ والفرز حتّى المحطّات الملغاة منها، وفي الحقيقة كانت عملية تعديل قانون الانتخابات - بعد إجرائها - سابقة لم تحدث من قبل، حيث استعمل أعضاء مجلس النواب اختصاصهم التشريعي خلال مدّة الخمسة وأربعين يوماً، حيث ينصّ الدستور على إجراء انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من نهاية الدورة الانتخابية السابقة.

ممّا يمكن عدّه حسنات هذا القانون هو اعتماده بعض الإجراءات المستحدثة التي يمكن أن تحدّ من التزوير، حيث ألزم القانون مفوّضية الانتخابات بإعلان البيانات الانتخابية في كلّ دائرةٍ انتخابيّةٍ، مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجّلين، كما اشترط القانون على المفوضية التعاقد مع إحدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة لفحص برامجيات أجهزة تسريع النتائج والأجهزة الملحقة بها، وبالفعل وافق مجلس المفوّضين على اختيار شركة (PWC) البريطانية، لفحص أجهزة الاقتراع والأجهزة الملحقة بها والبرامجيات المستعملة والوسط الناقل وجهاز الإرسال وسيرفرات إعلان النتائج. وهذه الشركة هي واحدة من شركات عدّة رشّحها مكتب الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية في العراق[5]، ولكن مجلس الموفضين قرار الغاء احالة المناقصة لهذه الشركة لاسباب لم تذكرها، واستئناف التفاوض مع الشركة الاخرى الموصى بها من الامم المتحدة وهي الشركة الالمانية (HENSOLDI)، حرصا منه على نزاهة العملية الانتخابية وعدالتها[6]، وقد تم التوقيع مع هذه الشركة الالمانية ووافق مجلس الوزراء على تسديد دفعة مالية بما لا يزيد عن 20 % من مبلغ التعاقد، بعد تقديم الشركة خطاب ضمان مصرفي بكامل مبلغ الدفعة المقدمة[7].

كما تمّ تخصيص جهاز تحقّق لكلّ محطة اقتراعٍ، يحتوي على بيانات تلك المحطة فقط، وتُحمل نتائج الانتخابات الخاصة بكلّ محطة على وحدات خزنٍ خارجية، على أن يتمّ ذلك قبل نقل البيانات عبر القمر الاصطناعي، وترسل وحدات الخزن بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد للمطابقة، وكذا يُزوَّد وكلاء المرشحين بنسخةٍ الكترونية من النتائج وأوراق الاقراع في كلّ محطة، كما حدّد القانون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها بـ(5 %) من عدد الناخبين في كل محطة، وينفذ ذلك تلقائياً من خلال برمجة جهاز التحقّق.

حاول المشرع في هذا القانون أن يمنع عملية التنقّل العشوائية بالنسبة للأفراد الفائزين أو الأحزاب بين

الائتلافـات، لكنّه لم يكـن حازماً وإنّمـا قطع الطريق علـى البعـض فقط، دون الكل، ليترك المجال واسـعاً للأحـزاب والأفـراد للمناورة بيـن الكتـل والائتلافات الكبيـرة لتحقيق مكاسـب خاصّة في الأعـم الأغلب، حيث نصّ في المادة (45) على منع أيّ نائبٍ أو حزبٍ أو كتلـةٍ مسـجّلة ضمن تحالف قائمـة مفتوحة فائزة بالانتخابـات الانتقـال إلـى ائتلافٍ أو حـزبٍ أو كتلةٍ أو قائمةٍ أخرى، إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخلّ ذلك بحقّ القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

أحسن المشرّع عندما اشترط على المرشح الفائز تأدية اليمين الدستورية خلال مدّة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشّحين الخاسرين

وقد أحسـن المشـرّع عندما اشـترط على المرشـح الفائـز تأدية اليمين الدسـتورية خلال مـدّة أقصاها شـهر مـن تأريـخ الجلسـة الأولـى، وبخلافـه يكون البديـل عنـه الحاصـل علـى أعلـى الأصـوات مـن المرشّـحين الخاسـرين، وهذا الشـرط جيّـد ويقطع الطريـق علـى ذوي المناصـب أو الذيـن يطمحـون بالحصول عليها من المناورة والمسـاومة، وبالتالي تعطيـل عمـل مجلـس النـواب، حيث تكـرّرت هذه الحالة في أغلـب دورات مجلس النواب، وبالتحديد فـي الدورة الأخيرة، حتّى أنّ بعضهم لم يؤدِّ اليمين الدستورية لأشـهر! وبعضهم استقال واختار منصباً تنفيذياً.

ثانياً: قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

شـرّع مجلـس النـوّاب قانـون المفوضيـة العليـا المسـتقلّة للانتخابـات رقـم (31) لسـنة 2019م، حـاول المشـرّع في هـذا القانـون مراعـاة مطالب المتظاهريـن، فعمـد إلى إجـراء تغييـرٍ جوهريٍّ في القانـون، حيث ألغـى الطريقة التـي كانت معتمدةً

فـي قانون المفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م الملغى، في اختيار مجلس المفوّضيـن، الـذي كان يتـمّ اختياره مـن قبل لجنة مشـكّلة في مجلس النواب من أعضائه تُمثّل فيها الكتل السياسـية الكبيرة، ويتمّ تقاسـم المفوّضين التسـعة بحسـب وزن كلّ كتلـة، أمّـا الآن فيتكـوّن مجلس المفوّضين بحسـب المـادة (3) من القانون آنفـاً من تسـعة أعضاء، خمسـة من قضـاة الصنف الأول يختارهـم مجلـس القضـاء الأعلـى مـن بيـن المرشحين، وإثنان من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلـس القضـاء الأعلى مـن بين المرشّـحين الذين يرسـلهم مجلـس قضـاء اقليـم كردسـتان، وإثنـان مـن أعضاء مجلـس الدولة من المستشـارين حصراً، يختارهم مجلس القضاء الأعلى.

الأمـر الآخر المهم الـذي اتّخذه المشـرّع هو النص فـي المـادة (25) مـن القانـون علـى نقـل المدراء العامّيـن ومعاونيهم العاملين فـي المفوضية إلى مؤسّسـات الدولة الأخرى، وأعفى رؤساء الأقسام ومـدراء الشـعب مـن مناصبهم، ونصّ فـي المادة (26) علـى تعيين المـدراء العامّين من خـارج كوادر المفوضيـة، وهـذا الأمـر - علـى أهمّيتـه - خطيـرٌ جدّاً ويؤدّي إلى تشـويه سـمعة جميـع كوادر هذه المؤسّسـة، والتفريـط بالكفـاءات والخبـرات التـي تراكمت منذ تأسيس المفوضية في 2004م، وأدّى إلى هَـدْرِ أموالٍ باهضةٍ صرفتهـا الدولة في تدريب وتأهيـل هـذه الكـوادر، وكان ينبغـي أن يحاسـب المقصّر ويكافأ المتميّز.

الخلاصة

لا ننكـر أنّ التغييـرات التـي أُدخلـت علـى قانونـي الانتخابـات والمفوضيـة كانت جوهريةً، ولامسـت صميـم مطالـب المتظاهريـن، لكن ليـس بالضرورة أنّها سـتنتج كلّ ما يتمناه الطامحون بالإصلاح؛ لأنّ النتائـج الجيدة في الانتخبات - على فرض نزاهتها - تعتمد على عاملين أو تحدّيين:

الأول: وعـي النـاس وإدراكهـم وقدرتهـم علـى الاختيار الشـخص المناسب من المرشّحين القادرين على الفوز.

الثانـي: إنّ الأحـزاب الكبيـرة والمتوسّـطة ذات القواعـدة الجماهيريـة والإمكانيـة الماليـة واللوجستية وقدرتها على الاستحواذ على المقاعد النيابيـة، هـذه الأحزاب لازالـت قويةً وقـادرةً على المنافسة والفوز، وأرى أنّهم سيحصلون على حصّة الأسـد، وعـدم الرضى عن النتائج أمـرٌ طبيعيٌّ، فما زلنـا في بدايـة التجربة، وهي لمّا تـزل طريّة وتحتاج إلى مراسٍ. فالتجارب التي عاشتها الدول المتقدّمة تمتـدّ لعشـرات السـنين، إن لم نقل مئات السـنين، حتّـى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، وما علينا إلّا أن نسعى بكلّ جهدنا كي نرتقي بنظامنا السياسي، ونحقّق الانتقال الناجز لنظامٍ سياسيٍّ يلبّي مطامح النـاس ويحقّق آمالهم فـي العيش بحرّيـةٍ وكرامةٍ واطمئنانٍ أمني ومعيشي واجتماعيٍّ وسياسيٍّ.

هوامش

1. موقع مجلس النواب العراقي، تمت زيارة الموقع في 1202/3/02. https://ar.parliament.iq/2020/09/26/%d9%85%d8%ad%d8%b6%d9%80%d8%b1-%d8%ac%d9%84%d8%b3%d9%80%d8%a9-%d8%b1%d9%82%d9%80%d9%85-9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%a8%d8%aa-26-9-2020/
2 . موقع مجلس النواب، تمت زيارة الموقع في 1202/3/02. https://ar.parliament.iq/2020/10/10/%d9%85%d8%ad%d8%b6%d8%b1-%d8%ac%d9%84%d8%b3%d8%a9-%d8%b1%d9%82%d9%85-11-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%a8%d8%aa-10-10-2020-%d9%85/
3. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تم زيارة الرابط في 1202/3/31. https://ihec.iq/6733-2/
4. عدنان عبد الحسين، النظام الانتخابي في قانون انتخابات مجلس النواب، مجلة الرواق، العدد الثالث.
5. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تم الاطلاع عليه في 1202/3/91. https://ihec.iq/7504-2/
6. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تم الاطلاع عليه في 1202/4/01. sptth//:qi.cehi/elemele-rotnemele/4138/
7. بحسب ما اعلنته المفوضية على لسان الناطق باسمها في التصريح الاسبوعي رقم (25).

الحياة الحزبية في العراق بعد 2003

رؤى في تصحيح المسار الديمقراطي

ياسر صالح مجيد

لقد أسـفرت مطالبات الإصلاح بعد حراك تشـرين 2019م عن تغييراتٍ جوهريةٍ في كلٍّ من النظام الانتخابي وتركيبة مجلس المفوّضين في المفوّضية العليا المستقلة للانتخابـات، وكلاهما يمثّل مرتكزين أساسـيين من مرتكزات العملية الديمقراطية، لكن ماذا عن الفاعل السياسـي الرئيـس والمتحكّم الحقيقي في ديناميكية النظام السياسي؟

ونقصـد هنا بلا شـكٍّ الأحزاب السياسـية، والتي أصبح وَقْعُ ذكرِهـا ذا أثرٍ مؤلمٍ في نفوس العراقيين، يصل إلى حدّ اللوعة والمرارة! إنّ أبرز معوّقات الإصلاح في تصوّرنا تتمثـل فـي حقيقـة أنّ النظام الحزبي - بخـلاف النظام الانتخابي، وإدارة السـلطة الانتخابية - لا يستجيب لتغييرات بنيوية عميقة مباشرة عبر تعديل قانون أو إعادة تنظيم إجراءات؛ وذلك لارتباطه المباشـر بوعي الجمهور والقيادات على حدٍّ سـواء، وهناك شـرائط أخرى عديدة تتعلّق بمسـتوى التنظيم الاجتماعي على المسـتوى الوطني[1]، وتصاعد تنظيم الدولة وانعكاسه على بنيات الأحزاب[2]، وطبيعة الأنشطة الاقتصادية السائدة، وتبلور العلاقات الاجتماعية بعد الرأسمالية.

فكيف السبيل إلى المضي في مسيرة الإصلاح الديمقراطي؟ في الوقت الذي نعاني فيه من تشوّهاتٍ مزمنةٍ، من حيث المفهوم والتطبيق للحالة الحزبية، بل وزيغ في الوعي لدى كلٍّ من القيادات والنخب والمجتمع، نتيجة المنهجية المنحرفة لأحزاب السلطة ما بعد 2003!

وما يزيد الأمر تعقيداً أنّنا لا نلمس - في أجواء النقاشات العامّة والحراك الفكري المتصاعد - ما يساعد على استعادة الثقة بأهمية الأحزاب، ونشر الوعي بحقيقة أدوارها الحيوية والتمثيلية، والتي بدونها يغدو النظام الديمقراطي (مجرّد كذبة) بحسب ماكس فايبر! بل إنّ التغيير في النظام الانتخابي الحالي، واعتماد الخيار الفردي، أصبح يمثّل بذاته ملاذاً للتخلص من النظام الحزبي لدى كثيرٍ من العراقيين، من الذين لم يفقدوا الأمل بعد بالمسار الديمقراطي، ممّا ينبئ بمعالجاتٍ وهميّة لن تزيد الوضع السياسي إلا مزيداً من الفوضى والتشتت، بل وتعرّض مجمل النظام السياسي إلى مخاطر جديدة.

أدوار ووظائف الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية:

يقال: إن (الأحزاب تمثّل مدارس الشعوب)، وبالفعل، فالظاهرة الحزبية بمثابة البعد العملي الذي يضفي المعنى على حدث المنافسة الانتخابية، من حيث ارتباط مخرجاتها بمستوى الوعي الشعبي، وجدارة الأحزاب، وبالتالي تفعيل الآلية الاجتماعية في اختيار أحد المتنافسين على المنصب السياسي[3].

لقد أدّى ظهور الأحزاب على مسرح الاجتماع السياسي، إلى انتقال الخلافات الفكرية والسياسية بين الأفراد من صعيد الصراع على المصالح الخاصة إلى صعيد المنافسة في تحقيق المصلحة العامة، بمعنى أنّ مراحل ما قبل ظهورها كان يمثّل مرحلة الفوضى الفكرية، قبل منتصف القرن التاسع عشر، ولم يتحقّق هذا التطور اللافت إلا بفعل عاملين حاسمين، الأول: ارتفاع الوعي الشعبي، والثاني: درجة تطور الأحزاب ونضج قادتها وإخلاصهم لمبادئهم ، وكلّما ارتقى هذان العاملان، كلما ارتقى أساس المنافسة في تحقيق المصلحة العامة والابتعاد عن الصراع والتناحر[4].

إنّ هدف كلّ حزبٍ سياسيٍّ هو الوصول إلى السلطة، وهو أيضاً شرطٌ من شروط التعريف بالحزب السياسي[5]، وإنّ الحزب يسعى إلى تحقيق هدفه في الوصول إلى السلطة من خلال التأثير على الرأي العام، ومساندة مرشّحي الحزب والدعاية والإعلان لأفكار الحزب ومبادئه.

إن النمو الواسع للظاهرة الحزبية بعد الحربين العالميتين[6]، واضطرار المؤسسات السياسية إلى تقبّل صعود الفئات الاجتماعية الحديثة، كالأحزاب والنقابات وجماعات المصالح، أدّى إلى إحداث تحوّلٍ عميقٍ في كيان الأنظمة السياسية، فيما يخصّ الوظائف[7] والعلاقة بين السلطات، وظهرت مراجعاتٌ عديدةٌ وإعادة نظرٍ للتحليلات التقليدية، ومن تداعيات صعود دور الأحزاب (التحوير العميق لنظرية التمثيل التي طوّرها علماء القانون، بعد فلاسفة القرن الثامن عشر، والتي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلّم ويتصرّف باسمه، فبفعل نمو الأحزاب، لم يعد الحوار بين الناخب والمنتخب أو بين الأمّة والبرلمان؛ إذ أنّ تدخّل فريق ثالث بينهما حوّر بصورة جذرية طبيعة هذه العلاقات، فقبل أن ينتخب النائب من قبل ناخبيه، يقع عليه اختيار الحزب، ولا يقوم الناخبون إلا بتزكية هذا الاختيار)[8].

يمكـن إجمـال الوظائـف الأساسـية التـي تؤدّيها الأحزاب السياسـية فـي الديمقراطيات ذات الأداء الفعّال، بما يأتي:

1) توفيـر آليـات رئيسـة يحشـد بواسـطتها المواطنون العاديون للمشـاركة في السياسـة الديمقراطية التنافسية.

2) تتيـح العمـل الجماعـي مـن جانـب أصحـاب الذهنيـة المتشـابهة وتجميـع المصالـح الاجتماعية المختلفة على منصّةٍ مشتركةٍ.

3) توفّـر معلوماتٍ ثمينةٍ للناخبيـن، عبر التعبير عـن المواقـف والسياسـات ذات الاهتمـام المشترك.

4) تُوجِد اسـتقراراً فـي التوقّعات بطريقةٍ تعجز عنها المنافسات بين السياسيين الأفراد.

قراءة في واقع الحياة الحزبية بعد التغيير 2003م:

فـي اعتقادنـا أنّنا بحاجةٍ ماسّـةٍ حالياً إلـى مبادراتٍ تنشّـط حـراكاً فكريـاً، يهـدف إلـى إثـارة النقـاش والتوعيـة بضـرورة اسـتعادة المكانـة لمفهـوم الأحـزاب، مـن حيـث الأدوار السياسـية الصحيحـة وروافدهـا الاجتماعيـة، ومسـتلزمات الديمومـة، وإنجـاز الوظائف السياسـية والأخلاقيـة والتربوية والتنموية9. ويمكن أن تكون هذه النقاشات دليلاً ومرشـداً لكلٍّ من الجمهور والنخب التي تصنع رأياً عامّاً مستنيراً، وقادة الأحزاب الجديدة، أو التي في طور التشكّل حالياً، ونجد أنّ هذا المطلب التنويري يأخـذ أولويةً كبيرةً بـدلاً عن حالة التوجّه العام نحو نبذ الحالة الحزبية بالمطلق.

ولكي نحدّد مجالاتٍ رئيسةٍ للنقاش، فإنّنا نستوحي نفحـاتٍ من رؤيـة المفكـر (موريـس ديفرجيه) في دراسـته للأحـزاب السياسـية، وهو صاحـب الريادة العلميـة في هذا المضمار، مـن خلال كتابه الصادر عام 1951م (الاحزاب السياسية) - بعد مراحل زمنية عديدة من ضعف الاهتمام، أو التغاضي المقصود مـن قبل علمـاء الاجتماع لأسـبابٍ متنوعة[10] فقد ميّـز ديفورجيه بين تصوّرين، الأول: نشـاط الاحزاب وفعاليتهـا وديناميكيتهـا، والتصـوّر الثاني: ينطلق مـن البنية الداخليـة للأحزاب (ممّـا تكونه الأحزاب، ومعـه تتمّ العنايـة بالكينونـة الذاتية للأحـزاب)[11]، ومن خلال إسقاط هذين التصوّرين على ما أسفرت عنـه الحالة الحزبية في العـراق بعد العام 2003م، فإنّنـا نقتـرح المجالات الآتية للنقـاش مع تصورات أولية إزاء كلٍّ منها:

الأول: تشوهات البنية الحزبية في العراق:

يبدو أنّ انطلاق العملية السياسية في العراق بعد 2003م كان يختزن فشـل الأحزاب في إنجاز مجمل أدوارهـا السياسـية والمجتمعيـة، وذلـك ينبع من تحليل بنيتها الحزبية وطبيعة قياداتها ومؤهلاتهم لمهمة تأسـيس دولـة حديثة، فلقـد كان كثير من هذه التنظيمات - بعد العودة من المنافي - يحمل معـه إرث صراعـاتٍ سياسـيةٍ وأيديولوجية لم تنتج فعليـاً نجاحـاتٍ تُذكر في بنـاء الدولـة أو المجتمع في تاريخ العراق السياسـي الحديث، وتفتقد أصلاً إلـى خصوصية محلّيـة متميّزة وبصيـرة نافذة في قضايـا بنـاء الدولة وتشـييد المؤسسـات، وكانت معبّأة أيضا بهواجس الحاضر، ومنها جدليات الخارج والداخـل، وقـد واجهتهـم منـذ البدايـة توقيتـات انتخابية ضاغطة، تسـببت في إهمـال تطوير البنى التنظيميـة للأحـزاب والامتـداد لتعويـض فقـدان

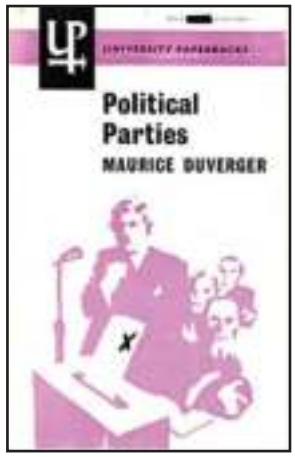

السـند الشـعبي، والانجـذاب بطريقـةٍ جارفـةٍ نحو تشكيل قوائم انتخابية هشّة؛ للمشاركة في تشكيل التحالفـات والحكومـات والعمليـة التشـريعية، والتـي اصطبغت جميعاً بالهشاشـة، كنتيجة لازمة ومنطقيـة. وقـد كان ذلك في ظـلّ تداعيات زوال حكمٍ شموليٍّ مطلقٍ، وبواقعٍ اجتماعيٍّ ممزّقٍ هو فـي أضعف حالاته من حيـث الترابط الاجتماعي[12]، وغيره من ممكنات نمو وتعزيز التنظيم الحزبي.

وقد اسـتمرّ سيناريو الفشل التنظيمي الحزبي، من دورةٍ انتخابيـةٍ إلى أخرى، خصوصاً مع انعدامٍ شـبه تـامٍّ للوعي بوظائفيـة الأحزاب فـي تمثيل حاجات المجتمـع، وخدمـة الصالـح العـام، وعـدم تـدارك الفرص المتاحة لتطوير آليات التشارك مع الجمهور في رسم السياسات العامة، وصنع القرارات، والتي شـهدت تطـورات كبيـرة علـى مسـتوى التجـارب الحزبيـة فـي دول ديمقراطيـة عديـدة، اسـتدعت تطوير سياسـاتها وأنظمتهـا التأسيسـية[13]، وأيضا فوّتـت الكتـل البرلمانية فرصة اسـتئناف الصيرورة الحزبية التي عرفت في أصل نشأت الأحزاب، والتي انطلقت من البرلمان باتجاه جمهور الناخبين[14].

إنّ افتقاد أكثر التنظيمات السياسية - التي انبثقت أو أعيد تشكيل صفوفها بعد التغيير – إلى المعايير التي تميّز الأحزاب عن بقية المجموعات الاجتماعية (الشـلة، الزمرة، الجماعـة القائمة علـى الموالاة ، البطانة، النادي السياسـي، جماعات الضغط) يغري بأهميـة إجـراء تقييـمٍ وتصنيـفٍ للأحـزاب الراهنة، ووضعهـا ضمن توصيفهـا الاجتماعي الدقيق، من خلال البحث عن مدى توفّر هذه المعايير، وهي كلّ من التنظيم والايديولوجيا والهدف، ولعلّ كثيراً من هـذه التنظيمات يقترب في حقيقته من (الويك – التوري) في القرن الثامن عشر في بريطانيا، واللذان يمثّلان الصيغة الأوّلية لحزبي الأحرار والمحافظين، ولـم يكونا إلّا شـلّتين مفتقدتين لوحدة السـلوك السياسـي يعيشـان فـي العالـم المصغّـر المغلق الخاص بهما، والذي لم يكن يعدو كونه عالم القصر والبرلمان والملاكين العقاريين[15].

الثاني : هيمنة «الزبائنية» على السلوك الانتخابي:

تشخيص التشوّهات التي أحدثتها الممارسة الحزبية في طبيعة العلاقة بين الناخب والمرشح، وبشكلٍ متزايـدٍ ومتناسـقٍ مـع التغييرات التـي تحدث في النظـام الانتخابي في الدورات الانتخابية المتتالية، وهي ما تعرف بظاهرة الزبائنية، وهي برأينا من أكبر الكبائر التي مورست بحقّ نزاهة العملية الانتخابية، والحيـاة الحزبيـة السـليمة، ونمـوذج الممارسـة الديمقراطية؛ لأنّها أفسدت أهمّ وظيفةٍ اجتماعيةٍ للأحـزاب فـي آلية تمثيـل مصالح الجمهـور، والتي تسـتند إلى البرامج والاسـتجابة إلى قضايا الصالح العـام، وأسـهمت في انحراف علاقـة التمثيل إلى نمـط (السياسـي المرشـح – الناخـب الزبون) على أسـاس تلبيـة المصالح الشـخصية المباشـرة، في مقابـل الحصـول على أصوات الناخبيـن على نطاق واسع.

وظاهرة الزبائنية معروفـة لدى تجارب ديمقراطية قديمـاً وحديثاً، فقد اسـتطاعت الأحزاب التقليدية فـي إيطاليـا واليونـان وأميـركا في القرن التاسـع عشـر، وبعـض البلـدان الناميـة المعاصـرة، كالهند والبرازيـل والمكسـيك، تبديد المطالبات الشـعبية والطبقيـة جزئيـاً، وذلك عـن طريق تجنيـد فاعلين اجتماعيين جدد في الماكينات السياسـية الزبائنية، وقـد كانت هذه الماكينات فاعلة إلى أبعد الحدود فـي اسـتيعاب الطلبـات المتزايدة في المشـاركة السياسية، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار الشامل لنظامٍ زبائنيٍّ مسـتقرٍّ، وتحالفـات نخب مبنية على توزيـع الريوع، لكن فـي المقابل، شـجّعت الزبائنية على الفسـاد الصريـح للطبقة السياسـية، ومنعت ظهـور مطالـب منهجيـة بسياسـات تخـدم فـي النهايـة على نحو أفضل مصالح الفئات الاجتماعية الجديـدة، التـي أدخلت حديثـاً إلى النظـام، وتتركّز السياسـة هنـا علـى نضـالات صفريـة علـى توزيع الريوع، لا على سياسات منهجية تنموية[16].

الثالث : تساؤلات حول الحركات الاجتماعية الحالية وفرص النجاح في التحوّل إلى أحزاب سياسية جديدة:

لعلّ من العلامات الفارقة في الانتخابات التشريعية القادمة مشاركة عدد من الأحزاب الجديدة، والتي لم يسبق لها ولكثير من كوادرها أن شاركت في مجريات العملية السياسية، ومن أجل وضع أُسس لتقييم واستشراف تأثير هذا المتغيّر ذي الأهمية الكبيرة، بوصفه أحد ثمار حراك تشرين، والتي يعوّل عليها بعضهم في تغيير الواقع السياسي الحالي بكلّ سلبياته المعروفة، فإنّنا نطرح تساؤلاً حول توصيف الحراك الذي أسفر عن تشكيل هذه الأحزاب، هل هو بمثابة (حركات اجتماعية) كمفهومٍ اجتماعيٍّ؟ والتي تعرف بأنّها (مسعىً جماعيٌّ لتكريس أو مقاومة التغيير في المجتمع الذي تؤلّف جزءاً منه)[17]؟ والحركة الاجتماعية تقتضي وجود طبقة ذات مصالح اقتصادية متماثلة، ممّا يؤكد الطابع العفوي للحركة[18]، وأنّ افتقاد الحركة الاجتماعية إلى التنظيم يدفعها إلى أن تنخرط في تنظيماتٍ سياسيةٍ قائمةٍ، أو إنشاء تنظيماتٍ حزبيةٍ جديدةٍ، بعد أن اكتسبت وعياً بذاتها، نتيجة الصراع مع الخصم، عند ذلك تنتقل من مجرد سلوكٍ جماعيٍّ أوّليٍّ، إلى كونها سلوكاً منظّماً، ولتكتسب أثناء تطوّرها تنظيماً وشكلاً، لتبدو باعتبارها هيكلاً من أعراف وتقاليد، ولتقيم قيادة وتدخل تقسيماً للعمل، فهل نحن فعلاً في خضم هكذا تحوّلات اجتماعية؟

خلاصة عن الدور التمثيلي والوظيفي للأحزاب السياسية:

أولاً: التشاركية في صياغة السياسات:

لابدّ أن تكون آليات الاتصال والتواصل مع جمهور الحزب متاحةً ومثبتةً في البنية التنظيمية والنظام الأساسي للحزب، بحيث تكفل وتستجيب وتسهّل مشاركة جمهور الحزب ومناصريه في رسم السياسات بمراحلها كافّة، وهناك تحوّل تشهده الأحزاب في مختلف أنحاء العالم نحو نماذج أكثر تشاركية لصياغة السياسات، ويقصد بهذه النماذج التشاركية تلك التي تؤثّر فيها عامّة الناس، من داخل أو خارج التنظيمات الحزبية، وبعض الأنظمة الحزبية تتضمّن بشكلٍ صريحٍ دوراً للأعضاء في عملية صياغة السياسات للأحزاب، وتشمل هذه السياسات مجموعة متنوّعة من موضوعات الموازنة الوطنية والتنمية الاقتصادية إلى التعليم والرعاية الصحية، ومن البنى التحتية والمواصلات إلى رعاية الأطفال وإجازة الأمومة والأبوة، ومن تطوير القطاع الخاص وبرامج التوظيف إلى القيم الجوهرية والمعتقدات الخاصّة بحزبٍ معيّنٍ[19].

إنّ طريقة التعاطي مع مشاكل ومعاناة شريحةٍ اجتماعيةٍ معينةٍ لا يكون بوخز معاناتهم أيام المناسبات الانتخابية وإسقاط الفرض بالاستماع إليهم، كما هو شأن الممارسة الحزبية الشائعة حالياً، إنّما يكون عبر قنوات اتصال مفتوح لتشخيص إشكاليات الواقع، تكون ضمن مستوى تنظيميٍّ ملائم، ضمن الهيكل التنظيمي للحزب، وتؤدي أدواراً مدروسةً ضمن الحلقة الكلاسيكية لرسم السياسات العامة والتي تبدأ بطرح وتحديد المشكلة وإجراء المسوح والاستشارات، وبحسب المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، لابدّ (أن تغلّف عملية رسم السياسات بطابع مؤسّساتي ضمن الحزب السياسي، ولابدّ أن يتمّ تضمينها في القيم والممارسات والإجراءات التي يعتمدها الحزب.. وأن ينخرط أعضاء الحزب العاديون في عملية تطوير السياسات)[20].

ثانياً: البرامج السياسية للحزب فرصة لتصحيح اعوجاج الوعي السياسي والانتخابي:

لابـدّ مـن التذكير بتعقيـدات وتشـوّهات البيئـة الانتخابية التي تعاني بشـدّة مـن الزبائنية والمحسـوبية، والتي تعني انحراف علاقة (السياسـي المرشّح – المواطن الناخب) من حالة التشكّل على أساس تمثيل المصالح ذات الطبيعة العامّة إلى حالة الانتفاع الشخصي الأمر الذي يؤدّي إلى إفساد ثمار التجربة الديمقراطية وتحوّلها إلى عبءٍ تنوء به قطاعات الدولة والمجتمع، من فرط تشتّت الإمكانيات لتلبية الرغبات الشخصية والفئوية هنا وهناك؛ لذلك من المهمّ أن تعكس سياسات الحزب طبيعة الأدوار والوظائـف ضمـن مفاصـل النظـام السياسـي، وإزاء حالة سـوء الظنّ وتصدّعات الثقـة لـدى الجمهـور، تـزداد أهميـة الالتزام باسـتراتيجيات ومنهجيـات وبرامـج سياسـية وانتخابية تكون ذات منحى توعوي وترويجي؛ لإعـادة تأسـيس المرتكـزات، وسـياقات الممارسـات الديمقراطيـة الصحيحـة، والتي مادتها الأسـاس مشـاركة الجمهور، وأولوية الاسـتجابة لمطالباتهـم المشـروعة، عبـر الآليات الحزبية المعتمدة مؤسساتياً.

تتشـكل كل وحـدة مـن وحـدات الحزب انطلاقاً من فكرة انها :
- تخـدم مصالح المجتمـع المحلي الذي تعمل ضمن إطاره .
- تتمكـن مـن إشـاعة المعرفـة والوعي حول الشـؤون السياسـية والاجتماعية .
- تيسّـر وصول عامة الشـعب الى ممثليهم المنتخبين.

من النظام الداخلي لحزب إيرلندا الحرة

ثالثاً: وثائق الحزب واستراتيجياته وبرامجه تجسّد أدوار الحزب التكاملية مع الجهات الأخرى في الانظمة السياسية الديمقراطية:

فالحزب هو ساحة التفاعل بين رغبات الجمهور واحتياجات المجتمع وجهود داعميهم وممثليهم، من سياسيين وبرلمانيين وراسمي سياسات على المستوى المحلي والوطني. من ضمن مهام تصحيح الوعي - وربما إعادة تأسيس المفاهيم - تظهير ما تمّ طمسه في سنوات التخبط والإفساد من حلقات مفقودة في التجربة الديمقراطية الحالية، ومن أهمّ هذه الحلقات طبيعة العلاقة بين المؤسسات الرسمية وبين المفاصل الأخرى ضمن النظام السياسي، من أحزابٍ ومجتمعٍ مدنيٍّ ونقابات ووسائل إعلام، وينبغي للوثائق السياسية والبرامج الحزبية أن ترسم الدور التفاعلي المناسب للحزب السياسي، وتعيد تموضعه في الموقع الصحيح داخل المجتمع السياسي، مع الأخذ بنظر الاعتبار فرادة الأحزاب في مكانتها؛ لأنّها يمكن أن تضمّ تشكيلاتٍ عديدةٍ (الكتلة البرلمانية الحزبية، أعضاء الحزب في مواقع تنفيذية، سلطات محلية وبلدية، منظّمات وجمعيات ومراكز تفكير ورسم سياسات، ولجان قطاعية شبابية ونسائية)، مع ملاحظة اختلاف التوجّهات الاستراتيجية ما بين المشاركة في الحكومة، أو اختيار دور المعارضة البنّاءة، وتشكيل حكومات ظلٍّ، تراقب وتنتقد السياسات الحكومية العامّة، وتطرح البدائل المناسبة.

مفوّضية الليبراليين الشباب في كندا

- تهدف الى تمثيل وتعزيز مصالح الشباب في الحزب، وتشجيع مشاركة الشباب الناشطة على مختلف مستويات الحزب، فضلاً عن تشجيع وتنسيق أنشطة المنظمات الشبابية الخاصة بالهيئات المحلية والاقليمية، وجمع آراء الليبراليين الشباب بشكل منتظم ومن ثم نقلها الى الحزب.

- يمكن أن تنشئ المفوّضية في كل حرم من مؤسسة الدراسة الجامعية، نادياً للطلاب يستوفي المعايير المعترف بها.

من النظام الداخلي للحزب الليبرالي الكندي

رابعاً: لابدّ أن يكون هناك حثّ لروح المشاركة في كلّ حيٍّ وزقاقٍ:

بحيث يجد كلّ فردٍ من الجمهور لنفسه دوراً ما، ولو افتراضياً ضمن صفوف الحزب، وكلٌّ من يتفحّص مشاريع الحزب وما تتيحه من مجالاتٍ للعطاء وفرصٍ للتواصل الفعّال داخل المجتمعات المحلية، ينبغي أن يجد لنفسه دوراً ما، بما يعزّز تقديره لذاته، ويطفئ ظمأ احتياجاته المعنوية، ومن يعتني بهم، ليمتدّ به الطموح نحو أدوارٍ محورية تنتظره، لاسيّما قطاع الشباب، وفي المقابل لا يتوقّع منه التفاعل مع آلياتٍ صمّاء لا تعبّر بما يكفي وظائفياً عن الأنموذج الحزبي الحقيقي، وانّ من وظائف الحزب أن يكون هو (الأداة التي لا غنى عنها في ممارسة الفرد تأثيراً ملموساً في إدارة الشؤون العامة، وحتّى لو كان الفرد مجهّزاً ببطاقة التصويت في الانتخابات العامّة سيبدو عاجزاً إذا لم يستطع أن ينسّق جهوده مع أولئك الذين يفكّرون على شاكلته، وانّ روح المواطنة الفردية بمجرّدها لا يمكن أن تقود إلا إلى شتات من الإرادات، وانّ الحزب يقوم بمهمة تجميع هذه الطاقات المشتّتة ليمنحها الوزن الحقيقي الذي يمارسه عادة العدد)[21].

خامساً: الأحزاب أكاديمية سياسية لتأهيل القيادات:

تقع على عاتق المنظومة الحزبية مهمّة إنتاج الكوادر الحزبية وتأهيل القيادات المؤهلة لتتبوّأ المهام المحورية، سواءٌ في خدمة المجتمع، أو شغل المناصب العامّة، وفق معايير المهنية والكفاءة والنزاهة[22].

تُنشئ الأحزاب أجهزةً ساندةً متخصّصةً[23]، تكون ذات مهمّةٍ ضمنيةٍ، وربما مضمرة، في اكتساب المهارات وتطوير وتراكم الخبرات، بحيث تنتج وتحتفظ بكوادر من أجيال متعدّدة؛ وذلك بمعزلٍ عن موجات الكوادر المنتخبة، والتي قد تكون طارئةً أو مؤقتةً، وهو أشبه بالعلاقة المتوازنة بين كوادر الإدارات العليا الدائمة في الجهاز الإداري للدولة، وبين الوزير السياسي المؤقت، أو الكوادر المتخصّصة في البرلمانات وموجات الانتخاب الدورية للأعضاء.

«برنامج التدريب الوطني لشغل المناصب العامة في حزب العمال الأسترالي»

يتعين على أمانة السر الوطنية في الحزب بالتوافق مع أمانات السر الوطنية في الولايات والمقاطعات أن تنظم برنامجاً وطنياً تجريبياً للتدريب على شغل المناصب العامة ...ويتولى هذا البرنامج، الذي يشرك وزراء سابقين في الحزب، إدارة مدارس لتدريب المرشحين الراغبين في الترشح وأعضاء الحزب من الشباب الى جانب الإشراف على البرامج الإرشادية وتنظيم ورش عمل لتعزيز المهارات ..

سادساً: المناسبة الانتخابية ليست ومضة لحظية في أجندة الحزب:

الدوائر الانتخابية هي موئل الأحزاب وأصل نشأتها التاريخية، لذلك تتأكّد مصداقية الحزب من طبيعة التعاطي مع هذه الدوائر وقاطنيها، وديمومة التواصل المنتج معهم، والذي ينبغي أن يتجسّد بطريقة مناسبة في النظام الداخلي وفي الخطط والبرامج، وبعض الأحزاب تعمد إلى أن تتطابق حدود ونطاق التنظيمات الفرعية مع حدود الدوائر الانتخابية.

الهوامش

1 - الدكتـور عبدالرضـا حسـين الطعـان، البعـد الاجتماعـي للأحزاب السياسية، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط1، 1990م: ص94.
2 - المصدر السابق: 101.
3 - اختلال ميزان الديمقراطية، لا يستطيع المجتمع المدني الحلول محلّ الاحزاب السياسـية، منشـورات المعهـد الديمقراطي الوطني: ص12.
4 - دكتـور شـمران حمـادي، الأحـزاب السياسـية والنظـم الحزبيـة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط2، 1975م: ص16 - 17 (اقتباس).
5 - د. جـواد الهنـداوي، القانـون الدسـتوري والنظـم السياسـية: ص86، ويشـير الهنـداوي إلـى أنّ أفضـل تعريـفٍ يمكـن أن يعطـى لحزب سياسـي قد تمّ بموجـب قانون الأحزاب فـي جمهورية ألمانيا الاتحاديـة لعام 1976م، حيث تعرف المـادة الأولى من هذا القانون الحـزب السياسـي كالآتـي: (الأحزاب السياسـية هي عنصر أساسـي منشـئ وضـروري في النظام الحـر الديمقراطي، مشـاركٌ بحرية في تشكيل الإدارة السياسية للشعب في جميع المجالات، وخاصة الرأي العام، من خلال الحث على التعلم السياسي وتشجيع المشاركة في الحيـاة السياسـية؛ ليكون في النهاية شـعباً قادراً على المسـاهمة، وقادراً على تحمّل المسؤوليات العامة، كلُّ ذلك تحت غطاء ومظلة القانون الدستوري)، أنظر: الهنداوي، ص87.
6 - موريـس ديفرجيـه، الأحـزاب السياسـية، الهيـأة العامّـة لقصـور الثقافـة، 1950: ص18. يذكـر ديفرجيه (انّ الأحزاب السياسـية وحتّى عـام 1900م، كانت ذات نشـأة برلمانية، ومنذ بدايـة القرن، أصبحت النشاة من خارج البرلمان هي القاعدة، والنشأة البرلمانية ارتدت طابع الاستثناء).
7 - منصـف السـليمي، القـرار السياسـي الأمريكـي، مركز دراسـات العربـي – الأوروبـي، ط1، 1997م: ص107، يقـدّم عالـم السياسـة روبـرت ميرتـون مقاربـة لوظائـف النظام السياسـية الحديثـة تتجاوز تحليـل الوظيفة التقليدية، ويعود إليه الفضل في اكتشـاف مفهوم (الآلـة السياسـية)، (Political Machine) وهـو المفهـوم الـذي سيسـتخدمه فـي تحليـل النظـام السياسـي الأمريكـي، حيث يشـار إلى اكتشـافه مؤسّسـة جديدة فـي النظام الأمريكي تعمل بشـكلٍ موازٍ للمؤسسـات الشرعية (الدسـتورية)، أُطلق عليها مفهوم (الآلة السياسـية)، وتتشـكّل من الجماعـات الضاغطة التي تمـارس تأثيرها من أجل توجيه القرارات السياسية لصالح أفرادها، مستخدمة وسائل مختلفـة، غالباً ما تكون غير مشـروعةٍ، ويلاحظ ميرتون بأنّه رغم إقرار الجميع بأنّ (الآلة السياسـية) عملية سـيئة مادامت تغتصب الأسس الأخلاقية والشرعية، فإنّ هذه المؤسّسة الموازية تعمل وهي قائمة علـى قدرٍ من القوة، ممّا يدعو إلى التسـاؤل مـا إذا كان توقّفها عن الاشتغال سيؤدي إلى توقّف عددٍ من الوظائف الهامّة في النظام.
8 - ديفورجيه، مصدر سابق: ص356.
9 - يذكـر الدكتـور الطعان فيما يخص الوظيفة التربوية للحزب (يأخذ الحـزب على عاتقه، مهمة تربية أعضائه تربيةً سياسـيةً، إنّ المدرسـة والجامعـة ليس بإمكانهمـا أن يتجاوزا في مهمتهمـا التربوية تكوين روح المواطنـة لـدى المنتسـبين، إنّ الحزب سـيتجاوز ذلـك ليضطلع بمهمـة التكوين السياسـي، فالحزب يمثل مركزاً للتكوين السياسـي بالنسـبة لجميـع أعضائـه، وبشـكلٍ خـاصّ بالنسـبة للنخبـة المجهزة بمهارات تكنيكية خاصة، وإذا ما أشرنا إلى حزب المحافظين البريطاني كنمـوذج، فإنّنـا سـنرى أنّ هـذا الحـزب يملـك العديد مـن المكاتب الثقافية التي تتيح له فرصة دراسـة القضايا المطروحة والمستقبلية دراسةً معمقةً...)، الطعان، مصدر سابق: ص35.
10 - المصدر السابق: ص16.
11 - المصدر نفسه: ص17.
12 - (إنّ ضعـف التنظيـم الاجتماعي في البلـدان النامية يقابله في الحقيقـة ضعـف تنظيـم الأحـزاب فيهـا، فأغلـب الأحـزاب في هذه البلـدان يفتقد إلـى التنظيم، فالرابطة التي تربـط أعضاء الأحزاب من جهـة، وبيـن أعضاء الأحـزاب وقياداتها من جهة أخـرى، لا تقوم على أسـاسٍ تنظيميٍّ، وإنّما يغلب أن تقوم على أسـاس من ولاءٍ قبليٍّ أو طائفيٍّ أو اثنيٍّ، وفي بعض الأحوال على أسـاس من ولاءٍ شـخصيٍّ)، الطعان، مصدر سابق: ص94.
13 - أنظر على سـبيل المثال: (الأحزاب السياسـية والسياسة العامة والديمقراطية التشاركية)، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني.
14 - مثـال ذلـك الحزب الراديكالي الفرنسـي، طعان، مصدر سـابق: ص66.
15 - يصـف السـير (لويس مانير) كلا مـن الويك – التوري باعتبارهما الصيغـة الأولية لحزبي الأحرار – المحافظين، الطعان، مصدر سـابق: ص64.
16 - فرانسـيس فوكوياما، النظام السياسي والانحطاط السياسي، منتـدى العلاقـات العربيـة والدوليـة، الطبعة الأولـى2016م، وقد تنـاول الكاتـب في فصـول الكتاب بجزئيه شـرحاً مسـتفيضاً لظاهرة الزبائنية وتأثيراتها في مجتمعات التحول الديمقراطي قديماً وحديثاً.
17 - الطعان، مصدر سابق: ص71.
18 - الطعان، مصدر سابق: ص69.
19 - منشـورات المعهـد الديمقراطي الوطني، الأحزاب السياسـية والسياسة العامّة والديمقراطية التشاركية: ص7 . يحدّد دليل أنظمة حزب العمال البريطاني ما هي البنى والسلطات المسؤولة عن صياغة السياسـات ضمن الحزب، وهي كلّ من المنتدى الوطني للسياسات، اللجنـة المشـتركة للسياسـات، واللجـان المعنيـة بالسياسـات، وانّ المنتوج النهائي لعملية الشـراكة في السلطة يصدر في كتيبٍ خاصٍّ بالسياسات يُعتمد كوثيقةٍ للحزب، نفس المصدر: ص16.
20 - كتيب رسم السياسات، المعهد الديمقراطي الوطنيNDI)).
21 - الطعان، مصدر سابق، نقلاً عن (جورج بردو): ص26.
22 - أنظر على سـبيل المثال: الاكتسـاب الحزبي لدى حزب العدالة والتنميـة التركـي دور أكاديمية السياسـة، حصاد البيـان، إصدار مركز البيان للدراسات والتخطيط ، 2018م، تشرين الأول: ص131.
23 - يذكـر الدكتـور الطعـان في كتابـه (البعد الاجتماعـي للأحزاب السياسـية الصـادر عـام 1990 فـي طبعته الأولى امتـلاك عدد من الأحـزاب الأوروبية لجامعاتٍ ومراكزَ دراسـاتٍ ومـدارسَ إعدادٍ حزبيٍّ، فالحزب الشيوعي الفرنسي لديه جامعة خاصة به (الجامعة الجديدة) بالإضافة إلى معهد الدراسـات والبحوث الماركسية ومعهد موريس توريـز، كذلك يمتلـك حزب العمال البريطاني معهداً للدراسـات خاصاً به، وللحزب الاشـتراكي الفرنسـي معهداً مماثلاً يحمل اسـم معهد الدراسات الاشتراكية، بالإضافة إلى بعض النوادي الثقافية.

التكلفة الاقتصادية للعملية لانتخابية

صفاء ابراهيم الموسوي

خبير في الشؤون الانتخابية

المقدمة

يتطلّب إجراء أيّ عملية انتخابية في مكان من العالم إلى توفر ميزانية أو ميزانيات مالية خاصّة؛ لغرض إجرائها بشكلٍ نزيهٍ وشفّافٍ، بحيث تكون نتائجها معبّرةً فعلاً عن آمال وتطلّعات الناخبين من خلال اختيار ممثليهم الحقيقيين في المجالس التمثيلية المختلفة (نواب، أعضاء مجالس محافظات، أقضية)، أو للمشاركة في الاستفتاءات، حيث تساهم هذه الممارسات الديمقراطية في تحقيق استقرار النظام السياسي، أو إدامة استقراره بحسب كل بلد.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ عملية إعداد الموازنة المالية أو إدارة تكاليف العملية الانتخابية تختلف من بلدٍ لآخر، ففي الدول التي عانت من الصراعات الداخلية، تدار العملية من قبل المنظمات الدولية، حيث يتمّ وضع الميزانية والمشتريات، وتوفير المواد اللوجستية وإجراءات المراقبة من قبل المنظمة الدولية نفسها، وهذا ما حدث في (كمبوديا 1993م، كوسوفو 2002م، أفغانستان 2004م).

في حين تكون عملية إدارة التكاليف في الديمقراطيات الانتقالية من قبل السلطة الوطنية ومؤسّساتها بدعمٍ من المنظمات الدولية في المجالات التي لا تزال تحتاج إلى الدعم فيها، وهنا تكون تكاليف العملية الانتخابية منقسمة بين ما تتحمّله السلطة الوطنية، وبين ما تقدّمه المنظمات الدولية من دعم مادّيٍّ ولوجستيٍّ وفنّي.

أمّا في الديمقراطيات الراسخة، فإنّ عملية إدارة التكاليف للعملية الانتخابية تتمّ من قبل الإدارة الانتخابية المختصّة، عن طريق إعداد تقديرات خاصّة، تُضمّن في الموازنة العامة في السنوات التي يخطّط لإجراء الانتخابات فيها، أو تكون ميزانية ثابتة، كما في سويسرا؛ لغرض إجراء الاستفتاءات التي تحتاجها دائماً.

نستخلص من ذلك أنّ هناك الكثير من أنواع العمليات الانتخابية، وذلك بحسب تلك الدولة وطبيعة النظام السياسي فيها، فضلاً عن وجود الكثير من التفاصيل الفنية واللوجستية التي تتطلّبها العمليات الانتخابية، أو الاستفتاءات، ممّا يجعل عملية احتساب وإدارة التكاليف واسعة ومعقّدة، وتضمّ كثيراً من التفاصيل، فضلاً عن تفاوت تكاليفها، بلحاظ جوانب متعدّدة؛ من حيث أنّها تجري في بلدٍ عريقٍ في ممارسة الديمقراطية، أو حديث العهد بها.

المحور الأول

المفهوم العام للكلفة الاقتصادية للعملية الانتخابية

ربما يثار سؤالٌ عن سبب ارتفاع الكلفة الاقتصادية للانتخابات؟ وهنا لا بدّ من التذكير بأنّ العملية الانتخابية أصلاً تشمل عدداً من المراحل المختلفة والإجراءات التي تتخذها الإدارة الانتخابية بحسب الجدول الزمني للانتخابات، مثل عملية تسجيل الناخبين، ورسم حدود الدوائر الانتخابية، وتوعية الناخبين، وتدريب موظفي الاقتراع، وتهيئة المراكز الانتخابية لوجستياً، وعملية الاقتراع، وفرز النتائج، وإعلان النتائج الأولية، والبت في الشكاوى والطعون الانتخابية، وهذه العمليات تعدّ من النفقات الأساسية الثابتة تقريباً في أيّ استحقاقٍ انتخابيٍّ، فضلاً عن تكاليف المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية، خصوصاً في الديمقراطيات الانتقالية، وهي تتعلّق بشكلٍ كبيرٍ في توفير بيئةٍ ملائمةٍ، تتيح فرصاً متكافئةً للمتنافسين، وآمنةً للناخبين.

ويتمّ صرف القدر الأكبر من التكاليف الانتخابية من قبل الإدارة الانتخابية، وقد تقوم بعض الجهات (الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني) بدعم الإدارة الانتخابية في بعض الأنشطة، مثل توعية الناخبين، في الوقت الذي تكون تكاليف الحملة الدعائية للمرشحين والأحزاب السياسية على عاتق الأحزاب نفسها؛ لذا فإنّ المتغيّر الرئيس في تحليل التكاليف يرجع بالأساس إلى طبيعة الجهة القائمة على تمويل النشاط، فقد تكون الإدارة الانتخابية أو منظّمة مجتمع مدني أو حزب معيّن، فضلاً عن كون الميزانية الانتخابية قد تغطّي أحياناً أكثر من عملية انتخابية خلال العام، وهذا ما ينبغي التعرّف عليه من خلال طبيعة التقديرات المدرجة في الموازنة لكلّ عملية[1].

وبشكلٍ عامٍّ، تميل الموازنة الانتخابية إلى أن تكون جـزءاً مـن الموازنـة العامّـة، على أن تقـوم الإدارة الانتخابيـة بإرسـال التقديرات المطلوبـة إلى وزارة الماليـة؛ لغرض إدراجها ضمن الموازنة العامّة، على أنّ التقديـرات المطلوبـة يتمّ بناءهـا وفق منهجية تبنى على أسـاس خطوات تحدّد حسب ظروف كل عملية انتخابية، وحسب الخطوات الآتية[2]:

تحديـد طبيعـة البيئـة السياسـية ومـدى رسـوخ الديمقراطيـة في البلد (مسـتقرة، انتقالية، مرحلة ما بعد الصراع).

تقديـر كـون الموازنـة الانتخابيـة السـنوية تغطّي عمليةً واحدةً أو أكثر خلال العام الواحد.

تحديد الجدول الزمنـي والعمليات اللازمة في كلّ مرحلةٍ.

فصـل التكاليـف الثابتـة للعمليـة الانتخابيـة عـن التكاليف المتغيرة التي تطرأ مع كلّ عمليةٍ انتخابيةٍ.

يتـمّ تحديـد التكاليف الأساسـية للعملية، وتكلفة المحافظة على نزاهة الانتخابات.

تحديد الجهات المموّلة لكلّ نشـاطٍ من الأنشـطة الانتخابية (وطنية، دولية).

وفـي العـراق أشـار قانـون المفوضيـة العاليـا المسـتقلة للانتخابات رقم (31 لسـنة 2019) في المـادة (22) مـن الأحـكام الختاميـة فـي الفصـل السـادس إلـى أنّ «للمفوضيـة موازنـة سـنوية مسـتقلّة، يتمّ إعدادهـا وفقاً للأسـس والقواعد، تقترح من الإدارة الانتخابية، ويصادق عليها مجلس المفوضين، ويقدّمها مجلس الوزراء ضمن الموازنة العامّـة الاتحاديـة للدولـة، وتخضـع لرقابـة ديوان الرقابة المالية الاتحادي».

وبالإضافـة إلـى مـا تقدّمـه الموازنـة العامّـة الوطنية، فإنّ الجهات الدولية كالمنظمات الدولية العالميـة والدول والمنظمات غيـر الحكومية غالباً ما تساهم في دعم الانتخابات، خصوصاً في الدول النامية، والدول التي تشهد صراعاتٍ داخليةٍ وتجنح إلـى حلّها من خلال تدخّل الأمـم المتحدة وغيرها، وبالتالـي فإنّ تكاليف الانتخابات لا تكون ثابتةً، ولا يمكـن حصرها بسـهولة؛ لأنّ المتغيّـرات التي تطرأ عليها كثيـرةٌ ومتنوعةٌ، وتختلف من بلدٍ لآخر، ومن وقتٍ لآخر.

المحور الثاني

التكاليف الاقتصادية للعمليات الانتخابية في الديمقراطيات الراسخة والديمقراطيات الانتقالية

إنّ المعاييـر الأساسـية للتمييـز فـي التكلفـة الاقتصاديـة للانتخابـات بيـن إجرائهـا فـي الديمقراطيـات العريقـة عنهـا فـي الديمقراطيات الانتقالية حديثة العهد بها، هي ما يأتي:

مدى وجود مؤسّسة متكاملة متخصّصة ومحترفة بإجراء الانتخابات والتخطيط لها بصورةٍ متكاملةٍ.

مدى الخبرة والممارسة وعدد العمليات الانتخابية التي أجرتها هذه المؤسسة.

طبيعة الأساليب المستخدمة في عمليات تسجيل الناخبيـن وعمليـات الاقتـراع، بين اتّباع الأسـاليب التقليدية أو استخدام التكنولوجيا الحديثة.

لذلـك سـتتحدّد التكلفـة الانتخابيـة للعمليـات الانتخابيـة فـي أيّ ديمراطيـة بنـاءً علـى المعاييـر الرئيسـة المشـار إليهـا أعـلاه، فتكـون التكلفـة المتوقّعة للعملية الانتخابية في البلدان الراسـخة في الديمقراطية أقلّ - عادة - من تكلفة الانتخابات فـي الديمقراطيات الانتقاليـة، أو في البلدان التي تجـرى فيهـا الانتخابـات برعايـة الأمـم المتحـدة (بالنسـبة للبلـدان التـي انتهت لتوّها مـن الحروب الأهلية أو الصراعات المسـلحة، وتجري فيها إعادة بناء الدولة والمؤسّسات حسب القرارات الدولية). وهذه المعايير يمكن ملاحظة فعاليتها في معظم البلـدان، وفـي مختلـف الاقتصادات ومسـتويات التنميـة، وحسـب مـا تبيّنـه الأرقـام الـواردة فـي الجداول أدناه :

جدول رقم (1)

نماذج من تكلفة الانتخابات في البلدان التي لديها تجارب انتخابية طويلة

ت	أسم الدولة	تكلفة الناخب الواحد ($)
١	الولايات المتحدة ومعظم بلدان أوربا الغربية	١– ٣
٢	استراليا	٣,٢
٣	الهند	١
٤	البرازيل	٢,٣
٥	باكستان	٠,٥

الجدول من عمل الباحث

جدول رقم (2)

نماذج من تكاليف الانتخابات في الديمقراطيات الانتقالية التي لديها تجارب انتخابية أقل

ت	أسم الدولة	تكلفة الناخب الواحد ($)
١	روسيا	٧,٥
٢	المكسيك	٥,٩
٣	السلفادور	٤,١
٤	ليسوتو	٦,٩
٥	ليبيريا	٦,١

الجدول من عمل الباحث

من هنا نجد أنّ مدّة الممارسة الانتخابية تعدّ في حدّ ذاتها عاملاً فعّالاً لخفض التكاليف، مما يشجع التوجّه لبناء مؤسّسات مستقلّة ومحترفة لإجراء الانتخابات في البلدان التي تتبنّى الديمقراطية خياراً في حياتها السياسية.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنّ العمليات الانتخابية التي جرت في العقد الأخير من القرن الماضي - في إطار عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة - كانت الأعلى في البلدان التي جرت فيها هذه الانتخابات، ولكن هذا النوع من العمليات الانتخابية يصنف ضمن الأحوال الإستثنائية، ولا يمكن بحالٍ من الأحال عدّه مقياساً معتمداً لتكاليف العمليات الانتخابية التي نفترضها في الأجواء الاعتيادية المتعارفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ تكلفة العمليات الانتخابية التالية في هذه البلدان أيضاً لم تكن بمستوى الانتخابات الأولى، بل كانت أقلّ، بسبب تمكّن الإدارات المحلية من القيام بالمهام المطلوبة بعد اكتسابها الخبرة، مع وجود المواد اللوجستية من صناديق ومواد، والتي يمكن استعمالها لأكثر من مرّة دون تحمّل تكاليف شراء مواد جديدة، فضلاً عن أنّ تكاليف التدريب وسائر الاستعدادات ستكون أقل، ويوضح

الجدول رقم (3) نماذج من هذه الدول:

جدول رقم (3)

نماذج من تكاليف الانتخابات في البلدان التي أجريت الانتخابات فيها من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للمدة من 1990-2000

ت	أسم الدولة	تكلفة الناخب الواحد ($)
١	نيكاراغوا– ١٩٩٠	١١,٨
٢	أنغولا– ١٩٩٢	٢٢
٣	كمبوديا– ١٩٩٣	٤٥
٤	موزمبيق – ١٩٩٤	١٠,٢
٥	الأراضي الفلسطينية – ١٩٩٦	٩

الجدول من عمل الباحث

وقد يثار تساؤلٌ عن مدى دقّة الأرقام المعلنة في بعض وسائل الإعلام عن تكاليف العمليات الانتخابية في بعض البلدان كالولايات المتحدة مثلاً أو غيرها، فقد أعلنت وكالة (سي أن أن) عن تكلفة الانتخابات الرئاسية وانتخاب الكونغرس المحتملة لعام 2020م، إذ بلغت ما يقرب من (14) مليار دولار، وهو أكبر من أيّ مبلغ أُنفق على أيّ انتخابات جرت في الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ، حيث بلغت انتخابات عام 2016م قرابة (6.6) مليار دولار[3].

وللإجابة عن ذلك نقول: إنّ المقصود بهذه الأرقام هو جمع لعددٍ من التكاليف التي ترافق العملية الانتخابية، فبالإضافة إلى التكلفة الفنّية لإجراء الانتخابات، تُضمّ إليها تكاليف الحملات الدعائية للمرشحين في السباق الرئاسي والسباق إلى الكونغرس، والتي يتحمّلها المرشحون وأحزابهم، وليس الإدارة الانتخابية، وبالتالي لا تعبّر هذه الأرقام بشكلٍ دقيقٍ عن تكاليف الانتخابات من الناحية الفنية، والتي يقصد هذا البحث بيانها.

شكل رقم (1)

التكلفة الإجمالية للانتخابات الأميركية للأعوام (2000 – 2020م)

(Source: Center for Responsive Politics (CRP

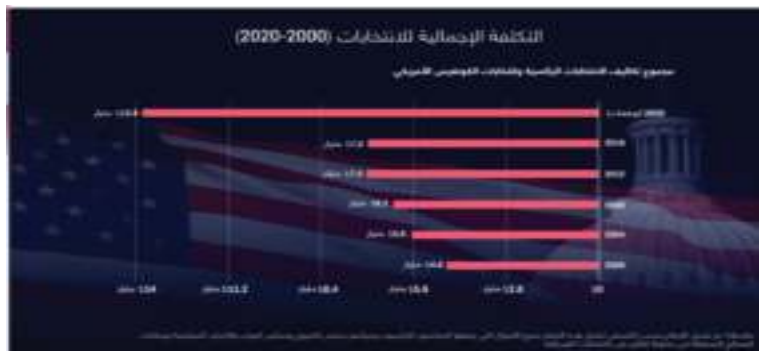

المحور الثالث:

التكلفة الاقتصادية للعملية الانتخابية في العراق

كانت العملية الانتخابية الأولى بعد عام 2003م والتي جرت (30 / كانون الثاني / 2005م)، حيث جرت ثلاث عمليات انتخابية بوقتٍ واحدٍ في ذلك اليوم، هي: العملية الانتخابية الخاصة بالجمعية الوطنية، وانتخابات مجالس المحافظات، وانتخاب برلمان إقليم كردستان. ولأنّها العملية الانتخابية الأُولى بعد سقوط الدكتاتورية، ونتيجة لحداثة التجربة والوضع الأمني الاستثنائي، وعدم وجود قواعد بيانات دقيقة عن أسماء الناخبين، وغير ذلك من الأسباب، فقد كانت تكلفة العمليات الانتخابية الأولى مرتفعةً بشكلٍ ملحوظٍ، ولم تقلّل منها - إلى درجة كبيرة - مساعدات الدول التي دعمت إجراءها ومساعدات الأمم المتحدة، فضلاً عن استمرار بقاء التكلفة للعمليات اللاحقة مرتفعة، لكنها بالتأكيد لم تكن بمستوى انتخابات عام 2005م، وكما ذكرنا في المحور الثاني من البحث، ويعزى سبب ارتفاع التكلفة للعملية الانتخابية نسبياً عن غيرها من الدول الأخرى إلى أمور عدّة، هي:

في العام 2010م بلغت تكلفة الانتخابات النهائية لمجلس النواب العراقي في دورته الثانية قرابة (164.566.000.000) مليار دينار عراقي

- إنّ معظم هذه الميزانية كانت تذهب كرواتب إلى موظّفي الاقتراع العاملين في يوم الاقتراع، والذين تجاوز عددهم (320) ألف موظف أحياناً.
- الوضع الأمني غير المستتب، والذي يتطلّب توفير أطواق أمنية متعدّدة حول مراكز الاقتراع.
- إدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية، كاستعمال بطاقة الاقتراع الألكترونية البايومترية (عام 2014)، وأجهزة تسريع إعلان النتائج (بعد عام 2017م).

ويمكن على المدى البعيد - مع زيادة استتباب الأمن - أن نشهد انخفاضاً في التكلفة؛ لأنّ الخبرة المتراكمة لدى المفوضية العراقية مع إمكانية استعمال الأجهزة في أكثر من عملية انتخابية، ودورها في تقليل الاعتماد على أعداد الموظفين، سيكون لها الدور الكبير في ذلك.

وبالعودة إلى لغة الأرقام، فقد بلغت تكلفة العملية الانتخابية الأولى لعام 2005م لكلّ مرحلة من مراحلها الأرقام التي يوضحها الجدول رقم (4) الآتي، والتي تعتبر أرقاماً تقريبية؛ لأنّ العديد من الجهات قد ساهمت بشكلٍ أو بآخر في هذه النفقات، إلا أنّ القسط الأكبر تحمّلته الميزانية العراقية[4]:

جدول رقم (4)

الأرقام التقريبية لتكلفة العملية الانتخابية لعام 2005

ت	العمليات والإجراءات والمواد اللوجستية	التكلفة $	التفاصيل
١	إنشاء المفوضية العراقية للانتخابات	٢٨ مليون	قدمت الأمم المتحدة ١٢,٥ مليون$ للأثاث والمعدات، والباقي من الخزينة العراقية
٢	تسجيل الناخبين	٨٣ مليون	مثلت التكاليف رواتب موظفين وإدخال البيانات والطباعة، وموّلت الأمم المتحدة عملية إدخال البيانات، وUSAID موّلت طباعة قوائم التسجيل، بالإضافة إلى نفقات التوعية والإعلام
٣	عملية الاقتراع	١٨٠ مليون	البند الأكبر رواتب موظفين والمشتريات، موّلتها الخزينة العراقية وشاركت الأمم المتحدة بـ(٥٠) مليون دولار منها
٤	تصويت الخارج	٧٢ مليون	تم تقدير تكلفة (٥٠) دولار لكلّ ناخب محتمل
٥	تكاليف الأمن	لا توجد أرقام	شملت التعاقد مع شركات أمنية خاصة لتوفير الحماية للأشخاص ومرافقة قوافل نقل المواد بالإضافة إلى النقل الجوي
٦	تكاليف المخازن، مراكز الاقتراع، أجور الحماية، التوعية والإعلام	لاتوجد أرقام	تكفّلت بها وزارات الداخلية، الدفاع، التربية، التجارة، شبكة الإعلام العراقي

الجدول من عمل الباحث

أمّا بالنسبة للعمليات الانتخابية الأخرى التي جرت لاحقاً فكانت أقلّ كما أسلفنا، بسبب تجاوز بعض النفقات من المرحلة السابقة؛ لعدم الحاجة إلى تكرارها مرّةً ثانية، إلا أنّها - وللأسباب التي ذُكرت آنفاً - ظلّت مرتفعةً مقارنةً مع غيرها من البلدان، ففي عام 2010م بلغت تكلفة الانتخابات النهائية لمجلس النواب العراقي في دورته الثانية قرابة (164.566.000.000) مليار دينار عراقي (تمثل مجموع الميزانيات الاعتيادية والانتخابية وانتخابات الخارج)[5].

وفي عام 2014م تمّ البدء بإدخال التكنولوجيا الحديثة للانتخابات من خلال استعمال البطاقة الألكترونية التي تحوي بصمة الناخب ومعلوماته ومركز ومحطة الاقتراع التي يدلي بصوته فيها، وأجهزة التحقق الخاص بقراءة البطاقة، وكانت التجربة على الرغم من التكلفة المالية المضافة إلا أنّها مثّلت مرحلةً جديدةً ومهمّة في الحفاظ على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من خلال منع التصويت المتكرّر، حيث تمّ منح أكثر من ثمانية عشر مليون ناخب بطاقاتٍ ألكترونية لغرض استعمالها في التصويت، بل انّ محاولات التزوير كشفت بسهولة لعدد من الحالات التي كشفها النظام الألكتروني الحديث، وتمّت إحالتهم إلى القضاء، وقد تمّ تطوير البطاقة لاحقاً بإضافة صورة الناخب لتكون البطاقة البايومترية في صيغتها الأخيرة والتي استُعملت في انتخابات عام 2018م.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، تمّ العمل على إدخال تكنولوجيا جديدة في عملية التصويت، من خلال استعمال أجهزة تسريع إعلان النتائج، والتي تستطيع إعلان النتائج الأولية خلال يوم واحد من انتهاء الاقتراع على أقصى تقدير، وبذلك نستطيع تلافي الإشكالات السابقة التي كانت تحدث مع عمليات الفرز والعد اليدوي وتأخّر إعلان النتائج لما يزيد عن إسبوعين أحياناً.

وقد بلغت التكلفة التقريبية لجميع عمليات التحديث السابقة (إصدار البطاقة الألكترونية والبايومترية وأجهزة التحقّق وأجهزة تسريع إعلان النتائج) لغاية نهاية عام 2017م قرابة (250) مليون

دولار، وتبـرز الفائدة المتحقّقة من عمليات الأتمتة وإدخـال التكنولوجيـا أنّـه علـى الرغم مـن فائدتها الحقيقية في الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، إلا أنّـه لا نحتاج إلى صرف مبالغ مماثلة لكلّ عملية انتخابيـة، حيث يتمّ اسـتعمال الأجهـزة في أكثر من عملية انتخابية، فضلاً عن دورها في تقليل الاعتماد على أعدادٍ كبيرةٍ من الموظفين في يوم الاقتراع.

ومن المهـم التذكير أنّ التكاليف المشـار إليها هي مـا يتعلّـق بالجوانـب الفنّيـة واللوجسـتية لإجـراء الانتخابـات فـي الداخـل والخـارج، وبالتالـي هـي لا تشـمل تكاليـف الدعايـة الانتخابيـة للمرشـحين والأحزاب المتنافسة.

وفـي دول عربيـة قريبـة مثـل مصـر، والتـي تجري انتخاباتهـا وفـق الآليـة التقليديـة باسـتعمال العدّ اليدوي، فقد بلغت تكلفـة انتخابات البرلمان بمصر بغرفتيـه (مجلـس النواب ومجلس الشـيوخ) والتي جرت في 24-25 تشرين الأول 2020م قرابة خمسة مليار جنيه مصري (ملياري جنيه على شكل مكافآت ونفقـات خاصـة بالعمليـة الانتخابية)، فـي الوقت الـذي بلغت تكلفة انتخابات الخارج فيها قرابة (17) مليون دولار[6]. وبلغت التكلفة التقديرية للانتخابات الرئاسـية التـي أجريت في مصر عـام 2018م قرابة (68) مليون دولار[7].

الخاتمة:

وفـي الختـام، وبغـضّ النظـر عـن مقـدار الكلفـة الاقتصاديـة للانتخابـات، وفيمـا إذا كانـت تجـري فـي بلدٍ عريـقٍ بتطبيق الديمقراطيـة أم في غيرها مـن البلـدان حديثة العهد بهـا، فإنّ اسـتمرار الخيار الديمقراطـي فـي المشـاركة السياسـية والتداول السـلمي للسـلطة يعـدّ بحـدّ ذاتـه عامـلاً مهمّـاً وأساسـياً فـي زيـادة الاسـتقرار فـي المجتمعـات وتجنّـب النزاعـات والحـروب، وترسـيخاً لثقافـة الديمقراطية والمشاركة السياسية لدى الأفراد.

إنّ العالـم اليـوم يتّجـه فـي ظـلّ العولمـة والثورة التكنولوجيـة الحديثـة وسـرعة الاتصـالات إلـى زيـادة الترابـط بيـن أجزائـه وتلاقي الشـعوب فيما بينهـا، وزيـادة التبـادل الثقافـي وتعميـق الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسـان، والتي من أبرز آثارها المساهمة في القرار عن طريق المشـاركة فـي العمليـة السياسـية والانتخابـات النزيهـة بوصفها الوسـيلة الوحيدة لتعبير الشـعب (مصـدر السـلطة) عـن خياراتـه فـي اختيـار ممثّليه الحقيقيين في المجالس التمثيلية المختلفة.

هوامش

1- للمزيد ينظر: تكلفة التسجيل والانتخابات، شبكة eca للمعرفة الانتخابية، متاح على الرابط:
https:llwww.aceproject.0rg (accessed) 8.2.2021

2 - نفس المصدر.

3 -الانتخابات الأمريكية 2020م، متاح على الموقع الألكتروني:
https://www.arabic.cnn.com (accessed) 20.2.2020

4 - للمزيد ينظر: جاريت بلانك، العراق: تكلفة التسجيل والانتخابات، متاح على الموقع الألكتروني:
https: //www.aceproject.0rg (accessed) 20.2.2021.

5 - التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعام 2010، ص321.

6 - تكلفة الانتخابات المصرية، متاح على الرابط:
https://www.marabi.com (accessed) 27.2.2021

7 - تكلفة الانتخابات الرئاسية المصرية، متاح على الرابط:
https://www.albawaba.com (accessed) 28.2.2021

أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات

عادل اللامي
الرئيس الأسبق لمفوضية الانتخابات

كما هو معلوم انّ الانتخاب هو عنوان للديمقراطية وليس هو الديمقراطية، فشفافية وحيادية ومهنية العملية الانتخابية واستقلاليتها، بالإضافة إلى حرية الإعلام واستقلالية القضاء، وحيادية الوظيفة العامة التي تتمثل بالاختيار، استنادا لمبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة على أساس الكفاءة والمهنية، هي المظاهر الحقيقية للنظام الديمقراطي.

لقد أثبتت تجربة المرحلة الانتقالية انّ العراق بحاجة إلـى وجود مؤسسـة مسـتقلة ومحايـدة ومهنية تتولى تنظيـم العمليات الانتخابية والاسـتفتاءات، بمعـزلٍ عن تأثيـر التيـارات السياسـية والاجتماعية المختلفـة، وتكـون قـادرةً على مواجهـة الضغوط فـي الوقت الـذي تحظـى فيـه بالمصداقية وثقة الكيانـات والمتنافسـين مـن جهـة، وثقـة جمهـور الناخبين من جهة أُخرى.

إنّ وجـود هذا النوع من المؤسسـات التـي تتراكم لديهـا الخبـرات الفنيـة الضروريـة للنهـوض بهـذه العمليـات المنطوية على أبعادٍ سياسـيةٍ وقانونيةٍ وتقنيةٍ لا يمكن أن تُناط إلى جهة أُخرى غير متفرّغةٍ، أو إلى مؤسساتٍ متحزّبةٍ، أو وزاراتٍ حكوميةٍ. وهذه الحقائق لا تمنع من أن يكون عمل هذه المؤسسة خاضعاً لإشراف ورقابة البرلمان والجهات القضائية، كمـا انّ تركيبتهـا يجـب أن تحظـى بقبـول معظـم الأطيـاف السياسـية والاجتماعيـة، بمـا يعطيهـا المصداقية الضرورية ويمنع التشكيك بأدائها.

إنّ وجود مفوضية مسـتقلة للانتخابات كمؤسسـة دائمة تتمتع بالاستقلالية والمهنية والخبرات الفنية اللازمة هو شرط أسـاس لاستكمال عملية التحول الديمقراطـي، وموجب رئيس لإصـدار قانون رصين يتّسم بالديمومة والاستقرار والحيادية والشفافية؛ ولذلك نص الدستور الدائم في المادة (102) على وجـود مفوّضيـة عليا مسـتقلة للانتخابات «تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظّم أعمالها بقانون».

أولاً- أنواع الإدارات الانتخابية:

عنـد الحديـث عـن مفوضيـة الانتخابـات، ينبغـي أن نقـف علـى أشـكال وأنـواع الإدارات الانتخابيـة المعمول بها عالمياً، فمن حيث الاستقلالية، توجد ثلاثة أنواع للإدارات أو الهيئات أو اللجان الانتخابية، هي: المستقلة والحكومية والمختلطة.

النـوع الاول: الإدارات الانتخابيـة المسـتقلة، هـي الإدارات التي لا ترتبط بأيِّ فرعٍ من فروع السلطات الثـلاث التنفيذية والتشـريعية والقضائيـة، وتتمتّع بالاستقلال المالي والاداري والسياسي، ولا تكون مسـؤولة أمام أيّ جهة وزاريـة أو حكومية، ولكنها يمكن أن تكون خاضعة للرقابة البرلمانية أو القضائية أو الرقابة المالية المسـتقلة، وهذا النوع بالإضافة إلـى أنّه مطبّقٌ فـي العراق، فهو مطبّـق في كثيرٍ مـن دول العالم، مثل: كندا واسـتراليا وإندونيسـيا والهنـد وغيرها كثيـر، كذلك فإنّ هـذا النوع يمكن أن يكون على شكل إدارة واحدة (مؤسسة أو هيأة واحـدة)، أو إدارة مزدوجـة (مؤسسـتان أو هيأتان)، حيـث يتكـون النـوع المـزدوج مـن إدارة تنفيذيـة (دائمـة) تقوم بالعمليـات الانتخابية وكل ما يتعلق بالأمور اللوجسـتية والاعلاميـة والتوظيف وإدارة الأمـوال والموظفيـن، وإدارة رقابيـة «تشـريعية» (مؤقتـة) تقـوم بالمصادقـة علـى الأنظمـة والتعليمـات والسياسـات والخطـط التـي تضعهـا الإدارة التنفيذيـة ومراقبة عملهـا, وهذا النوع من الإدارات المسـتقلة المزدوجـة مطبّـقٌ فـي بعض الـدول، مثـل: رومانيا وسـورينام وجمايـكا وغيرها, وهـو أيضـاً ما تـمّ تطبيقـه فـي تجربـة المفوضية المسـتقلة للانتخابـات الأُولـى في العـراق، والتي تأسّست وفق أمر سلطة الأئتلاف رقم (92) لسنة 2004م، قبـل أن يُلغـى بالقانـون رقم (11) لسـنة 2007م، الـذي جـاء بأُنمـوذج ركيـك ومرتبك، حين جعـل الإدارة الانتخابية مؤقتة، ويتمّ اختيار رئيسـها وكوادرهـا من قبـل الجهـة الرقابية فيهـا (مجلس المفوضين)، حيث يتناوب أعضاء مجلس المفوّضين سـنوياً على إدارة الإدارة الانتخابيـة التنفيذية التي سـتخضع لرغبـات أعضـاء المجلـس المختارين أصلاً من قبل كتل وأحزاب برلمانية.

النـوع الثاني: مـن الإدارات الانتخابية، هو الإدارة الخاضعـة لإحدى السـلطات الثـلاث: الحكومية أو التشـريعية أو القضائيـة، حيث يمكن أن تكون عبارة عـن لجنة أو هيأة انتخابية دائمة أو مؤقتة، وتخضع كليـاً لإحـدى السـلطات الثـلاث، وغالبـاً مـا تكون خاضعةً للحكومة، ممثّلةً بإحدى وزاراتها، كالداخلية أو العـدل، كمـا هـو متبع فـي بعض الـدول، منها

ولبنـان وايـران وموريتانيـا وغيرها، وغالبـاً ما تتّهم بالانحيـاز للحكومة أو أحـزاب الحكومة. أو أن تكون هـذه الهيـأة الانتخابية مشـكّلة وخاضعـة للقضاء، كما معمول به في بعض الدول مثل: مصر، أو مثل العـراق في المفوضية التي تشـكّلت وفق القانون رقم (31) لسنة 2019م (المخالف للدستور).

النـوع الثالـث: هـو الإدارة المختلطـة بيـن الإدارة الحكومية والإدارة المستقلة، حيث يقع على عاتق الحكومـة الجهـاز أو الهيـأة التنفيذيـة للانتخابـات، بينمـا تضطلـع لجنـة أو هيـأة مسـتقلّة عـن فروع الحكومـة بمهمـة التشـريع ورسـم السياسـات ومراقبـة الانتخابات، دون تدخّـل أيّ جهازٍ حكوميٍّ، أو غيـر حكوميٍّ، وهذا النوع مطبّقٌ في العديد من الدول أيضاً، مثل: فرنسا واليابان واسبانيا والسنغال وغيرها.

لقد أثبتت تجربة المرحلة الانتقالية انّ العراق بحاجةٍ إلـى وجود مؤسّسـة مسـتقلة ومحايـدة ومهنية، تتولى تنظيـم العمليات الانتخابية والاسـتفتاءات، بمعـزلٍ عن تأثيـر التيـارات السياسـية والاجتماعية المختلفـة، وتكون قـادرةً على مواجهـة الضغوط، فـي الوقت الـذي تحظـى فيـه بالمصداقية وثقة الفرقاء.

إنّ العراق بلدٌ حديث العهد بالانتخابات الديمقراطية، ولـم تنضج فيه بعـد الثقافة الديمقراطيـة، بالرغم مـن حصـول تقـدّم في هـذا المجـال, الأمـر الذي يتطلّب معه وجود هذا النوع من المؤسسات التي تتراكـم لديهـا الخبـرات الفنيـة الضروريـة؛ للنهوض بهـذه العمليـات المنطويـة علـى أبعـادٍ سياسـيةٍ وقانونيـةٍ وتقنيةٍ، لا يمكن أن تُنـاط إلى جهة أُخرى غيـر متفرّغةٍ، أو إلى مؤسسـاتٍ متحزّبـةٍ، أو وزارات حكومية. وهذه الحقائق لا تمنع من أن يكون عمل هـذه المؤسّسـة خاضعاً لإشـراف ورقابـة البرلمان والجهات القضائية، كما أنّ تركيبتها يجب أن تحظى بقبول معظم الأطياف السياسية والاجتماعية، بما يعطيها المصداقية الضرورية ويمنع التشـكيك بأد ائها.

إنّ وجود مفوضية مسـتقلة للانتخابات كمؤسسـة دائمـة تتمتـع بالاسـتقلالية والمهنيـة والخبـرات الفنية اللازمة هو شـرطٌ أساس لاسـتكمال عملية التحـوّل الديمقراطي، ومُوجِب رئيس لإصدار قانون ينظـم عمـل المفوضية يتسـم بالرصانـة وخالٍ من التناقضـات، يحـدّد الصلاحيات والمهمـات التي لا تشـوبها إشكالات التفسير والتعارض في التطبيق، ولذلـك نصّ الدسـتور العراقي الدائم فـي المادة (102) علـى «تعـدّ المفوضيـة العليـا لحقـوق الانسـان والمفوضية العليا المسـتقلة للانتخابات، وهيـأة النزاهـة، هيئـات مسـتقلة تخضـع لرقابـة مجلـس النـواب، وتنظـم أعمالهـا بقانـون»، وقـد تشكّلت المفوضية المستقلة للانتخابات ومارست اختصاصاتها بناءً على أمر سـلطة الائتلاف المؤقتة رقـم (92) لسـنة 2004م، والـذي حـدّد هيكليـة المفوضية واختصاصاتها والتزاماتها ومسؤولياتها.

يمكن القول بشكل عام: إنّ مضامين الأمر المذكور سـاعدت فـي نجـاح عمـل المفوضية؛ لأنّـه تضمّن عناصـر إيجابية كثيـرة في تنظيم عمـل المفوضية، كالحفـاظ علـى اسـتقلاليتها الإداريـة والماليـة، وحيادهـا ودعـم موقعهـا بالنسـبة للفرقـاء داخل العملية السياسـية، كما انطوى تنظيمها على نوع حديث من البناء المؤسّسي الذي يضمن المحاسبة الشفافة وتوزيع السلطات بشكلٍ متوازنٍ.

بيـد أنّ القانون أو أمر سـلطة الائتـلاف الذي صيغ مـن قبـل خبراء محايديـن من الأمـم المتحدة، بعد دراسـتهم المقارنة لأهمّ قوانين الهيئات الانتخابية المسـتقلة في العالم، وبعد استئناسهم بآراء خبراء عراقييـن وعـرب حـول طبيعـة المجتمـع العراقي، قدّمـوا صياغـة مشـروع هـذا القانون إلـى الحاكم المدنـي لقوات التحالف بصياغتـه الانكليزية طبعاً، وتمّـت المصادقـة عليـه، ثـمّ تُرجـم للغـة العربيـة بترجمـةٍ فيهـا بعـض الركاكة وعدم إظهـار مقاصد المشـرّع بشـكلٍ واضـحٍ، وانطوى ذلـك على بعض التفاسـير الخاطئة في بعض المواد بسـبب اعتماد النص العربي.

بمعنى آخر، إنّ الأمر (92) كان أقرب للمثالية فيما لو أُجريت عليه بعض التعديلات وتمّ إصداره بشكل قانونٍ جديدٍ، غير انّ إرادة القوى السياسية في مجلس النواب العراقي كانت تفضّل إصدار قانون يتلاءم مع مصالحها أكثر من الملاءمة مع بناء مؤسّسة رصينة متكاملة حيادية!

لقد تشكّلت المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق على أساس النوع الأول آنف الذكر، ومارست اختصاصاتها بناءً على أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المذكور.

غير انّ أيّ قانون جديد لابدّ أن يأخذ بإيجابيات القانون القديم، في الوقت الذي يحاول الاستفادة من السلبيات وإنضاج الشكل الجديد لعمل وتشكيلة المفوضية، بما يكفل تواؤمها مع المرحلة الجديدة التي تأسست فيها البنى الدستورية المختلفة وتتسم بنوع من الديمومة بعد نهاية المرحلة الانتقالية.

إنّ التطبيق العملي لقانون المفوضية الأول الذي أصدرته سلطة الائتلاف أفرز بعض المؤشرات التي لابدّ من المرور عليها قبل صياغة القانون الجديد، ويمكن إيجاز تلك المؤشرات بما يأتي:

1 - انّ هناك أشكالاً متعدّدةً من الإدارات الانتخابية في النظم الديمقراطية تأخذ بنماذج وآليات متنوعة بحسب البناء السياسي والاجتماعي والتقاليد الدستورية ومستوى التطور الديمقراطي، ويتفاوت مستوى استقلالية الإدارات الانتخابية عن الأحزاب والجماعات السياسية بحسب مستوى النضج الديمقراطي والثقة الاجتماعية والاجماع على قواعد النظام السياسي، وإذا كان العراق ضمن البلدان التي لم تنضج فيها التجربة الديمقراطية بعد، فإنّ التطبيق العملي أثبت وجود حاجة لإشراك الكيانات السياسية على الاقل بصيغ استشارية في عملية الإعداد للانتخابات وتنظيمها، بحيث يكون لدى هذه الكيانات العلم المسبق بضرورات ومتطلبات العملية الانتخابية، كما يمكن الاستماع لرأي هذه الكيانات في القضايا الخلافية وإشراكها في المداولات المؤدية لصياغة الانظمة والاجراءات الخاصة بالمفوضية.

2 - إنّ وجود مجلس للمفوّضين يتمتع بالاستقلالية التامة ويمارس اختصاصه بشكلٍ مؤقت كان أمراً فرضته حقيقة الحاجة لصياغة النظم والاجراءات والقواعد الانتخابية في أوّل العمليات الانتخابية التي شهدها العراق، وحيث انّ هذه النظم والقواعد قد تمّ الاتفاق والتعارف عليها، فقد بات من الضروري إعادة النظر في مهام وواجبات واختصاصات المجلس. انّ الطابع الفضفاض الذي اتّسمت به مسؤوليات المجلس، وغياب المرجعية القانونية، وانحدار أعضائه من خلفيات مهنية غير منسجمة، وافتقار بعضهم للثقافة الانتخابية والقانونية والسياسية الضرورية، كلها عوامل أسهمت في إضعاف أداء المجلس وإظهاره في حالاتٍ كثيرةٍ أصغر حجماً من مسؤولياته الخطيرة، وفي الحقيقة انّ المرحلة المقبلة تتطلّب وجود مجلسٍ للمفوضين للإشراف على الأُطر القانونية والإجرائية، ويمارس التدقيق والمحاسبة، دون أن يأخذ نفس الشكل أو التنظيم، بل يمكن أن يكون مجلساً من الخبراء القانونيين والاكاديميين غير المتفرغين، والذين يتمّ انتقائهم بعناية فائقة على أساس خلفياتهم العلمية والاكاديمية، وخبراتهم المتراكمة واستقلاليتهم، ويعقد هذا المجلس اجتماعات منظّمة أو استثنائية عند الإعداد للمواسم الانتخابية، دون الحاجة لأن يكون مؤسّسة متفرغة، وما ينتج عن ذلك من إثقال كاهل الميزانية أو إهدار للأموال وخلق حلقات بيروقراطية إضافية.

3 - إنّ الدور الاستشاري الذي لعبته الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، يظلّ دوراً مفيداً في تعزيز كفاءة أداء المفوضية وفي ضمان مصداقيتها واستقلاليتها، وبالتالي يفضّل أن ينصّ أي قانون جديد على حقّ المفوضية في طلب العون من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بما يساعد على تنفيذ المهام الموكلة إليها.

نصّ الدستور في مواده التالية:

المادة (102):

تُعدّ المفوضة العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظّم أعمالها بقانون.

المادة (103):

أولاً:- يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيأة الاعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئاتٌ مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيأة منها.

ثانياً:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيأة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثاً:- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (104): تؤسس هيأة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظّم عملها واختصاصاتها بقانون.

من خلال نظرة بسيطة لهذه النصوص تعدّ المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة النزاهة، هيئات وأجهزة مستقلة لا ترتبط بأيّ سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتخضع لرقابة مجلس النواب، اي انّ وظيفة البرلمان الرقابية لا تقتصر بالرقابة على السلطة التنفيذية بل يتعداه لرقابة السلطات الصغيرة التنفيذية المستقلة والتي استحدثها الدستور وأورد لها فصلاً خاصاً هو الفصل الرابع من الباب الثالث، الذي يتحدث عن السلطات الاتحادية، مع التأكيد على كلمة «السلطات» مثل السلطة الانتخابية والسلطة الرقابية لحقوق الانسان وسلطة مراقبة الفساد، بعكس ما نصّت عليه المادة (103) آنفة الذكر والتي أشارت صراحةً بفقرتيها ثانياً وثالثاً إلى ارتباط:

• ديـوان الرقابة المالية وهيأة الإعلام والاتصالات المسـتقلتين مالياً وإداريـا، ولكنهما مرتبطتان فنّياً وموضوعياً بمجلس النواب.

• دواويـن الأوقاف ومؤسسـة الشـهداء مرتبطة كلياً بمجلس الوزراء.

لذلـك فـإنّ مفهـوم الارتبـاط هو أن تكـون هذه الهيئـات جـزءاً مـن الهيكليـة التنظيميـة للجهـة المرتبطة بها.

إلّا أن الذي حصل هو تشريع القانون رقم (11) لسنة 2007م المعدّل والذي خلق مؤسسةً غير محايدةٍ، مبنيةً على أسـاس محاصصة الكتل البرلمانيـة الموجودة فـي البرلمان، وبـدلاً مـن أن يضـع حـدّاً للتداخـل فـي بعـض الصلاحيات بيـن الإدارة الانتخابيـة ومجلـس المفوضيـن، والذي كان بشـكلٍ غيـر ملفت في القانـون القديـم (الأمـر92)، إلّا أنّ القانـون رقم (11) النافذ كرّس هذا التداخـل بشـكلٍ أكبـر، وشـلّ حركة الإدارة الانتخابيـة، ممّـا جعلها في موقـفٍ ضعيـفٍ غيـر متـوازنٍ مـع سـلطة مجلـس المفوضية، وظّلت حبيسـة المجلـس وتحـاول إرضاءه كـي يعـاد انتخـاب رئيـس الإدارة الانتخابية لدورةٍ جديدةٍ، بحيث تمّ تقاسم الوظائف في المفوضية كحصصٍ مساوية لأعضاء المجلس، فهذا المدير من حصّة هذا المفوّض، وهذا المعاون ملاحـظ من حصـة ذاك المفوض، وهكذا تفشّـت الـولاءات للمفوضيـن ووكلائهـم وخلفياتهـم. وبذلك أصبحت الإدارة الانتخابية بكوادرها حبيسـة الـولاءات الشـخصية والحزبية، على حسـاب الولاء للوظيفة والمهنية والاحتراف والاسـتقلالية، ممّا يشـكّل عدم استقرار في الوظيفة الانتخابية، حيث سـتكون مهدّدة بالاسـتبدال لكلّ دورةٍ من دورات مجلس المفوضين، على حساب الخبرة المتراكمة.

إنّ الأمـر (92 لسـنة 2004م) ركّـز علـى اسـتقرار المفوضيـة، بحيـث فصـل الإدارة الانتخابيـة عـن مجلـس المفوضين، وجعل رئيس الإدارة الانتخابية هو حلقة الوصل الوحيدة بين الإدارة والمجلس.

ومن النصوص التي نظّمت هذه العلاقة:

القسم (4) من الامر (92) لسنة 2004م: «... ولن يحاول (أي المجلس) تنظيم أو ممارسة التأثير على العمليـات التي لا تتعلق بوضـوح بإدارة الانتخابات أثنـاء الفتـرة الانتقاليـة» ويقصـد بها الأُمـور التي تتعلّـق بحيـاة المفوضيـة، وليـس موضوعهـا، كالتعيينات وإدارة الموارد البشـرية والمالية وغيرها.

القسـم (5 /1): «يتألـف المجلـس مـن تسـعة أعضـاء، يكـون سـبعة منهـم مـن المواطنيـن العراقيين، ويكـون لهـم حـقّ التصويـت فـي المجلـس, وعضـوان لا يحـقّ لهما ذلـك. العضـوان اللـذان لا يدليـان بصوتهما فـي المجلس هما المدير العـام للانتخابـات، الـوارد وصـف وتعريـف لـه فـي القسـم (6 / 2) مـن هـذا الأمـر، وخبيـر دولـي في الانتخابـات تختاره الأُمـم المتحدة. ويقـدم أعضـاء المجلـس السـبعة الذيـن يحـقّ لهـم التصويـت خدماتهـم للمجلـس إلـى حين تأليف مفوضية جديدة بعـد نهاية الفترة الانتقاليـة، أو إلـى مـا بعد مرور ثلاثة أشـهر عقب التصديق على أوّل انتخابات تُجرى بموجب الدستور الدائم، أيّهما يأتي أوّلاً...».

المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيأة النـزاهة، هيئات وأجهزة مستقلة لا ترتبط بأيّ سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية

وهذا إقرارٌ واضحٌ على بقاء رئيس الإدارة الانتخابية كرئيسٍ تنفيـذيٍّ للمفوضية ومسـؤولٍ عن إدارتها وتمثيلهـا أمـام الغير، بمـا يضمن اسـتقرار الجانب الوظيفـي، والاسـتفادة مـن تراكم الخبـرة، ومنع التأثير على حيادية رئيس وموظفي هذا الجهاز، في حين انّ أعضاء مجلس المفوّضين تنتهي خدماتهم، كمـا أُشـير فـي النـص، لأنّهـم أشـبه بالسـلطة

التشريعية والرقابية للمفوضية.

القسم (5 / 7): «وينتخبُ المجلسُ في جلسته الافتتاحية رئيسَهُ ونائبَ رئيسه، من بين الأعضاء المصوّتين، بوصف ذلك أوّل عملٍ تنظيميٍّ يقوم به المجلس. ويقوم الرئيس بإدارة أعمال المجلس التنظيمية والمناقشات السياسية، ويقوم - بصورةٍ منتظمة - بإعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وتروٍّسها، بما في ذلك أيّ اجتماعٍ يطلبه أربعةٌ من أعضاء المجلس على الأقل، ويقدّم تقاريره عن سير الانتخابات إلى فروع الحكومة العراقية الأخرى، وإلى الشعب العراقي، والمجتمع الدولي. وإذا لم يكن الرئيسُ موجوداً، يقوم نائبُ الرئيس بهذه المهام».

القسم (5 / 8): «يبدأ المجلس بتعيين موظّفين للنهوض بالمسؤوليات بعد اختيار الرئيس ونائب الرئيس مباشرةً. ويتعيّن تقييم الاحتياجات من الموظّفين بمساعدة الأُمم المتحدة والمنظمات المناسبة الأُخرى. ويعيّن المجلس أمانةً لتقديم خدمات، مثل حفظ السجلات والبحوث القانونية، وخدمات السكرتارية، ومسؤوليات أُخرى تتعلق بأعمال المجلس على وجه الخصوص».

تشير هذه المادتين للصلاحيات الحصرية للمجلس ولرئيسه ونائب الرئيس، بعكس الصلاحيات التي تتمتّع بها الإدارة الانتخابية، لمنع تأثيرات أعضاء المجلس وحسب خلفياتهم.

القسم (6 / 2 / ب): «المدير العام عضوٌ من أعضاء المجلس غير مصوّت بحكم منصبه، ويعمل بوصفه المدير الرئيسي لإدارة المفوضية والمسؤول الأول عن تسيير أعمالها. ويوفّر المدير العام حلقة الوصل بين المجلس والإدارة الانتخابية، على الصعيدين المحلي والإقليمي، في جميع أرجاء العراق».

في هذه المادة إشارةٌ واضحةٌ للصلاحيات، والتأكيد على علاقة المجلس بالإدارة الانتخابية هي من خلال المدير العام فقط.

ومن خلال تجربتي الأُولى في تشكيل مفوضية الانتخابات الأُولى في حزيران 2004م، وبرغم وجود خبراء الأُمم المتحدة كشركاء في المفوضية، إلّا أنّ العمل لم يخلُ من المشاكل، بالإضافة إلى العمل في ظروفٍ صعبةٍ، فقد عانيت كثيراً من تدخّلات بعض أعضاء المجلس الأوّل في الأُمور التنفيذية، خصوصاً في مسألة التعيينات وفرض بعض الموظّفين حسب رغبات وخلفيات بعض المفوضين، وخصوصاً بعدما تحرّكت بعض الكيانات السياسية لاستمالة وكسب ودّ بعض الموظّفين

والمفوّضين، ممّا أدّى إلى اختراق حيادية بعض الموظّفين.

وبالعودة إلى قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007م المعدّل، فإنّ هذه المشكلة تعمّقت وازداد الصراع بين الإدارة الانتخابية ومجلس المفوضين، بل ازداد الصراع بين المفوّضين أنفسهم! ناهيك عن فقدان العمل لروح الفريق الواحد بين الموظفين أنفسهم.

ولنراجع بعض مواد هذا القانون:

المادة (3 / ثالثاً):

ا – ينتخب المجلس في جلسته الأُولى من بين أعضائه وبأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل رئيساً ونائباً ومقرّراً ومديراً لا يتمتّع بحقّ التصويت.

ب – تكون ولاية رئيس المجلس ونائبه والمدير التنفيذي سنةً واحدةً، قابلة للتجديد بأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل.

ج – رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمفوضية، وله - بموجب ذلك - تمثيلها أمام الغير.

د – يمارس الرئيس أو من ينوب عنه الصلاحيات الآتية:

1 – إدارة أعمال المجلس التنظيمية والإدارية.

2 – إعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤّسها، بما في ذلك أيّ اجتماعٍ يطلبه أربعةٌ من أعضاء المجلس على الأقل.

3 – أي مهمّات أُخرى يكلّفه بها المجلس:

بالنظر لتلك المادة نلاحظ بكلّ وضوح مدى سيطرة المجلس على الإدارة الانتخابية من خلال اختيار رئيس الإدارة الانتخابية لمدّة سنة، ممّا يؤدّي إلى فقدان التوازن بين الجانب التشريعي والتنفيذي داخل المفوّضية. ثمّ كيف يكون رئيس المجلس هو الممثّل القانوني للمفوضية، وهو لا يملك صلاحيات إدارة الإدارة الانتخابية من الناحية المالية والإدارية؛ بسبب تحديد واجباته بموجب البند (د) من الفقرة ثالثاً من المادة (3) أعلاه، إضافة إلى ذلك، لاحظ التسلسل (3) من نفس البند (أي مهمّات أخرى يكلفه بها المجلس)، حيث هي عبارةٌ واسعةٌ جدّاً، وغير محدّدة، تُبيح التدخّل بأيّ عملٍ من أعمال الإدارة الانتخابية.

المادة (5 /ج): (يكون الأمين العام لمجلس المفوضين ومعاونا رئيس الإدارة الانتخابية ووكلاء المفوّضين ومدراء الدوائر ومدراء هيأة الإقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام، يتمّ ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد أعضائه ويتم تعيينهم وفقاً للقانون).

أمّا هذه المادّة، فقد تمّ تعديلها بموجب قانون التعديل الأوّل لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007م رقم (21) لسنة 2010م، لتشكّل تراجعاً واضحاً لصالح المحاصصة وتقسيم المناصب العليا بين أعضاء مجلس المفوّضين، كلٌّ حسب خلفيته. وينسحب هذا التقسيم المحاصصاتي إلى من بمعية كلٍّ من هؤلاء المدراء.

ثانياً- الخيارات الأفضل لبناء مفوضية انتخابات مستقلّة:

أعتقد أنّه بات واضحاً أهمية الدور المحوري الذي تلعبه مفوضيةُ انتخابات حيادية ومستقلّة، كجهازٍ منظّمٍ لعملية اختيار القابضين على السلطة، كطريقةٍ سلمية وديمقراطية لتداول هذه السلطة، ولكي نضمن هذه الحيادية والاستقلالية، يجب اختيار أعضاء هذه المفوضية، مفوّضين وموظّفين، على أساس توفّر المعايير المتعلقة بالكفاءة والحيادية والشفافية والاستقلالية، ويتمّ ذلك عبر سلسلة من الاجراءات، وبعدّة طرق، استناداً لتجارب دولية ومحلية مماثلة، وسنستعرض بعضها:

1 - تجربة اختيار اعضاء مفوضية الانتخابات العراقية الأُولى:

حيث تمّت استناداً لأمر سلطة الائتلاف المرقم (92) لسنة 2004م، والذي كتبه خبراء الأمم المتحدة وأصدره المدير الإداري لسلطة الائتلاف، حيث كان الاختيار من قبل خبراء الأمم المتحدة

بواسطة الإعلان العام بوسائل الإعلام، حيث تقدّم (1887) مرشّحاً من العراقيين في الداخل والخارج لشغل أحد المنصبين، إمّا عضو مجلس المفوضين أو المدير العام للانتخابات، وبعد فحص السيرة الذاتية للمتقدّمين من قبل لجنة خبراء الأمم المتحدة في عمّان، ولم يكن من بين لجنة الاختيار عراقيين حسب ما علمنا فيما بعد، وقد تمّ الفرز على أساس النقاط المتوفرة لكلّ مرشح، وكانت المحصّلة أن تمّ اختيار(25) مرشّحاً للمقابلة، وبعد المقابلة تمّ اختيار المدير العام التنفيذي بشكلٍ نهائيٍّ، واختيار (14) مرشحاً تمّ إرسال أسمائهم إلى مجلس الحكم لاختيار سبعةٍ منهم كأعضاء مصوّتين في مجلس المفوضية، الذي يتكون من تسعة أعضاء، اثنان منهم غير مصوّت بحكم منصبه، وهما المدير العام التنفيذي رئيس الإدارة الانتخابية والعضو الدولي ممثل الأمين العام للأمم المتحدة.

وجدير بالذكر أنّه - وبسبب خصوصية العراق الذي يتكون من عدة مكونات قومية ودينية ومذهبية - تمّ اختيار أفضل مرشّح كردي من المتقدّمين الكرد، وأفضل مسيحي من المتقدّمين من ذوي الأديان غير الاسلام، وأفضل تركماني من المتقدّمين، وأفضل مسلمَيْن سنّيين من المسلمين السنة المتقدّمين، وأفضل ثلاث مسلمين شيعة من المسلمين الشيعة المتقدّمين، مع مراعاة النساء، وهذا لا يعني أنّه تمّ الاختيار على المحاصصة الطائفية، وإنّما على أساس إشراك أطياف مجتمعية كفوءة. اذن الاختيار كان من قبل الأمم المتحدة في المرحلة الأولى الانتقالية، وحسب النصوص أدناه من أمر سلطة الائتلاف المرقم (92) لسنة 2004م:

القسم (5 / 2) – يجوز للمواطنين العراقيين والمنظّمات العراقية أن يقدّموا للأمم المتحدة اقتراحاتٍ بأسماء المرشحين السبعة لعضوية المجلس. وتضع الأمم المتحدة لائحةً بأسماء المرشّحين المؤهّلين من بين الأسماء التي تتلقّاها، وتقدّمها إلى مجلس الحكم الذي يصنّف المرشحين في اللائحة حسب مؤهلاتهم؛ ليتمّ تعيينهم من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. ومن ثمّ يعيّن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أعضاء المجلس السبعة الذين لهم حقُّ التصويت في المجلس، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الخبير الدولي في الانتخابات للعمل في المجلس كعضو لا يحقّ له الإدلاء بصوته في المجلس.

القسم (2/6/أ) – يجوز للمواطنين العراقيين والمؤسسات العراقية أن تقترح على الأمم المتحدة مرشحين لمنصب المدير العام. وتقوم الأمم المتحدة بإعداد قائمة بالمرشحين المؤهّلين من بين هؤلاء المرشحين، وتقدّمها لمجلس الحكم، الذي يصنّف المرشّحين قبل تقديمهم إلى المدير الإداري، الذي يعيّن أحد المرشّحين المؤهّلين مديراً عامّاً.

2 - تجربة اختيار أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق:

استناداً لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008م، فقد نصّ على ما يأتي:

المادة (7): «يُشكّل مجلس النوّاب لجنةً من الخبراء، لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً، تضمّ ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظّمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان في العراق، يتولّى اختيار المرشحين بإعلان وطني».

بالفعل تم تشكيل هذه اللجنة، لكن ما يعابُ عليها أنّ معظمهم أعضاءٌ غير مستقلين سياسياً، حيث تلقت (3085) واختارت حسب آخر مرحلة (162) منهم. انّ مجرد وجود رئيس لهذه اللجنة وبعض أعضائها من الحزبيين المعروفين هو قرينة على اختيارٍ غير محايدٍ لمعظم الأعضاء.

3 - تجربة اختيار أعضاء الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس:

وهي هيأةٌ مستقلةٌ حديثة العهد، تمّ تشكيلها من

الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس:

وهي هيأةٌ مستقلةٌ حديثة العهد، تهدف إلى اقتراح نصوص قوانين الانتخابات في إطار الإصلاح السياسي. متكوّنة من مجلس يجمع العشرات من ممثلي الأحزاب السياسية, المجتمع المدني, الجهات, المستقلين والمحامين، وأخصائيين.

قبل (الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي)، والاخيرة هيأةٌ أسّست لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديموقراطي بعد ثورة 14/ كانون الثاني/ 2011م. وتهدف إلى اقتراح نصوص قوانين الانتخابات في إطار الإصلاح السياسي. هذه الهيأة متكوّنة من مجلس يجمع العشرات من ممثلي الأحزاب السياسية, المجتمع المدني, الجهات, المستقلين والمحامين، وأخصائيين. وأصبحت تركيبة مجلس هذه الهيأة شبه جاهزة وكاملة بعد مشاورات مكثفة لتضمّ إلى حدّ الآن ممثلين عن (12) حزباً وعن (18) هيأة ومنظّمة وجمعية، تمثّل مكونات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية وممثلي الجهات وممثلين عن عائلات شهداء الثورة.

وأدناه نص الفصل (8) من مرسوم عدد (27) لسنة 2011م، مؤرّخ في 18/ نيسان/ 2011م، يتعلّق باستحداث هيأةٍ عليا مستقلة للانتخابات في تونس.

الفصل 8 ـ تضم الهيأة المركزية ستة عشر عضواً، تقع تسميتهم بأمرٍ، ويتمّ اختيارهم كالآتي:

• ثلاثة قضاة تختارهم الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتمّ اقتراحهم بالتناصف من قبل كلّ من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية، ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي.

• ثلاثة أعضاء تختارهم الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيأة الوطنية للمحامين.

• عضو من بين عدول الإشهاد تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية لعدول الإشهاد.

• عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيأة الوطنية للعدول المنفذين.

• عضو تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما هيأة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

• عضو مختص في الإعلام تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين مرشحين اثنين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين.

• عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهما الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشيحات تقدّمها المنظمات المعنية إلى الهيأة.

• عضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشيحات تُقدّم إلى الهيأة.

• عضو مختص في الإعلامية تختاره الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشيحات تُقدّم إلى الهيأة.

• عضوان من الأساتذة الجامعيين تختارهما الهيأة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين قائمة ترشيحات تُقدّم إلى الهيأة.

4 - تجربة لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية:

تأسّست لجنة الانتخابات المركزية في شهر تشرين أول من العام 2002م، بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة 1995م. وقد أكّد قانون الانتخابات الصادر في آب سنة 2005م على أنّ اللجنة هي «...الهيأة العليا التي تتولّى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها

وتنظيمها واتخاذ جميع الإجـراءات اللازمة لضمان نزاهتهـا وحريتهـا». كمـا وأكّدت المـادة (22) منه على اعتبار اللجنة مؤسّسـةً دائمةً تتمتّع بشخصيةٍ اعتباريةٍ، واستقلالٍ إداريٍّ وماليٍّ.

تتألّف اللجنة من تسـعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس والأميـن العـام، والذيـن يتـمّ تعيينهـم بموجـب مرسـومٍ رئاسـيٍّ من قبل رئيس السـلطة الوطنية الفلسـطينية (المـادة 19 مـن قانـون الانتخابات) لولايـة تمتدّ لأربعة أعـوام، من بيـن القضاة وكبار الأكاديميـين والمحامين ذوي الخبرة، والمشـهود لهـم بنزاهتهـم وحيادهـم السياسـي، حيـث حدّد القانـون فـي (المـادة 20) منـه، الشـروط الواجب توافرهـا فـي مـن يتـمّ تعيينهـم لعضويـة اللجنة. وتقـوم الإدارة الانتخابية، بقيـادة المدير التنفيذي للجنـة والـذي يتـمّ تعيينه بقـرارٍ منها، علـى تنفيذ مهـام اللجنـة، وتتألّـف مـن مكتـب الانتخابـات المركـزي، ومقـرّهِ فـي مدينـة البيـرة، ومكتـب الانتخابات الإقليمي في قطاع غزة، بالإضافة إلى مكتبٍ انتخابيٍّ في كلّ واحدةٍ من الدوائر الانتخابية النيابية البالغ عددها (16) دائرة.

هذه اللجنة تشـكّلت بطريقة التعيين من قبل رأس السـلطة التنفيذية، ولكنّها مستقلّة عن السلطات الثلاث، ولعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في مراقبة اختيـار أعضائهـا علـى أسـاس الكفـاءة والحياديـة والاسـتقلالية، وهـي تشـبه مفوضيـة الانتخابات العراقية، ولكن باختلاف طريقة الاختيار.

التوصيات:

لقـد بـات مـن الضـروري علـى كافـة المعنييـن والحريصيـن على تشـكيل مفوضية تتّسـم بمبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية والنزاهة والمهنية والكفاءة أن يسـعوا لتعديل قانـون المفوضية بما يضمـن تحقيق أهدافها؛ كي تترسـخ الثقة بالجانب السياسـي والمهنـي للعمليـة الانتخابيـة، والتي - كما أسـلفنا - هـي واحدة من أهـمّ أدوات تحقيق النظام السياسي الديمقراطي المستقر.

لذلـك نقتـرح أن يتضمـن قانون تشـكيل مفوضية الانتخابـات العناصر الضرورية لضمـان تحقيق هذه المبادئ، وهي:

1. أن ينـصّ القانون على تشـكيل لجنـة من الخبراء لاختيار أعضـاء مجلس المفوضين من جهة، واختيار رئيـس الإدارة الانتخابيـة مـن جهـة أُخـرى، علـى أن تتكـون هـذه اللجنـة مـن أشـخاص معروفيـن باسـتقلاليتهم ومهنيتهـم ومـن ذوي الخبرة في الاختصـاص، وينتقـون بمعـدل (2) مـن أسـاتذة الجامعات، و(2) من نقابة المحامين، و(2) من نقابة الصحفييـن، و(2) من منظمـات المجتمع المدني، علـى أن تعمـل هـذه اللجنـة بإشـراف ومراقبـة وتنظيم خبـراء الأمم المتحـدة الانتخابيين، ويصدر أمر تشكيل هذه اللجنة وتحديد ميزانيتها ومكافئة أعضائها وسكرتاريتها من قبل رئيس مجلس الوزراء، دون أن يكون لمجلس النواب أيّ دورٍ تنظيميٍّ في إدارتها، أو التأثير عليها، وبعد إدارة عملية التنافس بيـن المرشـحين ومقابلاتهـم، يرفـع رئيـس لجنـة الاختيار أسـماء المرشـحين الفائزيـن بمنصب عضو مجلس المفوضية ومنصب رئيس الإدارة التنفيذية إلـى مجلـس النـواب للتصويـت عليهـم، وبمعدل (16) مرشـحاً لمجلس المفوضين، يتم اختيار ثمانية منهـم ، ومرشَّـحَيْن اثنيـن لمنصـب رئيـس الإدارة الانتخابية؛ لاختيار واحد منهما، أمّا بقية المرشحين غيـر الفائزيـن فيعتبرون تشـكيلة احتياطية، وتكون أولويتهم بقدر نسـبة الأصوات التـي حصلوا عليها في مجلس النواب. وبعد التصويت ترسـل أسـماء

الفائزين إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار أوامر تعيينهم، وعلى اللجنة أن تراعي نسبة تمثيل المكونات والنساء في هذه التشكيلة.

2. يتم تعيين رئيس الإدارة الانتخابية بأمرٍ وزاريٍّ منفردٍ، وتعيين أعضاء مجلس المفوضين بأمرٍ وزاريٍّ يتضمّن قائمة بأسماء أعضاء مجلس المفوضين الثمانية.

3. يكون للمفوضية مجلس للمفوضين. وتكون للمجلس وحده دون غيره صلاحية المصادقة على إعلان وتنفيذ وتطبيق الأحكام التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات، وله صلاحية القيام بأيّ عملٍ آخر يتماشى مع ضمان نجاح التنظيم والتخطيط والتنفيذ والمراقبة للانتخابات العامة والمحلية في جميع أرجاء العراق. ويعمل المجلس حصراً ضمن ما كُلّف به في هذا القانون، ولن يحاول تنظيم أو ممارسة التأثير على العمليات التي لا تتعلق بوضوح بإدارة الانتخابات أو التدخل بأعمال الإدارة الانتخابية التنفيذية إلا من باب الرقابة على التزامها بمقرراته.

4. يتألف المجلس من تسعة أعضاء، يكون ثمانية منهم من المواطنين العراقيين، ويكون لهم حقّ التصويت في المجلس، وعضو لا يحقّ له ذلك، وهو المدير العام للمفوضية ورئيس إدارتها الانتخابية. ويقدم أعضاء المجلس الثمانية خدماتهم للفترة قبل موعد إجراء الانتخابات بستة أشهر ولحين المصادقة على نتائج تلك الانتخابات. وتؤخذ قرارات المجلس بالإجماع كلما كان ذلك ممكناً. فإذا تعذّر التوصل للإجماع، ترجّح كفة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، شرط اكتمال النصاب القانوني، إلا إذا اشترط هذا القانون غير ذلك. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس المجلس. وينتخب المجلس في جلسته الافتتاحية وبجميع أعضائه التسعة رئيسَهُ ونائب رئيسه من بين الأعضاء المصوتين، بوصف ذلك أول عملٍ تنظيميٍّ يقوم به المجلس. ويقوم الرئيس بإدارة أعمال المجلس التنظيمية والمناقشات السياسية، ويقوم بصورةٍ منتظمةٍ بإعداد جدول اجتماعات المجلس وعقدها وترؤّسها، بما في ذلك أيّ اجتماعٍ يطلبه أربعة من أعضاء المجلس على الأقل، أو بطلبٍ من المدير العام للمفوضية رئيس الإدارة الانتخابية.

5. يكون للمفوضية إدارة انتخابية يرأسُها المدير العام، وتتكون من مكتبٍ وطنيٍّ ومكاتب انتخابية تنشأ في المحفظات والاقضية. وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولةً أمام المجلس، وتتولى مسؤولية إدارة وتنفيذ أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته على الصعيدين المحلي والاقليمي في جميع أنحاء العراق. ويصادق المجلس على هيكلية المكتب الوطني ومكاتب المحافظات والمكاتب الانتخابية الفرعية، والدور الرئيسي لكلّ منها طبقاً للقواعد التنظيمية التي يجب أن تصدرها الإدارة الانتخابية. ويقوم المدير العام بتوجيه المجلس وإشرافه بتنظيم الإدارة الانتخابية، بما في ذلك المكتب الوطني.

6. المدير العام عضوٌ من أعضاء المجلس غير مصوِّت بحكم منصبه، ويعمل بوصفه الرئيس التنفيذي لإدارة المفوضية والمسؤول الأول عن تسيير أعمالها والممثل القانوني لها تجاه الغير، والناطق الرسمي باسمها، أو من يخوّله، والمسؤول الأول عن رفع نتائج العمليات الانتخابية والاستفتائية لمجلس المفوضين وإعلانها بعد ذلك، ويكون حلقة الوصل الوحيدة بين المجلس والإدارة الانتخابية على الصعيدين المحلي والاقليمي في جميع أرجاء العراق.

7. تتبع الإدارة الانتخابية المجلس كلياً، غير أنّها منفصلة عن موظفي المجلس وسكرتاريته، وبناءً على ذلك, يتأكّد المدير العام من أنّ الإدارة الانتخابية مزوّدة بجميع الموارد المناسبة والموظفين المناسبين على الصعيدين المحلي والاقليمي، ويتمّ تعيين الموظفين أو تثبيتهم على الملاك طبقاً للمعايير الوظيفية التي يتبنّاها مجلس الخدمة المدنية.

مقالات

دور المحكمة (الاتحادية) العليا في الانتخابات العراقية

طالب كاظم

الديمقراطية.. ثمار الجنة المنتظرة

د. وليد فرحان

أمن الانتخابات في وضع صعب

عصام عباس أمين

مآلات تحالف العمامة والافندي في العراق

إياد العنبر

نزاهة الانتخابات معايير ومؤشرات وممارسات فضلى

سعيد ياسين موسى

دور المحكمة (الاتحادية) العليا

في الانتخابات العراقية

طالب كاظم

في العراق يمتدّ تاريخ المحكمة الدستورية (المحكمة العليا) إلى القانون الأساسي العراقي لعام 1925م الذي أنشأ محكمةً سمّيت بالمحكمة العُليا، ونصت المادّة (81) منه على «تؤلّف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمّة المتهمين بجرائم سياسيةٍ تتعلّق بوظائفهم العامّة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم، والبت في الأمور المتعلّقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين لأحكامه».

وقد ورد اختصاص المحكمة في القانون الأساسي، فضلاً عن اختصاصها في محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المكوّن من مجلس الأعيان، ومجلس النوّاب، وحكام محكمة التمييز، المتهمّين بجرائم سياسية، أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامّة، فإنّ القانون الأساسي أسند إلى المحكمة تفسير النصوص الدستورية ومراقبة دستورية القوانين.

وطبقاً للمادة (82/3) فإنّ المحكمة تتألّف من نفس عدد حكّام محكمة التمييز، والأعضاء الباقين من مجلس الأعيان، برئاسة رئيس المجلس، أمّا إذا لم يكن المجلس مجتمعاً فيتدخّل مجلس الوزراء في اختيار أعضاء المحكمة بإرادة ملكية، ولم تكن تصادق أو تشرف على نتائج الانتخابات العامّة.

وفي دستور عام 1968 المؤقت[1]، حيث عبّر آنذاك القابضين على السلطة في هذا الدستور عن أفكار وفلسفة جديدة للنظام الجديد الذي يريدوه، ومن ذلك إنشاء هذه المحكمة، وبالفعل صدر قانونها رقم (159) لسنة 1968م، وقد حدّدت المادة (4) منه اختصاصاتها التي تمثّلت بتفسير أحكام الدستور المؤقت، والبت في دستورية القوانين، وتفسير

القوانين الإدارية والمالية، والبت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني، ولم يكن لهذه المحكمة علاقة بالانتخابات أو المصادقة والإشراف على نتائجها، حتى على مستوى النص.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المحكمة لم تمارس أيّاً من صلاحياتها حتّى الانتهاء من العمل بدستور 1968م[2]، وعند صدور دستور سنة 1970م المؤقت الذي أنهى العمل بدستور سنة 1968م المؤقت ترك أمر المحكمة الدستورية وفق أحكام المادة (66) منه - التي نصت على سريان القوانين النافذة ما لم تُلغى أو تعدّل - فلا هو ألغاها بشكلٍ صريحٍ، ولا هو تبنّى تأسيسها وفق القانون - كما أسلفنا - لتأخذ دورها في النظام الذي جاء به هذا الدستور، والذي استقرّ - رغم الخلاف في الفقه الدستوري - أنّ القابضين على السلطة لم يرغبوا - بعد استتباب الأمر لهم - بإعطاء جهة قضائية عليا اختصاصاً قضائياً – سياسياً؛ لأنّه يمثّل رقابةً وتقييداً لهم في ممارسة السلطة، وكان العراق في تلك الفترة يسير باتجاه التضييق وحصر السلطة بيدٍ واحدةٍ وصولاً إلى الحكم الفردي، وما تلاه لغاية 2003م.

وبعد هذا التاريخ وانهيار النظام الفردي وبزوغ عهدٍ جديدٍ، صدر الأمر التشريعي رقم 30 لسنة 2005م المعدّل، الذي جاء بإنشاء محكمةٍ عليا، فقد نصّت المادّة (1) «تُنشأ محكمة تسمّى المحكمة الاتحادية العليا يكون مقرّها في بغداد تمارس مهامّها بشكلٍ مستقلٍّ لا سلطان عليها لغير القانون».

وذكر الأمر التشريعي المذكور آنفاً أنّها تتكوّن من رئيسٍ وثمانية أعضاء، يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة، بناءً على ترشيحٍ من مجلس القضاء الأعلى، بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم[3]، والملاحظ على القانون قبل صدور الدستور الدائم لسنة 2005م أنّ هذه الاختصاصات لم تكن تحتوي على تفسيرٍ لنصوص الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، ولا الفصل في الاتهامات الموجّهة إلى كبار مسؤولي الدولة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ولا التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامّة، وكأنّ معدَّ القانون كان يتحاشى الخوض في الصراع السياسي، وأراد أن ينأى بالمحكمة عن ذلك خاصّة.

لكن بصدور دستور سنة 2005م النافذ في العراق، تغيّر الحال، فقد جاءت المواد (92) و(93) بتعزيز دور هذه المحكمة، فقد زادت الفقرة ثانياً من المادة (92) من تنوّع أعضائها، فبالاضافة إلى القضاة، أضافت خبراء الفقه الإسلامي وأعطت المادّة (93) - إضافة إلى الاختصاصات القضائية البحتة - اختصاصاتٍ قضائيةٍ سياسية، فجاءت بتفسير نصوص الدستور، وكذلك الفصل في الاتهامات الموجّهة إلى كبار مسؤولي الدولة، كرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامّة لعضوية مجلس النواب[4].

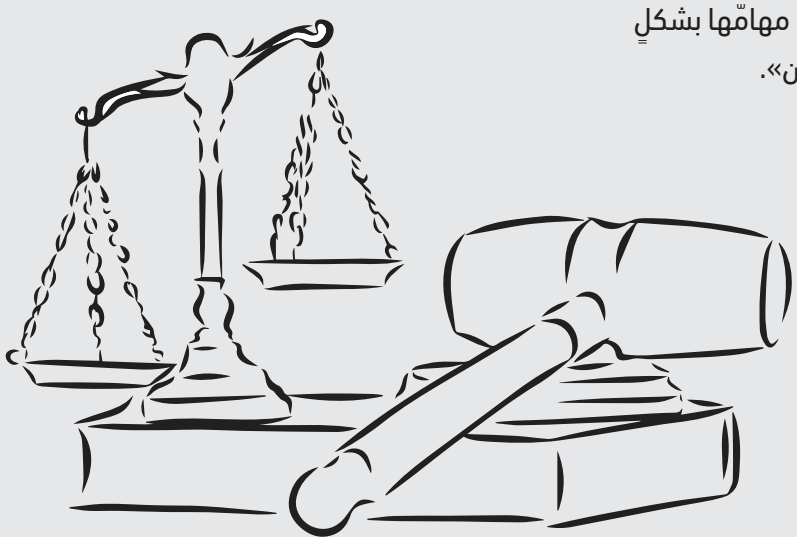

وهـذا الأمـر تأكّـد فـي التعديـل الأول للأمـر رقـم (30) لسـنة 2005م، الذي أقرّه مجلس النواب في 2021/3/18م، إذ ألغى في المادّة (2) من التعديل نـصّ المـادّة (4)، وأصبحت المـادّة (4) الجديدة من الأمـر تماثل تمامـاً المادة (93) من الدسـتور النافذ لسـنة 2005م، بـكلّ فقراتها، مـع إضافة فقرة في ذيل المادة بتسلسـل (تاسـعاً) تمكّـن المحكمة من النظـر فـي قرار مجلـس النـواب الصـادر على وفق صلاحياتهـا المنصـوص عليهـا في المـادة (52) من الدسـتور خلال ثلاثيـن يوماً من تاريخ صـدوره، علماً أنّنا سـنأتي على فقرات التعديـل وتأثيرها في عمل المحكمة في مناسبةٍ أخرى.

تُنشأ محكمة تسمّى المحكمة الاتحادية العليا يكون مقرّها في بغداد تمارس مهامّها بشكلٍ مستقلٍّ لا سلطان عليها لغير القانون .. تتكوّن من رئيسٍ وثمانية أعضاء، يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة، بناءً على ترشيحٍ من مجلس القضاء الأعلى، بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم

أمّـا اختصاص المحكمة الاتحاديـة العليا بالمصادقة علـى نتائج الانتخابات العامّـة لمجلس النواب، فقد ورد فـي الفقرة (سـابعاً) مـن المـادة (4) المُعدلة، وهـو مـن الأهمّيـة بمـكان لمسـتقبل العمليـة السياسـية فـي العـراق؛ لأنّ مـن دونـه لا يمكـن لجهـةٍ أخـرى - مهما بلغت من الحيـاد والمصداقية - أن تحـلّ مكانهـا وتصـادق علـى النتائـج النهائيـة للانتخابـات؛ ولهذا الاختصـاص وجهان، فهو - فضلاً عـن طبيعته القضائيـة - يحمل جنبةً سياسـيةً؛ لأنه يتعلّـق بحـقّ المواطنين في اختيار مـن يمثّلهم في السـلطة، وجنبتـه السياسـية واضحـة، فالكثيـر من الأحزاب والحـركات والتيارات السياسـية تتطلّع إلى الفـوز من خلالها، واسـتلام السـلطة، وفي الوقت نفسـه فإنّ المواطنين وجماعات الضغط والنقابات والمنظمـات التـي تراقـب سـير العمليـة الانتخابية ومقبوليتها تتطلّع إلى نتائجها.

إنّ الآثار التي تترتّب على عدم المصادقة على النتائج النهائيـة للانتخابـات خطـرةٌ، وتخدش فـي مقبولية وشـرعية من يفوز بها، ممّا قـد يربك الوضع ويزعزع الاسـتقرار السياسـي في البلد من جهـة, ومن جهةٍ أُخـرى فإنّه قـد يعطّل التداول السـلمي للسـلطة، وتصبح سلطات الدولة غير شرعية (غاصبة للسلطة)، ويصبح كلّ ما يصدر عنها من قراراتٍ وإجراءاتٍ فاقداً للمشروعية؛ لعدم إمكانية الرقابة عليها.

ومـن الجديـر بالذكـر وعلـى سـبيل الإحصـاء، فـإنّ المحكمـة الاتحاديـة العليـا صادقـت علـى النتائـج النهائيـة لانتخابات مجلـس النواب أربـع مرات، منذ انتخابـات عـام 2006م، ومـروراً بانتخابـات 2010م، ووصـولاً إلـى انتخابـات 2014م، وختامـاً بانتخابات 2018م، فقـد حسـمت بدورها مسـائل الأخذ والرد في تلك النتائج، والاعتراضات المقدّمة عليها، وهذا ما سنبيّنه في مناسبةٍ أخرى.

هوامش

١ – نص دستور في المادة (٨٧) منه على «يشكّل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة بمقتضاها، وتكوين قراراً ملزماً».

٢ – المفرجي (د. إحسان) – محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات الأولية في القانون جامعة بغداد ١٩٩١م.

٣ – أصبحت المحكمة تتكوّن من رئيس ونائب للرئيس، وسبعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياط بموجب التعديل الأول للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.

٤– راجع المادة (٩٢) و(٩٣) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

خليها تذكار
مع مركز البصير شكلك احلى
و رؤيتك افضل
0780 078 0900 - 0772 221 9900 بغداد - عرصات الهندية - مجاور كافيه بابا روني
07713319900 - 07713312200 بغداد - ساحة بيروت - مجاور مطعم الساعي
0772 182 8884 - 0751 110 8884 الموصل - طريق الشلالات - مجاور عيادة د. فلاح للتجميل

مقال

الديمقراطية.. ثمار الجنة المنتظرة

د. وليد فرحان

قرابة العقدين مرّت على قيام النظام الحالي، وعلى ممارسة العراقيين آليات الديمقراطية، لكنَّها كما يقال لا تزال تحبو، وفي نظر الكثيرين تبدو ديمقراطية بلا طعم، بمثابة هيكل فارغ من الأسس الصلدة، قبالة إرث طويل من التعسّف والاستبداد والتفرد، جعل - ذلك الإرث - البلاد مهيَّأة للعودة لمجاهل الدكتاتورية مع كلّ فرصة سانحة، أو مهيّأة لحربٍ أهليةٍ طاحنةٍ تعصف بالمتبقي من الآليات الشكلية الهشّة، في واحدةٍ من أعقد الديمقراطيات الناشئة.

يظنُّ ساسة البلاد أنّ ما وصلت إليه الديمقراطية العراقية مثاليٌّ جدّاً، ويطيب لهم التَّبجُّح - مع كلّ انتخاباتٍ تُجرى - بقيمة الديمقراطية العراقية، توحي أحاديثهم بأنّ عامل الانتخابات كافٍ لوصف بلدٍ ما بـ(الديمقراطي)، بينما تتكاثر عوامل الانهيار والتصدّع، ويضعف الإيمان بجدوى المضي بالاقتراع.. وتبدو النهاية مؤسفة ومليئة بالمطبّات المخيفة، فلماذا تبهرنا البدايات الغارقة بالحماس والأمل الجارف بتغييرٍ كبيرٍ؟!

بالنسبة لبلدٍ يرزح تحت هيمنة قوى مسلحة، تؤمن بالآليات التي توصلها إلى السلطة، وتحافظ على وجودها، بغضّ النظر عن تسمية هذه الآليات. في ظلّ هكذا وضع، تختلّ قيمة الأحكام والتقييمات، ويتحوَّل الحديث عن مستقبل الديمقراطية إلى برمٍ مستمرٍّ من حاضر شاحب، وبينما ترتخي قبضة الدولة وتضعف أمام قوة الأحزاب، يسير الاقتصاد نحو ريعية ضامنة لوجودها، ونسقية مُمهِّدة لتقاسم آمن للموارد ومواطن الهيمنة فيما بينها.

يشير تقرير للإيكونوميست إلى أنّ مؤشر الديمقراطية في العراق يسير نحو الهاوية، يقوم تقرير المؤسسة البريطانية على معايير محدَّدة؛ يحرّك مدى الالتزام بها مؤشر الديمقراطية صعوداً أو نزولاً، المعايير هي: العملية الانتخابية والتعدّدية، أداء الحكومة، المشاركة السياسية، الثقافة السياسية، والحريات المدنية، تنقسم بعد ذلك الدول إلى: «دول ذات ديمقراطية كاملة»، «ودول ذات ديمقراطية معيبة»، أو «نظم هجينة»، أي تجمع بين الديمقراطية والاستبداد، و»نظم استبدادية»، أمّا العراق فقد تحوّل بحسب الدراسة من نظام هجين إلى نظام استبدادي[1].

ديمقراطية مستحيلة:

يظنّ بعض الساسة انّ ممارسة الديمقراطية يبدو في معايير أخرى نوعاً من الاستبداد المقنّن! إذ يسيطر على السياسيين المهيمنين على مقاليد الحكم في البلاد شعورٌ بالفخر مع كلّ عملية

إنّ تصدير الديمقراطية أمرٌ صعبٌ؛ وهو يختلف جذرياً عن تصدير البضائع، الأفكار تصادر مع قوى المجتمع الرافضة للتغيير والمقاومة للثقافات القاهرة.

اقتـراع، ذلك الزهو مسـتندٌ إلى قيمـةٍ رمزيةٍ، تأتي من إقبال الناس على الاقتراع، واحتفاظ السياسيين - مـع كلّ انتخابات - بوجودهم القوي في داخلها، لكـن حتّـى عمليـة الاقتـراع - التـي بـدت لكثيرين شكلية وتشرعن لاستنزاف موارد الدولة - مهدَّدة مع ضعـف الإقبال في الانتخابـات الأخيرة ورفض القـوى التقليديـة لمتطلبات عمليـة انتخابية تمتاز بشـفافية أكثـر، بعض القـوى تصارع وجـوداً أممياً يفوق المعتاد وتشـكّك بميـل البعثة الأممية إلى أطراف دون أخرى.

إشـباع الجمهـور بالنقيض أمـر متكـرّر ومعتاد في السياسة العراقية، في عهد صدام صُدِّرتِ المعركة الأخيـرة بوصفها أم المعارك، حتّـى لو مثّلت ذروة الانهيـار لمؤسّسـة عسـكرية متهالكـة وفاسـدة، وفـي العهـد الجديد يتحـدّث علي الدبـاغ؛ الناطق باسم الحكومة العراقية آنذاك بكلّ فخرٍ عن معونةٍ يمكن للسلطات العراقية أن تقدّمها للدول العربية فـي مكافحـة الفسـاد، ويدّعـي أنّ تجربـة العراق مهمّـة فـي تجفيـف منابعـه، بينما يتصـدّر العراق قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم!

الإشـباع بالنقيض وتسـويق الضدّ بوصفـه حقيقةً مطلقـةً عـادةٌ لـم تتوقّـف الأنظمـة العراقيـة المتعاقبـة عـن اسـتعمالها وتصديرهـا في محيط مليء بالرفض والسخرية.

لـو عدنـا قليـلاً إلى الـوراء، لوجدنـا أنّ فـرص نجاح ديمقراطيـة مفروضـة بالإكـراه لـم تكـن عالية، إذ أثبتـت التجـارب أنّ فـرض الديمقراطيـة بالقوة أمرٌ محـاطٌ بالمكاره، و«من بين الأنظمة الثمانية عشـر التـي تدخّلـت القـوات الأمريكية لتغييرهـا بالقوة، لا توجـد سـوى ثلاثـة أنظمة فقط تسـتحقّ صفة (الديمقراطيـة) وهـي ألمانيـا وإيطاليـا واليابان»[2]، الاستنتاج الذي يمكن تيقّنه أنّ تصدير الديمقراطية أمرٌ صعـبٌ؛ وهو يختلف جذرياً عـن تصدير البضائع، الأفـكار تصادر مع قوى المجتمـع الرافضة للتغيير والمقاومة للثقافات القاهرة.

بالعـودة أيضاً إلـى اللحظـة الأولى، مثّـل الخلاف بيـن وزارتـي الدفاع والخارجيـة الأميركيتين إشـارة إلـى خطورة الإيمـان المطلـق بديمقراطية تنصّب بقوة السـلاح، والأعقد انتظار أن تجلب الاسـتقرار لبلـدٍ مُمـزَّقٍ، عاش تحـت وطـأة الدكتاتورية طيلة عقودٍ سابقةٍ، ولا يعلم عن الديمقراطية أيّ شيءٍ، الصـراع فـي أحد أوجهـه الكثيرة ينطلـق من يأسٍ، وكان ككـرة نـارٍ تتقاذفهـا وزارتا الدفـاع والخارجية الأمريكيتـان، فـ«أكثـر الشـخصيات خبـرة بشـأن العراق والشـرق الأوسـط ضمـن وزارة الخارجية لم يلقـوا ترحاباً من قبل البنتاجون، بسـبب ميلهم إلى اعتبـار أنّ إقامـة نظام ديمقراطي فـي العراق من المهمات المستحيلة»[3].

الديمقراطيـة العراقيـة بـدت إحـدى المهمـات المستحيلة، مع قوّةٍ عسكريةٍ فرضت شكل الحكم الجديـد، التقديـر العالـي لنتائـج شـجرة بـلا جذور، يزيح فكرة ثمار الجنة المنتظرة، الشـجرة سـتموت

يوماً ما، التشكيك بسلاسة التحول الديمقراطي في العراق يدعمه التراجع المخيف في مستوى الحريات، وارتفاع معدلات الفقر، وغياب الشفافية، وانتشار السلاح، وسيطرة الفاسدين، فضلاً عن تكوّن قناعةٍ راسخةٍ مفادها أنّ استبدال الدكتاتور بقوى المعارضة لا يكفي لنشوء ديمقراطية. توزيع سيطرة الدكتاتور وجبروته بين قوى عديدة لا يعني تراجع وسائل القمع، وكذا منح بعض المتضرّرين من نظام صدام تعويضاً عن الحرمان والقسوة لا يدلّ على نهاية الظلم، أضف إلى ذلك أنّ الأشخاص المتحكّمين بالمشهد السياسي بعد نظام صدام لا يشاركون في الانتخابات، وليس لديهم صفاتٌ رسميةٌ تفوّض لهم التّحكم بالبلاد، لكنّهم يمسكون من علٍّ بمقاليد الأمور.

ثقافة سياسية:

تفتقر البلاد لثقافة سياسية تسمح بالتحوّل الديمقراطي، لا سيما مع غياب ما يسمّيه عضيد أويشه (التقليد الديمقراطي أو التجارب الديمقراطية السابقة)، إنّ «فرص زرع الديمقراطية في النسيج السياسي والنفسي العراقي ضئيلةٌ إلى درجة لا تنفع معها المحاولة أصلاً»[4]، ولا تقتصر المشكلة على انعدام فرص الحياة الديمقراطية، أو في افتقار الأحزاب إلى الثقافة السياسية المؤمنة بالتداول السلمي للسلطة، وأغلب فروض الديمقراطية الأخرى فقط، إنّما في ثقافة غائبة عن الناخبين وفي اختياراتهم ومنطلقاتهم في إيصال ممثليهم إلى البرلمان[5]، وإذا كانت السياسة الحالية تحتفظ بمؤسّسات ديمقراطية شكلية، فإنّها لم تستطع منع «السياسات الزبائنية والممارسات خارج القانون»[6]، بل حافظت على تلك الزبائنية واعتمدت عليها في خلق (ثقافة سياسية ريعية)، «ولذا يمكن الحديث عن إسلاموية ريعية تحلّ فيها الزبائنية غالباً مكان الإيديولوجيا في تشكيل السلوك السياسي للأحزاب الإسلامية»[7].

تخلّت الأحزاب عن فكرة فرض الايديولوجيا، واختارت أن تُوجِد نمطاً آخر من العلاقة مع الجمهور، حتّى لو انطوى هذا النمط على تقويض مستقبل الديمقراطية، ونمو شجرتها معوجّةً، فبقاء هذه الأحزاب مهيمنة - بأيّ وسيلة - أهمّ في نظرها من تأسيس عقد يفضي إلى الاستقرار، وإذا كانت قد تخلّت عن الايديولوجيا باعتبار عدم اتفاقها على فكرة مركزية تلتفّ حولها؛ فإنّها تلاعبت بالجزء الآخر من ثنائية (كارل مانهايم) في الايديولوجيا واليوتوبيا، فالغرق في مغانم السلطة منع أن يعي القائمون عليها أيّ ضعفٍ في موقفهم، بينما تحوّلت الديمقراطية التي يحلم بها المواطنون إلى يوتوبيا تبالغ في رسم الأحلام[8]. أصبحت أقصى آمال الغاضبين من سلوك السلطة التغيير البسيط، وبأيّ شكلٍ، لكن من دون ثمنٍ باهظٍ أو انهيارٍ مخيفٍ، اليوتوبيا تاهت في صحراء (الديمقراطية) المجدبة، وتكسّرت في ظلّ حرص الأحزاب على خلق ديمقراطية قائمة على زبائنية، تحتكر المناصب، وتتحكّم بموارد الاقتصاد واستغلالهما في صناعة جيشٍ من الاتباع.

الاقتصاد وطبقى وسطى خاضعة:

يسأل (عضيد أويشه) عن خطأ كامنٍ في استعجال طرح الديمقراطية في ظلّ غياب المتطلّبات الأساسية لتحقيق الانتقال إلى مؤسساتٍ ديمقراطيةٍ فاعلةٍ، ثمّةَ نظريةٌ تربط سلاسة التحول الديمقراطي بوجود اقتصادٍ مستقرٍ وطبقةٍ وسطى تتمتّع برخاءٍ معقولٍ؛ إذ «كلّما ارتفعت مستويات التصنيع والتمدّن والثروة والتعليم، والتي تساوق صعود الطبقة الوسطى الفاعلة والقائمة على الأعمال الحرّة، كلّما كانت حظوظ التحول الديمقراطي أكبر»[9].

هذا السياق يوشك أن يخلق (مرابحة) سياسية، كلّما كانت الطبقة الوسطى متحكّمة بقرارها السياسي ومستقلّة اقتصادياً عن هيمنة الدولة، كلما أسرعت الديمقراطية في الاكتمال، ولكي لا نبالغ، يجب أن نقرّر أنّ «المستويات العالية في

الوضـع الاجتماعـي – الاقتصادي لا هـي ضرورية، ولا هـي كافيـة لتحقيـق الديمقراطيـة، ولكنّهـا تساعد على ذلك بالتأكيد»[10]. وفي ما يتعلّق بالجزء الخـاص بالمواطنيـن، فإنّـه من الضـروري أن يملك المواطنـون الحرية في عملية وضـع القواعد التي يجري في ضوئها ما يسميه (ووتر بوري) بـ(المباراة) الديمقراطية[11].

مـاذا يعني وجـود طبقة وسـطى تعتمـد اعتماداً مباشـراً على الدولة، أو تستخدم من قبلها؟ يعني أنّ مـن السـهولة التلاعـب بها وتوجيهها بحسـب رغبة السـلطة، بل إنّ رغبة هذه الطبقة الوسـطى فـي قيـام ديمقراطيـة محـلّ شـكٍّ[12] مـا دامـت تعتمد بشكلٍ مباشـرٍ في دخلها على الدولة، وهو مضمون، سواء تقدّمت الديمقراطية أم تقهقرت.

إذا كانت التظاهرات الأخيرة العارمة في مدن البلاد، التي أسـقطت حكومة عادل عبد المهدي ومثّلت جـرس الانـذار الأكبـر للطبقـة الحاكمـة، إذا كانـت قـد أشـارت إلى نقمـةٍ واضحةٍ من النظـام القائم، فإنّهـا وبغرابـة بيّنـتْ أنّ أغلب الموظّفيـن - وهم عماد الطبقة الوسـطى - ضاقوا ذرعاً بالتظاهرات، وعدّوها تهديداً لمستقبلهم وأمنهم المالي، حتّى وإن كانت التظاهرات مشروعةً وتستهدف تصحيح المسـار الديمقراطـي، وتطالـب بمحاربـة حقيقية للفساد الذي يكاد يهدم الدولة!

الديمقراطيـة لا تبـدو - حتّى اللحظة - الخيار الأول للطبقة الحاكمة، ولا للمجتمع المحاصر بالمخاوف. الدلائـل خطيـرةٌ وكثيـرةٌ علـى تراجـع السـلوك الديمقراطي، ولا يخيف المجتمع هذا التراجع، بقدر ما تخيفـه تهديدات أخرى تطال وجـوده الديني أو العرقي أو الطبقي.

هوامش

١– مؤشر الديمقراطية العالمي.. دول عربية هجينة وأخرى تتحول إلى الاستبداد، عبر الرابط:
https://www.alhurra.com/archive

٢ –العراق، الشعب والتاريخ والسياسة، جاريث ستانسفيلد: ١٧٨.

٣. المصدر نفسه: ١٨٣.

٤ – العراق، تاريخ سياسي من الاستقلال إلى الاحتلال، عضيد أويشه: ٣٠٨.

٥ – تخشى الانتلجنسيا تحوّل السلطة الشعبوية إلى خطر مستمر يهدد الديمقراطية مع سهولة خداع الجمهور بوسائل مختلفة، في بعض البلدان العربية تفضل هذه الانتلنجنسيا سلطة الاستبداد العلماني على الاستبداد "الشعبوي" الإسلامي مع كلّ اقتراع. ينظر: ديمقراطية من دون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي، مجموعة من الباحثين: ٩٢.

٦– من الاسلاموية الردايكالية إلى الاسلاموية الريعية.. حزب الدعوة العراقي أنموذجاً.. حارث حسن، مركز مالكوم كير – كارنيغي للشرق الأوسط، عبر الرابط:
https://carnegie-mec.org/2019/04/25/ar-pub-78995

٧– المصدر نفسه.

٨– اليوتيوبية، لايمان تاور سارجنت، ترجمة ضياء ورَّاد، مراجعة، مصطفى محمد فؤاد : ١١٧.

٩– العراق، تاريخ سياسي من الاستقلال إلى الاحتلال، عضيد أويشه: ٣٧.

١٠– ديمقراطية من دون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي الاسلامي، مجموعة من الباحثين: ٧٩.

١١– المصدر نفسه: ٨٠.

١٢– ديمقراطية من دون ديمقراطيين، سياسات الانفتاح في العالم العربي الاسلامي، مجموعة من الباحثين: ٨٢.

مقال

أمن الانتخابات في وضع صعب

عصام عباس أمين

يكتسب أمن الانتخابات المبكرة المزمع إجراؤها في 10 تشرين الأول 2021م أهميةً خاصّةً في ظلّ توجّس الكتل السياسية من نتائجها، فالأجواء الحالية ومزاج الناخبين وقانون الإنتخابات، لم تعد كما كانت في انتخابات عام 2018م.

ومـع توقّع أغلب الكتل بخسـارة كبيرة لمقاعدها، تـزداد فـرص العنف الانتخابي، وهـذا ما يجعل من الحاجـة لوضع خطّةٍ أمنيةٍ شـاملةٍ أمراً ملحّاً ينبغي العمـل عليـه منـذ الآن، خاصّـة وأنّ رئيـس الـوزراء (مصطفـى الكاظمـي) أكّـد فـي اجتمـاع مجلس الـوزراء يـوم الثلاثاء 19 كانـون الثانـي 2021م انّ «الحكومة تريد ضمان انتخابات حرّة ونزيهة وعادلة، وتبـذل كلّ الجهود لضمان الأمـن الانتخابي». هذا التصريـح يمكـن اعتباره بمثابة توجيـه عام للجهات المعنيـة للبـدء بوضـع الخطـة الأمنيـة منـذ الأن؛ وذلك لضيق الوقت وكثرة التحدّيات.

أما ما نشعر به كمتابعين، فإنّ التراخي الأمني في متابعـة ملـف الاغتيـالات ذات الطابع السياسـي - التـي تزيـد عن خمـس مائة ملف - يجعلنا نشـعر بالمزيـد مـن الخـوف والقلـق مـن مـدى قـدرة الحكومـة والأجهـزة المعنيـة فـي إدارة ملـف الانتخابات المعقّد والحساس للغاية؛ لأنّ من شأن تراكـم الأخطـاء فـي إدارة هـذا الملـف أن يطمرنا جميعاً.

ولغـرض تبيـان أهميـة وحراجـة الأمـن الانتخابـي لتحقيق انتخاباتٍ عادلةٍ ونزيهةٍ وشـفافةٍ، نرى من الضـروري أن نقـوم في البدايـة بتوضيح المقصود مـن (أمـن الانتخابـات والعنـف الانتخابـي)؛ منعـاً لأيّ لَبـسٍ فـي الفهـم، وتوخّياً للمزيد مـن الدقّة، مع تثبيت الفرضيات الأساسـية والحقائق التي تمّ اعتمادها، وكما يأتي:

أمـن الانتخابـات: يعني اتخاذ السـلطات خطوات عـدّة لضمان عـدم شـعور الناخبين، والمرشّـحين، والعامليـن فـي مكاتـب الاقتـراع، والمراقبيـن، وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الانتخابات، بأيّ شـعورٍ بالخوف أو الأذى نتيجة المشـاركة في العملية الانتخابية، ويعني أيضاً ضمان حفظ المواد الانتخابية الحسّاسة ومنع التلاعب بها.

العنـف الانتخابـي: هـو عبـارة عـن أعمـال العنف، والمقصـود منهـا التأثيـر علـى سـلوك الناخبيـن، والمتنافسين، والمسؤولين، أو جهاتٍ فاعلةٍ أخرى، للتأثير على نتيجة الانتخابات. وتنطوي أعمال العنف الانتخابـي على أيّ اسـتخدامٍ للقـوّة لغرض إلحاق

أمن الانتخابات: يعني اتخاذ السلطات خطوات عدّة لضمان عدم شعور الناخبين، والمرشّحين، والعاملين في مكاتب الاقتراع، والمراقبين، وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الانتخابات، بأيّ شعورٍ بالخوف أو الأذى نتيجة المشاركة في العملية الانتخابية

الأذى، أو التهديد بإلحاق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات الخاصّة بالمعنيين بالعملية الانتخابية. حيث عادةً ما تنشب أعمالُ عنفٍ بين مناصري مختلف الكتل والجماعات السياسية، وأحيانا بين مؤيدي المعسكر السياسي نفسه، لنيل منصبٍ معيّن عن طريق الانتخابات.

الفرضيات الأساسية: تم اعتماد ثلاث فرضيات أساسية وهي:

الفرضية الأولى. تتطلب تهيئة الأجواء لإجراء انتخابات حقيقية شفافة، دون تهديد من هذا الطرف او ابتزاز من ذاك، وحصر السلاح بيد الدولة.

الفرضية الثانية: الانتخابات هي تسابق على السلطة والنفوذ، يتمّ خوضه ضمن منتدىً سياسيٍّ، إلّا أنّ احتمالات تفشّي العنف في الانتخابات المبكّرة أمرٌ متوقّعٌ، وفرصُ حدوثه عالية.

الفرضية الثالثة: أهمية إشراك منظّمات المجتمع المدني، والنقابات، والشخصيات الدينية والعشائرية، وإطلاق الحملات الإعلامية في جهود مكافحة العنف الانتخابي؛ لإيجاد بيئة انتخابية آمنة، وذلك بإطلاق المبادرات والوساطات، والتشجيع على نبذ العنف، لتحسين ثقة العامة في إمكانية مشاركتهم بشكلٍ آمنٍ في الانتخابات.

هناك جملةٌ من الحقائق، نرى أهمية تضمينها في أيّة خطّة أمنية تتعلّق بالانتخابات القادمة، فقد يبدأ العنف الانتخابي بكلمةٍ، أو حركةٍ، أو فعلٍ إرهابيٍّ متعمّد، أو غيرها؛ لهذا فإنّ تحديد علامات الإنذار المبكر أمرٌ في غاية الأهمية، وينبغي قيام الأجهزة الأمنية برصد تلك الحالات وتحليلها، وإعداد التقارير المفصّلة حولها؛ لغرض مشاركتها مع هيئات إدارة الانتخابات، ووزارة الداخلية، وهيئات معنيّة أخرى؛ لتطوير الإجراءات الأمنية وتطبيقها ومراجعتها على امتداد العملية الانتخابية. وهي خطوة لازمة لاعتماد الاجراءات الوقائية، وللأخذ بعين الاعتبار احتمالية نشوب أيّ نوعٍ من أعمال العنف الانتخابي؛ للحيلولة دون وقوعها أو التخفيف منها، أو وضع حدٍّ لها، لضمان احترام الحقوق الأساسية.

وفي ذات السياق، ولكي تكون الانتخابات شموليةً وتشاركيةً وتنافسيةً، فمن الضروري أن يتمّ تصميم خطّة الأمن الانتخابي بطريقةٍ محكمةٍ تمكّن المرشّحين المتنافسين من تنظيم الحملات، والمواطنين من الإدلاء بأصواتهم بطريقةٍ واعيةٍ وسريّةٍ، دونما خوف من الأعمال الانتقامية، وتمكين المسؤولين من إدارة العملية بنجاحٍ، مع إعطاء دور واضح لمؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، والأحزاب، بالمشاركة والمراقبة دونما خوف من أيّ أذىً.

وعلى هذا الأساس، لابدّ من تخصيص فريق تحليلي من العاملين في مجال التحليل الاستخباري والأمني لتحليل الحوادث السابقة، وأنماط العنف؛ لمعرفة كيفية توزيع الموارد المخصّصة لمكافحته؛ ولدحض الشائعات المتعلّقة بحالات العنف المحتمل، أو الفعلي، للتخفيف من إمكانيات إبداء

ردود الفعل العنيفة، ممّا يتطلب ضرورة اعتماد الأجهزة الأمنية المعنية بسلامة الانتخابات المعلومات الحديثة والفورية للحصول على نتائج فعّالة، ونشرها في الوقت المناسب. فالتوقيت والشفافية عنصران حاسمان لنجاح الخطة الأمنية، وهذا يعني أن تكون المؤسسات الأمنية المشاركة في إعداد وتطبيق خطّة الأمن الانتخابي متميّزة بالشفافية، وغير منحازة، وأن تعمل باستمرار لإشعار المواطنين بأنّ السلطات المعنيّة تعمل على إعداد إجراءات فعّالة لضمان أمن الانتخابات. وعلى رأس تلك الإجراءات قيام أجهزة الشرطة بجمع المعلومات عن حوادث العنف الانتخابي، ووضعها بمتناول العامّة، مع الحرص على أن تكون تقارير حوادث العنف الانتخابي مفصّلةً، بحيث تشمل نوع الحادثة، وتاريخها، ووقتها، ومكان وقوعها، فضلاً عن الضحايا، المرتكبين، الشهود، نوعهم الاجتماعي، سنّهم، وانتماءاتهم الحزبية إن توافرت، إلى جانب وصفٍ وجيزٍ لما جرى، بما في ذلك الاجراءات القانونية والقضائية.

وهذا الجهد سيكون عديم الجدوى ما لم يتمّ تخصيص جهد إعلامي ونفسي يعمل على مدار الساعة؛ لأنّ نشر المعلومات المتعلّقة بالإجراءات الأمنية المعتمدة خلال الانتخابات سيعزّز ثقة المواطنين بالعملية، ويفسح المجال أمام مشاركتهم بشكلٍ كاملٍ، سواءٌ كناخبين أو مرشّحين أو عاملين في المراكز الاقتراعية أو مراقبين أو أيّ أدوار أخرى.

ومن الأمور الأخرى التي لا تقلّ أهمّية عمّا ذُكر، إحاطة المواد الانتخابية بكافة تدابير الأمن الفعلي. فإذا لم تكن الموادّ الحساسة - مثل بطاقات الاقتراع وصناديق الاقتراع - تحظى بحماية مناسبة، فإنّ هذا الأمر قد يفسح المجال أمام التلاعب الفعليّ أو المحتمل، ويقلّل حتماً من ثقة العامّة بالعملية ومن مدى قبولهم للنتائج. لذا يجب إعلام العامة والمرشّحين الانتخابيين بهذا الجانب الأمني، لنيل ثقتهم بنزاهة الانتخابات، متذكرين دائماً أهمية الاهتمام بدور منظمات وناشطي المجتمع المدني والمرشّحين لأن يقيّموا الإجراءات الأمنية المطبّقة لتحديد إن كان الأمر يستدعي أيّ إصلاحات لازمة للمضيّ قدماً. فمن خلال إتاحة فرصة الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بجهاز أمن الانتخابات وعملية صنع القرار، يمكن للمجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام أن تتأكّد من التزام هيأة إدارة الانتخابات والقوى الأمنية بالإجراءات اللازمة وأدائها دوراً إيجابياً.

الانتخابات العراقية المقبلة: كما هو معلوم، فإنّ الانتخابات حدثٌ فريدٌ، يتأثّر كثيراً بالقيم الاجتماعية، السياسة، الأديان والمذاهب، التاريخ وثقافة الشعب. ومن الطبيعي أن يتأثّر أمن الانتخابات بالظروف التي تحيط بتطبيقها. وظروف العراق تشهد تغييرات مستمرة، وتزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، فتظاهرات تشرين أسقطت حكومةً منتخبةً، وكانت بمثابة رسالةً واضحةً لكلّ الأطراف بأنّ قواعد اللعبة تغيرت.

ومعلوم في الوقت ذاته أنّ التخطيط للانتخابات يجري عادة قبل مدّة كافية تتراوح من (18 - 24) شهراً قبل يوم الاقتراع. ويُعدّ التخطيط الاستراتيجي المتكامل من قبل المؤسسات الأمنية والانتخابية أمراً ضرورياً لوضع الأولويات وتخصيص وتنسيق الموارد الضرورية؛ لضمان العدالة في الأمن خلال العملية الانتخابية، ولكسب ثقة المشاركين في الانتخابات والتزامهم. وبالتالي، فالأمن هو مكمّل لهدف الانتخابات وجزءٌ لا يتجزّأ من العملية الانتخابية على حد سواء، ولضمان أمنٍ كفوء لابد من توفّر شرط الشفافية وعدم التحيّز في المؤسسات المسؤولة عن إدارة وأمن الانتخابات، أثناء تأدية واجباتها، بطريقةٍ مهنيةٍ صارمةٍ، تمنع حصول أيّ أخطاء تثير ملاحظات في كونهم يفضلون منافساً سياسياً معيّناً.

كما يجب أن يُعامل المشاركون في الانتخابات

بأُسلوبٍ منصف من قبل كلّ من قوات الأمن وموظفي الانتخابات، وأن تكون الاستجابات معقولةً ومتناسبةً تجاه الأفعال، وثابتة مع الجميع، ولا تتأثر بعوامل تعسفية كالانتماء السياسي. فالانتخابات هي آلية يتمكن فيها الناس من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والإنسانية. وعليه، يجب أن تراعي تلك الخطط الأمنية هذه الحقوق وتعترف بها، فضلاً عن وجوب زيادة الحساسية والتدقيق تجاه هذه الحقوق خلال فترة الانتخابات.

فنحن نعتقد بأنّ المشكلة التي ستواجه أيّ خطة أمنية وستعمل على إفشالها مهما كانت جيدة ومتينة، هي ظهور الميول الحزبية، أو الطائفية، أو المزاعم بكونها متحيزة وواقعة تحت تأثير أي من الجماعات أو الأطراف؛ لأن ذلك من شأنه زيادة التوترات وتقويض الواجبات الاساسية؛ لأنّه خلال مدة الانتخابات تخضع جميع الأعمال الأمنية الاعتيادية والخاصة للمراقبة والتحليل، وتكون الملاحظات التي تنشأ ذات أهمية، كما لو كانت حقيقة واقعة.

وعلى هذا الاساس، يجب أن يأخذ القادة والمسؤولون الأمنيون المعنيون هذه الأبعاد السياسية بنظر الاعتبار؛ للحفاظ ليس على الواقعية فقط وإنّما على عدم التحيز. وهذا بحدّ ذاته يحمل تحدّياً كبيراً للأجهزة الأمنية، بسبب الولاءات الحزبية والمذهبية، ونقص التدريب على مفاهيم الحداثة والديمقراطية، مثل حقوق الإنسان والتعدّدية والحرية.

والتحدي الآخر يكمن في طبيعة الانتخابات؛ لأنّها حسّاسةٌ، وعرضةٌ لعدد من التهديدات الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بالمشاركين، البنى التحتية، المعلومات والمواد. وعليه يجب إجراء تحليل أمن الانتخابات استناداً إلى المعلومات والخبرات المستقاة من مجالات متعدّدة، وإدامة الاتصالات الاستراتيجية والتنسيق فيما بين الوكالات المسؤولة عن إدارة وأمن الانتخابات، فلا يمكن أن يكون التخطيط وتحليل الأمن فاعلاً عند حصوله في الفترة التي تسبق بداية العملية الانتخابية، وتعتمد فقط على استراتيجيات ردّ الفعل بمفردها. وإنّما اعتماد سبق النظر لإجهاض المخاطر الأمنية قبل حصولها، أو التقليل من أثرها، يكون هو المسعى الاستراتيجي لكلٍّ من السلطات الانتخابية وشركائهم الأمنيين.

إضافة لذلك، فإنّ الظروف المحيطة بأيّ انتخابات يمكن أن تتغير بسرعة، مما يتطلّب تحديداً سريعاً للأولويات أو إلغائها من الافتراضات الأمنية الأساسية. ووفقا لذلك، ينبغي أن يكون تحليل التهديدات والمخاطر مهمة مستمرة خلال العملية الانتخابية، وليس مجرّد حدث بسيط. مع ضرورة مراعاة ما يسمّى بقواعد الاشتباك أو سياسة استعمال القوة لتوجيه عمل أفراد القوات الأمنية، فقواعد الاشتباك عبارة عن قائمة من المسموحات والممنوعات تحدّد بموجب القانون، وترسم طريقة تعاطي القوات الأمنية مع أي تهديد، والمطلوب الآن هو: المراجعة الدقيقة لتلك القواعد بسبب طبيعة الظرف الخاص لهذه الانتخابات منعاً لقوى الأمن من ارتكاب أيّ فعلٍ قد يفسّر سياسياً، ويؤثّر على شفافية ونزاهة وشرعية الانتخابات.

المصادر

- مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة/ القسم الثالث/ الفئات الأساسية للعملية الانتخابية.
- الانتخابات والعنف الانتخابي، شبكة النبأ.
- قواعد الاشتباك.. ما قبل الضغط على الزناد.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/20155/11//%D982%%D988%%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D983%

مآلات تحالف العمامة والافندي في العراق

إياد العنبر

لم يكن عنوان كتاب (العمامة والافندي) للمفكر العراقي الراحل فالح عبد الجبار (ت 2018م)، اختياراً عشوائياً لغرض التسويق، فهذا الكتاب هو نتاج اشتغالاته المعرفية طوال أكثر من 25 عاماً في فهم سوسيولوجيا خطاب وحركات الاحتجاج الديني، ويعتبره محاولة لفهم العلاقة بين المقدس والدنيوي في مناشئ حركة الاحتجاج الدينية في العراق.

وفـي هـذا الكتاب طرح عبـد الجبار تسـاؤلاً وترك إجابتـه مفتوحـة لتطـورات الأحـداث السياسـية بعـد 2003م؛ إذ تسـاءل عن مـدى الترحيب الذي سـتحظى به العلمانية من قبل حركات الإسلامية الشـيعية فـي العـراق، بعـد أن أصبـح التحـول الديمقراطـي موضـوع ترحيـب، ويبـدو أنّ الإجابة تأخـرت حتّى انتخابـات 2018م، التـي تحالف فيها التيار الصدري مع الحزب الشـيوعي العراقي، الذي يعدّ من أبرز ممثلي التيار المدني.

وتحت راية وشعار «الإصلاح» جاء تحالف سائرون، وحصـل على (54) مقعـداً بالانتخابات، وأعربنا عن تفاؤلنـا - كمراقبيـن وباحثيـن - بهـذا التحوّل في خارطـة التحالفات السياسـية، على أمـل أن يكون بدايـةً نحـو تصحيـح مسـار العمليـة السياسـية. ولذلـك بـات بعضهم يُنظِّـر إلى تحالـف الصدريين مـع الحزب الشـيوعي بوصفـه (الكتلـة التاريخية)، ومسـتعيراً هـذا الوصـف من الأدبيات السياسـية للمفكـر الماركسـي انطونيـو غرامشـي. لكنه مع التقادم بالممارسة والتطبيق، لم يكن إلا استعارة مفاهيمية، تمّ اسـتحضارها من المخيال السياسي النخبـوي الغـارق في أوهـام المطابقـة، على حدّ وصف المفكر اللبناني علي حرب.

في هذا الكتاب طرح عبد الجبار تساؤلاً وترك إجابته مفتوحة لتطورات الأحداث السياسية بعد 2003م؛ إذ تساءل عن مدى الترحيب الذي ستحظى به العلمانية من قبل حركات الإسلامية الشيعية في العراق

ويبـدو أنّنـا أخطأنـا التقديـر، عندمـا اعتبرنـا تجربة تحالف سـائرون قد تكون مختلفة؛ لأنها تأتي في مرحلة التقادم في ممارسة الديمقراطية، ومن ثمّ تؤشـر نضوج في السلوك السياسي. لكنّنا تجاهلنا نقاط التقاطع بين الإسلاميين والعلمانيين، ويبدو أنهـا ثابتـة وليسـت عرضيـة؛ إذ لا يـزال الطريـق طويـلاً أمـام تجـارب الممارسـة الانتخابيـة حتّـى تصـل إلـى مرحلـة الديمقراطية الناضجـة. ولذلك فشـلت تجربـة التحالف بيـن العمامـة والافندي فـي الانتقال من التحالف الانتخابـي إلى التحالف السياسي الحقيقي في المواقف والأدوار، وبقي هذا التحالف ميتاً سريرياً، يخجل الطرفان من إعلان وفاتـه، حتّى جـاءت تغريدة السـيد مقتدى الصدر فـي 2020/12/11م يعلـن فيهـا نهايـة التحالف بقولـه: «نحـن أول مـن أسـس للتعـاون المدنـي الإسلامي من خلال التعاون السياسي والانتخابي مع المدنيين والشـيوعيين، وما أسـرع خيانتهم لنا وإعلان العداء لنا وإلى يومنا هذا».

تجربـة التحالـف بيـن المدنيين والإسـلاميين في كتلـة سـائرون، لم تكن هـي الأُولى التـي قدّمت نفسـها على أسـاس طرح البديل السياسـي الذي يتجاوز التخندق الطائفي والقومي المهيمن على التنافـس الانتخابـي، والـذي يمكـن له أن يشـكّل مخرجاً لأزمة النظام السياسي في العراق. فتحالف القائمـة العراقية بزعامة إياد علاوي في انتخابات 2010م كان يضمّ قوى الإسلام السياسي السنّي التي يمثلها شخصيات الحزب الإسلامي العراقي، والقوى والشـخصيات الليبراليـة. لكن تلك التجربة فشـلت فشـلاً ذريعاً في بقـاء صفوفهـا موحّدة داخـل قبـة البرلمـان، فالرغبـة في الحصـول على المناصب السياسية فرّقتهم طرائق قدداً.

نحن أول من أسس للتعاون المدني الإسلامي من خلال التعاون السياسي والانتخابي مع المدنيين والشيوعيين، وما أسرع خيانتهم لنا وإعلان العداء لنا وإلى يومنا هذا

تغريدة السيد مقتدى الصدر في 2020/12/11م

كان الرهان على أنّ وصول الإسلاميين إلى سدّة الحكم ستدفعهم إلى الواقعية، لكن الواقع أثبت على العكس من ذلك؛ إذ باتوا براغماتيين على الطريقة المكيافيلية: (الغاية تبرر الوسيلة)، فالغاية هنا هي أوّلاً وأخيراً البقاء بالسلطة. والوصول الى مدارج السلطة سيمنح هذه القوى وسائل فعالة أكبر لفرض سطوتها ونفوذها على المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي؛ لأنّ المعادلة التي تحكم تفكيرهم قائمة على أساس: السلطة تَلدُ السلطة!

والتيار المدني هو الأضعف في الحضور السياسي، لكنّه ليس كذلك على مستوى الحضور الاجتماعي؛ إذ يمكن عدّه فاعلاً ومؤثراً. أمّا لماذا لم تتم ترجمة ذلك الحضور والفاعلية في المجال السياسي؟ فالسبب في ذلك يعود إلى المنظومة السياسية التي تهيمن عليها أحزاب سلطوية وأوليغارشيات سياسية، جعلت الآليات التنظيمية للتنافس السياسي خاضعة لنفوذها وهيمنتها، كما يحدث في تشريع قانون الانتخابات في كلّ دورةٍ انتخابيةٍ، فضلاً عن سيطرتها على مؤسّسات الدولة، الأمر ساهم بشكلٍ كبيرٍ جداً في توسيع الزبائنية السياسية. بالإضافة إلى أن المدنية والعلمانية لم تتمكن القوى من تجاوز حالة التشظي والتشتت التي كانت ولا تزال تضعف حضورها السياسي.

ويبقى السؤال الآن، هل يمكن أن تتحالف قوى تشرين مع تيارات الإسلام السياسي؟ وهل يمكن أن تشهد الانتخابات المبكرة التي بات الشك يدور حول مصداقية الحكومة والكتل السياسية على الالتزام بتنفيذها؟

لحد الآن لا تزال قوى الإسلام السياسي الشيعي في العراق تُهيمن على المجال السياسي، ولا يمكن الحديث عن وجود قوى سياسية جديدة وصاعدة قادرة على منافستها، صحيح أنّ شعبية هذه الحركات بدأت تنحدر نحو أدنى المستويات؛ بسبب انعدام المنجز السياسي والاقتصادي، وسوء الإدارة والفساد، لكن الانتخابات في العراق لا تعتمد على التنافس والتصارع على أساس الايديولوجيات، ولا على أساس المنجز الذي يُقدَّم للمواطن، وإنما تعتمد على القطاعات الانتخابية التي ترتبط مصلحياً بالتيارات والأحزاب السياسية. وأعتقد أنّ التحالف بين العمامة والافندي لا يمكن له أن يتجاوز الأدوار الدعائية، فكلاهما لا يملك المشروع السياسي القادر على تجاوز أزمة نظامٍ سياسيٍّ تتئآكل شرعيته، حتّى بات عاجزاً عن القيام بوظائفه. وهذا التحالف - بعد تجربة 17 عاماً - لا يمكن التعويل عليه لإنقاذ الدولة وتحقيق الإصلاح السياسي؛ لأنّ الكثير من العمائم تنشغل بالحفاظ على مكاسبها التي تحققت في ظلّ نظام حكم الاوليغارشيات، وتسعى بعضها إلى دخول المعترك السياسي للاستفادة من رمزيتها العائلية - الدينية لاستعادة أدوارها التي افتقدتها بسبب تطورات الأحداث السياسية مع بداية تغيير النظام. والقوى المدنية تعجز عن تقديم البديل، وتريد الوصول إلى السلطة للتمتع بمكاسبها، حتى وإن كان الثمن التخلي عن شعاراتها بالإصلاح، فمنظومة السلطة في العراق باتت قادرة على أن تضيع في دوامتها مشاريع الإصلاح ودعاته.

مقال

نزاهة الانتخابات

معايير ومؤشرات وممارسات فضلى

سعيد ياسين موسى

خبير في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهةٍ، لابدّ من مراجعة التجارب السابقة للانتخابات لما بعد 2005م، حيث كان عدم ثبات واستقرار القانون الإنتخابي، نتيجة تعديله مرّات عدّيدة، والمؤشّر هنا أنّ كلّ دورةٍ لمجلس النواب العراقي تعدّل قانون الانتخابات وفق ما يلائم رؤى المجلس الموقّر، دون الالتفات إلى المعايير الواجبة الاتباع في قوانين الانتخابات، حيث تُعدّ الانتخابات أوّل مدخلٍ للممارسة الديمقراطية وإنتاج منظومة إدارة حكم، فتمّ تعديل قانون الانتخابات من اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة إلى دوائر متعدّدة بعدد محافظات العراق، ومن القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة، وصولاً إلى تعديل طريقة احتساب النتائج، حيث تمّ اعتماد سانت ليغو. وقد رافق تلك التجارب الانتخابية الطعن بالنتائج، وبروز شبهات تزوير، وأخيراً معضلة تصويت النازحين، وحرق صناديق الاقتراع والتحقيقات اللاحقة والتي لم تعلن نتائجها.

وهنا لابدّ من التعريج على منظومة الانتخابات، والتي تتشكّل من:

1. إطار قانوني ينظم العملية الانتخابية، من حيث: حقّ الانتخاب، وشروط الناخب، والمرشح وأهليته، ونوع النظام الانتخابي، وكيفية احتساب النتائج وإعلانها، وغيرها.
2. إطار مؤسساتي، وهو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تتولّى عملية إدارة الانتخابات وتنفيذها.
3. المصادقة على نتائج الانتخابات، من قبل المحكمة الإتحادية.
4. إطار قانوني لتنظيم عمل الأحزاب والحركات السياسية.

نصَّ الدستور العراقي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقّ المشاركة في الانتخابات والترشّح بحرية، وإتاحتها لجميع الأفراد والأحزاب لتمثيل الشعب، ونصّ في المادة (5) منه على أنّ السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السرّي العام المباشر وعبر مؤسّساته الدستورية.

كما نصّ الدستور في المادة (20) منه: للمواطنين رجالاً ونساءً، حقّ المشاركة في الشؤون العامّة، والتمتّع بالحقوق السياسيّة، بما فيها حقّ التصويت والانتخاب والترشيح.

تعتبر النصوص أعلاه معايير لنزاهة الانتخابات، ومن خلالها يمكننا استخلاص مؤشرات واقعية في دقّة التنفيذ وتلبية المعايير أعلاها من خلال:

أولاً: إنّ القانون الإنتخابي يجب أن يتضمّن الحرية في المشاركة، دون قيد أو شرط، عدا القيود الدستورية واجبة التنفيذ، ويضمن تمثيل جميع فئات وشرائح الشعب على قدم المساواة، إضافة إلى ظمان حصة المرأة والأقليات.

ثانياً: رصد أداء المفوضية العليا المستقلّة للانتخابات، للتأكد من كونها قادرة على تلبية متطلّبات تنظيم إجراء انتخاباتٍ عادلةٍ وحرّةٍ ونزيهةٍ، تضمن حرية المشاركة لجميع المواطنين في الترشيح والانتخاب، ومراقبة العمليات الانتخابية، إبتداءً من تسجيل الناخبين في سجل الناخبين، وتسجيل المرشحين والكيانات السياسية، وفق أنظمة واضحة، تضمن عدالة الانتخابات ونزاهتها،

والتضييق على فرص التزوير، والعدالة في استعمال الموارد المالية، والحؤول دون استعمال الموارد العامة للدولة لأغراضٍ خاصّةٍ، وإتاحة المراقبة في جميع مراحل العمليات الانتخابية، وغيرها من مهامٍّ تضمن نزاهة الانتخابات، وصولاً لإعلان النتائج والمصادقة عليها.

ثالثاً: وضع خارطةٍ جغرافيةٍ واضحةٍ، وإعلانها لمراكز تسجيل الناخبين، واعتماد آليات واضحة للتسجيل للوصول إلى الناخبين، وتجهيزهم بالبطاقة الانتخابية.

رابعاً: آليات واضحة في تسجيل المرشحين.

خامساً: وضع جدولٍ زمنيٍّ ثابت للعمليات الانتخابية.

سادساً: إصدار نظام الدعاية الانتخابية والإعلان، وتحديد سقف الأموال في الدعاية والإعلان، مع ضمان عدم استعمال الموارد العامة والنفوذ الإداري والسياسي في استعمال الموارد العامّة، مع إعلان مصادر التمويل.

سابعاً: إصدار نظام المحاسبة والعقوبات، في حال تجاوز التعليمات في الدعاية الانتخابية.

ثامناً: وضع خارطة واضحة لمراكز الاقتراع تضمن سهولة وصول الناخبين.

ثامناً: إصدار نظام المراقبة المستقلّة ومراقبة الكيانات للعمليات الانتخابية.

تاسعاً: إتاحة وسائل الإعلام لجميع المرشحين مع ضمان تجريم خطاب الكراهية وإثارة النعرات الفئوية، من خلال رصد وسائل الإعلام.

عاشراً: اعتماد المفوضية العليا المستقلّة للانتخابات الشفافية في الأداء، من خلال اعتماد سياسة إبلاغ الجمهور، والإفصاح عن المعلومات.

حادي عشر: ضمان السلطة التنفيذية لأمن الانتخابات، وسلامة المرشّحين والناخبين، وأمن مراكز التسجيل والاقتراع.

إثنى عشر: توفير حقّ الطعن بالنتائج الانتخابية والاعتراض للمرشّحين.

ثلاثة عشر: اعتماد الشفافية في عملية الفرز العلني عن طريق تواجد المراقبين، وغلق صناديق الاقتراع، وكتابة المحضر الانتخابي، مع المطابقة مع النتائج الإلكترونية؛ لأجل حصر الطعون وتحديدها في محطّات وصناديق محددة.

كلّ ما سبق من النقاط الثلاثة عشر بتطبيقها وتلبيتها يتحقّق الوصول إلى انتخاباتٍ نزيهةٍ ذي شفّافيةٍ عاليةٍ، أيضاً من الممكن للراصد والمراقب وضع جدول للرصد، وتأشير ما يتمّ تطبيقه وتنفيذه من معايير وحسب البيئة الانتخابية، وتأشير الأوامر الإدارية، وتأشير الخروقات، والقيام باستبيان رأي الجمهور يوم الإقتراع، خارج مراكز الإقتراع؛ لقياس الرأي العام، وإصدار تقارير عن النتائج، كما أقترح على جميع الجهات التي تقوم بالمراقبة - المستقلة والكيانات السياسية -إصدار ونشر التقارير النهائية عن العمليات الانتخابية.

وهنا لي ملاحظة جوهرية، وهي ضرورة مراجعة قانون الأحزاب السياسية وتضمينها الإعلان والإفصاح عن مصادر التمويل، والتعهّد بعدم استعمال المال العام، والتعهّد بعدم ممارسة نشاط اقتصادي مباشر، من خلال النفوذ السياسي والإداري في الاستحواذ على العقود والمشاريع الحكومية بشكلٍ غير قانونيٍّ، كما يمنع اتخاذ الإجبار بالتهديد بالسلاح وسيلةً لمنع وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع، أو الإجبار على التصويت خارج إرادة الناخب.

المصادر:

الدستور العراقي.

البرنامج الحكومي.

قانون الانتخابات النافذ.

أنظمة وتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

تقارير مراقبة بعثة نراقب، مؤسسة النور الجامعة / تحالف من أجل النزاهة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/ م 25.

رئيس مجلس المفوّضين القاضي جليل عدنان خلف في ضيافة الرواق

عدنان عبد الحسين

أجبرت تظاهرات تشرين الطبقة السياسية على الاستجابة لمطالبها الحقّة، التي كان من أهمّها تشكيل مفوضية للانتخابات، بعيدة عن المحاصصة الحزبية؛ إذ كانت المفوضية - ومنذ تأسيسها في العام 2007م ولغاية تشريع القانون الجديد رقم (31) لسنة 2019م - مبنيةً على المحاصصة الحزبية. تتقاسمها الكتل السياسية في مجلس النواب بحسب مقاعدها النيابية.

وفي تقديري، إنّ تشكيل مفوّضيةٍ جديدةٍ لإدارة العملية الانتخابية بعيداً عن المحاصصة الحزبية، لهو إنجازٌ كبيرٌ في طريق تحقيق طموحات العراقيين في إجراء انتخاباتٍ حرّةٍ ونزيهةٍ، لا يفسد نتائجها التزويرُ والتلاعبُ.

ومن أهمّ ما جاء في قانون المفوضية الجديد هو: تشكيل مجلس المفوّضين بعيداً عن سلطة الكتل السياسية في مجلس النواب؛ إذ اشترط القانون أن يكون المفوّضون من قضاة الصنف الأول، ويرشّح مجلس القضاء الأعلى أفضل المتقدّمين، ويتمّ اختيارهم بموجب قرعةٍ، تتمّ بحضور ممثل الأمم المتحدة، ومنظّمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية.

عدد الأحزاب الكلي التي تنتوي خوض الانتخابات بلغ (360) حزباً و(381) مرشّحاً فردياً، وهذه الأرقام قابلةٌ للزيادة

الانتخابات في الخارج لم تُلغَ، وإنّما قررنا عدم إجرائها في الانتخابات المبكرة المقبلة

لـذا كنا حريصين في رواق بغـداد على أن يكون لنا قصب السَّـبْق في لقاء السيد القاضي جليل عدنـان، رئيـس مجلـس المفوّضيـن؛ لنحـاوره ونسـتعلم منه طبيعة الإجراءات التـي اتّخذها المجلس الجديد، والمشاكل التي تواجهه. وقد تفضّل علينا، إذ منحنا – مشكوراً - جزءاً من وقته لإجراء هذه المقابلة.

القاضي: مسـؤوليتنا كبيرة وعظيمة أمام الشعب العراقي، الذي يأمل أن تكون هذه الانتخابات نزيهةً وعادلـةً ومعبّرةً عن آمـال الناس وطموحاتهم في انتخابـاتٍ حرّةٍ نزيهةٍ وعادلةٍ وصولاً إلى المشـاركة في بناء وطنهم، وأعتقد أنّ هذا العمل صعبٌ جداً، لكنه ليس بمستحيلٍ، ولن أدّخر جهداً في إنجاز هذه المهمة وأداء هذا الواجب الذي كُلّفت به.

• نصّ قانون المفوّضية رقم (31) لسنة 2019م علـى تشـكيل مجلـس المفوّضين مـن القضاة ومستشـاري مجلس الدولة، وهناك من شكّك في أنّ هذا المجلس هو الآخر كان محاصصة بين الأحزاب؟

القاضـي: نحـن فـي القضاء دائمـاً مـا نُعمِل هذه القاعدة القرآنيـة «إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» والتبيّـن يحتـاج إلى عقـلٍ، نحن لم نـأتِ للمفوّضية بمكالمـةٍ هاتفيـةٍ، أو بتزكيـةٍ مـن أحـد، إنّمـا جئنـا بالقانـون، والفـرق بيـن الحالتيـن كبيرٌ جـدّاً، قانون المفوّضية العليا المسـتقلّة للانتخابات وضع آلياتٍ لاختيـار مجلـس المفوّضين، فنصّ علـى أن يتكوّن المجلـس مـن تسـعة قضـاةٍ، خمسـةٌ مـن قضاة الصنـف الأول، يمثّلـون المناطـق الاسـتئنافية فـي عموم العـراق عدا الإقليـم، وإثنان من قضاة الصنـف الأول يمثلـون المناطق الاسـتئنافية في الإقليـم، وإثنـان مـن مستشـاري مجلـس الدولة، يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين المرشّحين عـن طريق القرعة المباشـرة، بحضـور ممثّل الأمم المتحدة ووسائل الإعلام والمنظمات والنقابات. فالعمليـة تمّـت عبـر الترشـيح والقرعـة، مثـلاً أنا رُشّـحت عـن الناصريـة، ورُشّـح آخرون عـن مناطق اسـتئنافٍ أخـرى، كالبصـرة والسـماوة والعمـارة وبقيّـة المحافظات، وتمّـت العملية بعد ذلك من خلال ترشـيح القضاة إلى المناصب التي تسنّموها، ورُفعت الأسـماء لإجراء القرعة التي اشتملت على أربع مراحل (قرعة مناطق اقليم كردسـتان، وقرعة مجلـس الدولـة، وقرعـة المناطـق الاسـتئنافية الشـمالية، وقرعـة المناطـق الاسـتئنافية فـي الجنـوب) وبحضـور ممثلـة الأميـن العـام للأمـم المتحـدة التـي قامـت بسـحب الأسـماء؛ لـذا أنـا أجـزم أنّ الموضوع تمّ بآلياتٍ شـفّافةٍ ونزيهةٍ، وأنّ مـا يثـار من وجود حصـص للأحزاب السياسـية في مجلـس المفوّضين إنّما هو لزعزعة الثقة في هذه المؤسسة، التي نعمل بكلّ جدّيةٍ على إعادة الثقة فيها وفي إجراءاتها.

• ورد فـي قانـون المفوّضيـة نقـل المـدراء العامّين ومعاونيهم إلى خارج ملاك المفوّضية، وكذا إعفاء رؤساء الأقسام ومدراء الشعب من مهامّهم، فما رأيكم في هذا الإجراء؟

القاضي: إنّ مراحل تشـريع القانون والتفاوض بشأن بنـوده جـاءت بعد الحراك الشـعبي الأخيـر، بالنتيجة صـدر القانـون بمخرجاتـه الحاليـة التـي أشـارت إلى نقـل المـدراء العامّين في المفوّضيـة إلى خارجها أو إحالتهـم علـى التقاعد، وهذا الأمر جعـل المفوّضية خاليةً من الكفـاءات، وبالتالي أرى أنّ القانون أعطى فرصةً لمسـؤولي المفوّضية الجـدد (أعني القضاة) لإعـادة بنـاء الهيـكل الإداري الجديـد والتعيينـات الجديـدة، وفق آليةٍ لن ترضـي الجميع، لكنّهم قبلوا بهـا؛ لأنّهـم علمـوا أنّ هـذا القانـون جـاء بحقيقـةٍ واضحـةٍ، ورسـالةٍ بيّنةٍ من المشـرّع تقضـي بضرورة تغييـر نظام الانتخابات وإجراءاتهـا؛ نتيجة عدم الثقة

بانتخابات مجلس النواب عام 2018م، ونحن بدورنا طبّقنا القانون بقلبٍ أبوي، ومكّنّا المدراء العامّين من إكمال إجراءاتهم، سواءٌ بالنقل أو الإحالة على التقاعد، وعلاقتي معهم مبنية على الودّ والاحترام.

هذا القانون جاء بحقيقةٍ واضحةٍ ورسالةٍ بيّنةٍ من المشرّع تقضي بضرورة تغيير نظام الانتخابات وإجراءاتها؛ نتيجة عدم الثقة بانتخابات مجلس النواب عام 2018م

• هناك اعتراض من النواب التركمان على إعادة تعيين مدير مكتب كركوك السابق؟

القاضي: نحن نتعامل مع هكذا مواضيع بشكلٍ مهنيٍّ، وإذا كان هنالك ما يستدعي ذلك فسنتّخذ القرار.

• إنّ لدى النواب التركمان مؤشر سلبي، هو التزوير الذي حصل في انتخابات 2018م من خلال تغيير ذاكرات التخزين المؤقتة (RAM)؟

القاضي: هناك تحقيقٌ في هذا الأمر، ولهذا التحقيق نتائج تُظهر مدى صحّة هذا القول من عدمه، وعليه فإنّ الشخص الذي يُتّهم يجب أن يُحال إلى المحاكم، وإذا كان لديهم وثائق فكان ينبغي توجيهها إلى سلطة التحقيق؛ لأنّ هذا الفعل يعدّ جريمة، وأنا كقاضٍ أقول: من لديه دليل على أيّ شخصٍ، فيجب عليه أن يتقدّم به للقضاء.

• هناك من يشكّك في طريقة اختيار المدراء العامّين ومعاونيهم، في أنّهم أيضاً كانوا محاصصة بين الأحزاب؟ كيف تمّ اختيار رؤساء الأقسام ومدراء الشعب؟

القاضي: دائماً ما نسمع أنّ المدراء العامّين تابعون لجهاتٍ سياسيةٍ، وبغضّ النظر عن صحّة الموضوع أو عدمه، اتّخذنا في المفوّضية مجموعةَ إجراءاتٍ لمنع حدوث ذلك، منها أن يكون المرشّح لمنصب المدير العام مستقلاً، وأن يوقّع على تعهّدٍ خطيٍّ بذلك، وقرّرنا أن يكون الترشيح محصوراً في المؤسّسات المستقلّة، مثل مجلس القضاء الأعلى، ومجلس قضاء الإقليم، ومجلس الدولة، وهيأة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، وبقية الهيئات المستقلّة الأخرى. باعتبار أنّ هذه المؤسّسات رصينة، ويجب أن يثق الآخرون بها.

تقدّم للترشيح لمنصب المدير العام أكثر من (48) شخصاً، تمّ المفاضلة فيما بينهم وفق آليةٍ صادق عليها مجلس المفوّضين، انتهت عملية الترشيح هذه باختيار أربعة أشخاص فقط، كانوا الأفضل بحسب معيار الكفاءة والعلمية والاستقلالية والجهة (أي المؤسّسة) التي كانوا يعملون فيها، وبحسب نظرنا، فإنّ المعيار في اختيار أعضاء مجلس المفوّضين من القضاة هو نفسه قائم في اختيار المدراء العامّين؛ لأنّ منصب المدير العام لا يقلُّ أهميةً عن منصب المفوّض؛ لذا نجد أنّ المدراء العامّين بهذه الصورة: ثلاثةٌ من مجلس القضاء، وواحدٌ من مجلس الدولة، أمّا رؤساء الأقسام ومدراء الشعب فتمّ اختيارهم من داخل المفوّضية.

• لماذا ألغى مجلس المفوّضين انتخابات الخارج؟ وهل صحيح ما يقال إنّه كان بسبب ما شابها من تزويرٍ كبيرٍ وكلفةٍ ماليةٍ كبيرةٍ، فهل هي هذه الأسباب، أم أنّ هناك أسباباً أخرى؟

القاضي: أوّلاً أصحّح، إنّ الانتخابات في الخارج لم تُلغَ، وإنّما قررنا عدم إجرائها في الانتخابات المبكرة المقبلة، فهناك فرقٌ بين (الإلغاء) و(عدم الإجراء)، فعدم الإجراء يعني أنّ إجراءها في حال زوال المانع واجب. ولكن إجراءها في الوقت الحاضر في سفاراتنا في الخارج - وبسبب الظروف الصحّية التي يمرّ بها بلدنا والعالم - أمرٌ محالٌ، حيث أنّ وزارة الخارجية أجابت على استفساراتنا بموجب كتبٍ رسميةٍ،

تضمّنت ذلك ولأسبابٍ معتبرةٍ، ولكن مع هذه الاستحالة الفنية والصحّية، كنا نعمل على إجراء انتخابات الخارج منذ ما يقارب أربعة إلى خمسة أشهر، للأسف جوبهنا بهذا الرد؛ ولأننا ملزمون بموعدٍ محدّدٍ، فسيتعذّر علينا إجراء الانتخابات في الخارج. إضافةً إلى أنّ القانون اشترط أن تكون انتخابات الخارج بالبطاقة البايومترية، وهذا يستلزم تسجيل الناخبين في الخارج، مما سيسهم كثيراً في الحدّ من التزوير مستقبلاً.

للأسف تعرّض بعض موظفي المفوّضية إلى ضغوطٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ، إلّا أنّ شعورهم بالمسؤولية جعلهم يتجاوزون تلك الضغوط، وأنا أثني عليهم وأقدّر كثيراً الجهود التي يبذلونها، وأتقدّم لهم بالشكر والتقدير.

قرّرنا أن يكون الترشيح محصوراً في المؤسّسات المستقلّة، مثل مجلس القضاء الأعلى، ومجلس قضاء الإقليم، ومجلس الدولة، وهيأة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، وبقية الهيئات المستقلّة الأخرى

• يُقدر عدد البطاقات البايومترية الكلي بـ(16) مليون بطاقة، فما عدد البطاقات الالكترونية؟ وما هو العمر الافتراضي للبطاقة الالكترونية؟

القاضي: عدد البطاقات الالكترونية (القصيرة الأجل) حوالي ستة ملايين بطاقة الكترونية مسلّمة للناخبين، ولإنهاء استخدام البطاقة الالكترونية سنتخذ إجراءاتٍ معيّنةً بشأنها في يوم الاقتراع، ممّا سيجعل استعمالها أميناً، وفي هذا السبيل فتحنا باب التحديث البايومتري، ونتوقّع أنّ هناك أعداداً كبيرةً سيحدّثون بطاقاتهم، وأن يكون عدد القادرين على المشاركة في الاقتراع العام ما بين (20-21) مليون ناخب، وهذا رقم مقبول؛ إذ يشكّل ما يقارب 85% ممّن يحقّ لهم التصويت، نتمنّى أن تكون النسبة أعلى، وسنسهّل المحدّدات الزمنية والفنية التي تشكّل عائقاً أمام ارتفاع هذه النسبة، كما أدعو جميع المواطنين للمشاركة في العملية الانتخابية؛ بغية الوصول إلى انتخاباتٍ ذي مشاركةٍ عاليةٍ، تلبي طموحهم.

فيما يتعلّق بعمر البطاقة الالكترونية، ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أنّ من المفروض أن تستعمل لمرّةٍ واحدةٍ، ولكنّنا مضطرّون الآن - بسبب النص القانوني - إلى السماح لحاملها بالمشاركة في الاقتراع، ولضرورة غلق التسجيل البايومتري، أجزنا استعمالها بمعية مستمسكات أخرى؛ لأجل السماح بالمشاركة لأكبر عددٍ ممكنٍ من الناخبين.

• كم عدد الأحزاب الكلية المسجّلة لدى المفوّضية؟ وكم عدد الأحزاب الجديدة المسجّلة؟ وما هو عدد الائتلافات أو التحالفات؟

القاضي: عدد الأحزاب الجديدة هو (112) حزباً، ولدينا (30) تحالفاً مسجّلاً، أبدى ثمانية منهم رغبته في خوض الانتخابات، و(381) مرشحاً فردياً، العدد الكلي للأحزاب بلغ (360) حزباً، علماً أنّ هذه الأرقام قابلةٌ للزيادة، كون باب الترشيح والتسجيل لا زال مفتوحاً.

• هناك ذكر للقائمة المفتوحة في قانون انتخابات مجلس النوّاب، وكذا ورد في تصريحات المفوّضية، في حين أنّ القانون نصّ على الترشيح الفردي، فكيف ستتعامل المفوّضية مع هذا الأمر؟

القاضي: القائمة يقصد بها الفرد أو المجموعة أو الحزب أو التحالف، فالقائمة الفردية تتضمّن مرشّحاً واحداً، أمّا المفتوحة فتتضمّن مجموعة مرشّحين،

ما يُثار من وجود حصص للأحزاب السياسية في مجلس المفوّضين إنّما هو لزعزعة الثقة في هذه المؤسسة

ونظـام الصوت الواحد غير المتحوّل، أو نظام الفائز الأوّل، لا يعير أيّ أهميةٍ لهذا الموضوع؛ لأنّ النتيجة سـتكون فوز الشـخص صاحب أعلى الأصوات، نعم لدينا صورٌ مذكورةٌ في القانون لا تنسجم مع نظام الفائـز الأول، أو نظام الصوت الواحد غير المتحوّل، فالأصـوات هنا غير متحوّلـة، أمّا في نظام التمثيل النسبي فإنّ الصوت متحوّلٌ.

• بحسـب معلوماتكـم سـيادة القاضـي هـل أجرت المفوّضيات السـابقة عملية مضاهاة، أي مقاطعة البصمة مع بيانات الناخب التي يفترض إجراؤهـا قبـل إعـلان النتائـج؟ وهل سـتجريها المفوّضية الحالية؟

القاضـي: إنّ هـذا الموضوع لم يتمّ إجراؤه سـابقاً، وهـو يندرج ضمـن عملية التطويـر والتحديث التي أجريناهـا فـي المفوّضية، حيث أعددنـا العدّة لهذا الموضـوع، وأبرمنـا عقداً مـع شـركة مختصّة في هـذا الأمـر، تعمل علـى مقاطعة بيانات الشـخص مـع البصمة التي في البطاقة والتي قدّمها، وهذا سيسهل علينا اكتشاف ما إذا كانت البطاقة ليست له، وستتمّ حينها مقاضاته؛ لأنّ من يثبت عليه هذا الموضوع من خلال المضاهاة، سـيُعدّ متهماً أمام القضـاء، وسـيكون معروفـاً لدينـا؛ بسـبب بصمته التي أودعها في جهاز التحقّق.

• مـا هـي اسـتعدادات المفوّضيـة لمواجهـة المشـاكل التي حدثت في الانتخابات السـابقة، خصوصاً تلك المتعلّقة بتهم التزوير واسـتبدال شرائح الذاكرة؟

القاضـي: شُـكّلت لجنة للحـدّ من التزويـر، عكفت على دراسـة ما سُـجِل من شكاوى أو خروقات في انتخابات 2018م، ونظّمت إجراءات تمنع هذا الأمر، هذه الإجراءات ناتجة عن الأنظمة التي تمّ إعدادها فـي المفوّضية، وكلّ نظامٍ يتـمّ إعداده بعد النظر

في الخروقات التي حصلت في الانتخابات السابقة، وهذه الإجـراءات نظّمت وفق القانـون والأنظمة المنبثقة عنه، بحيث تسـهم في منع الحالات التي تؤثر سلباً على الانتخابات، أو تكرار حدوثها.

• هـل تعتقد أنّ قانـون انتخابات مجلس النوّاب بحاجة إلى تعديل؟

القاضـي: كلّ قانونٍ وضعيٍّ يحتـاج إلى تعديل، إلّا أنّني لسـت مع تعديل قانون الانتخابات حالياً؛ لأنّه قـد يؤخّر الانتخابات، ونحـن لا نريد ذلك؛ لأننا أمام موعد انتخاباتٍ مبكرةٍ في (10 تشرين الأول)، وهو محدّدٌ وثابتٌ.

• فيما يتعلق بخروقات الدعاية الانتخابية التي تتكرّر في كلّ انتخابـات، هل هناك آليات جديدة للمفوّضية للتعامل مع تلك الخروقات؛ خصوصاً وأنّ مجلس المفوّضية من القضاة؟

القاضـي: نـصّ القانون على تشـكيل لجنة يتمّ من خلالها التنسيق بين الأمانة العامة ومجلس الوزراء، وأمانـة بغـداد والمحافظـات والمفوّضيـة العليـا للانتخابات؛ لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية.

> **لست مع تعديل قانون الانتخابات حالياً؛ لأنّه قد يؤخّر الانتخابات**

• ورد فـي القانون عقوبات جزائية لمن وعد بأن يعطـي ناخبـاً فائدة لنفسـه أو لغيـره، وعاقب كلّ مـن نشـر أو أذاع بيـن الناخبيـن أخبـاراً غيـر صحيحةٍ عن سـلوك أحد المرشـحين أو سمعته، بقصـد التأثير فـي آراء الناخبيـن، وعاقب الكيان السياسي في حال ثبوت مساهمته في ارتكاب أيّ جريمـةٍ مـن الجرائـم الانتخابيـة المنصوص عليها في القانون، بغرامةٍ ماليةٍ لا يزيد مقدارها على (25,000,000) دينار، ألا تعتقدون أنّ هذه العقوبة لا تكفي في الردع؟ وما هي الإجراءات التي ستتخذها المفوّضية لمنع هذه الجرائم؟

القاضي: نحن أمام تشريعٍ صادرٍ عن مجلس النواب، وليس أمامنا سوى تنفيذه، بغضّ النظر عن قناعاتنا الشخصية.

• أعلن أنّ المفوّضية العليا المستقلة للانتخابات تعاقـدت مع الشـركة الإنكليزيـة لفحص أجهزة الاقتـراع، ثمّ أعلنت المفوضية مرة أخرى أنّه تمّ إلغـاء التعاقد مع الشـركة الإنكليزية والتعاقد مع الشركة الألمانية؟

القاضـي: لـم يتـمّ التعاقـد، هناك عـدم دقّة في انتقـاء الألفاظ في الإعـلام، فهناك فرقٌ بين إلغاء التعاقـد وإلغاء الإحالـة، وما تمّ هو إلغـاء الإحالة، وليـس إلغـاء التعاقـد، بالمناسـبة تقدّمـت عشـر شـركات، ولـم يحضـر سـوى شـركتين هما شـركة (PWC) الانكليزية، وشركة (HENSOLDI) الألمانية، والتي أوصت الأمم المتحدة بترشـيحها، وبحسـب الوثائق المقدّمة، كانت الشـركة الانكليزية شـركة عالمية، فتمّت الإحالة عليها، وفقاً للإجراءات التي نـصّ عليهـا القانـون، وقبـل التعاقد فإنّ الشـركة ملزمـةٌ بتقديـم الوثائـق المطلوبـة منهـا بشـكلٍ رسـميٍّ ومصدّقٍ (شـهادة تسجيل الشـركة). ثبُتَ للمفوّضيـه بعـد سلسـلة إجـراءات بأنّهـا مسـجّلة كشـركةٍ عراقيـةٍ، ومقرّها في أربيـل، ولها فرع في بغـداد، وهذا ما أكّده مسـجّل الشـركات، كما أكّد الملحق التجاري في إنكلترا بأنّ شركة (PWC) ليس لديهـا فـرع لا في إنكلتـرا ولا في خارجهـا؛ ولعدم دقّـة البيانـات المقدّمة من هذه الشـركة، وثبوت عـدم كونها عالمية، ألغينا الإحالة وعُدّت ناكلة عن الإحالة؛ لعدم انسجام بياناتها مع القانون العراقي. فما قمنا به هو إلغاء الإحالة مع الشركة الإنكليزية قبـل التعاقـد معها؛ ولذا انتقلنا إلى الشـركة التي تليها، وهي الشـركة الألمانية، وبعد تدقيق بيانات هذه الشـركة التي قدّمت جميع الوثائق الرسـمية

المطلوبة، والتأكّد منها من خلال مسجّل الشركات، والملحـق التجاري في ألمانيا، تمـت الإحالة عليها، وتم إبرام العقد معها.

المفوّضية والشـركة الفاحصة الآن مسـؤولة أمام الشـعب العراقـي على أن تكون مخرجـات العملية الانتخابية هي مخرجات رصينة، لا تسمح لمن يدّعي مـن هنا أو هنـاك بأنّ هـذا الجهاز أو هـذا البرنامج أو هـذا الوسـط قابـل للخـرق أو التزويـر؛ لأنّ هذه الشـركة مهمّتهـا فحص برامجيات أجهـزة الاقتراع والأجهزة الملحقة بها.

شركه (PWC) وفق القانون العراقي مسجّلة كشركةٍ عراقيةٍ، ومقرّها في أربيل، ولها فرع في بغداد)

• فيما يتعلّق بالأمـن الانتخابي، تتذكر حضرتك الأحداث التي حصلت من حرق صناديق الاقتراع فـي الانتخابـات السـابقة، إضافة إلى السـلاح المنتشر، فما هي إجراءاتكم؟

القاضـي: تـمّ إعادة تشـكيل اللجنة الأمنيـة العليا وفـق الأمـر الديوانـي رقـم (35)، ورئيسـها نائـب القائـد العـام للعمليـات المشـتركة، وعضويـة وكيـل وزارة الداخليـة ووكيـل وزارة الأمن الوطني ومعـاون رئيس جهاز مكافحـة الإرهاب وممثل عن الاسـتخبارات، إضافةً إلى ما يقرب من خمسة عشر عضـواً بدرجة وكيل أو مدير عام، تفرّعت منها لجانٌ عديدةٌ، وهي مسؤولةٌ عن الأمن الانتخابي.

هـذه اللجنـة وضعـت خطّتهـا، ولديهـا تحضيـراتٌ وعمـلٌ ميدانـيٌّ متواصـلٌ، اسـتعداداً للانتخابـات، وقد أخذت في حساباتها كلّ ما يستجدّ من أحداثٍ طارئـةٍ قد تحصل، وهي مسـتعدّةٌ لتلافـي كلّ ما يمكن أن يواجهها على الأرض.

سيرة ذاتيّة

- جليل عدنان خلف الهلالي
- من مواليد مدينة الناصرية 1973م
- تخرّج من المرحلة الإعدادية الفرع العلمي (إعدادية الناصرية) بمعدل (90 %)،
- تخرج من كلية القانون جامعة البصرة في العام 1995م
- عُيّن في العام 1995م في وزارة العدل
- عمل في محاكم الجنايات والجنح والأحداث والأحـوال الشـخصية والبـداءة ومحكمـة الاستئناف. ومن ثمَّ في مديرية التنفيذ
- فـي العـام 1999م التحـقَ بـدورة المحقّقيـن، وبعـد اجتيـاز دورة المعهـد القضائـي عُيّـن محققاً عدليـاً في محكمة التحقيق.
- تقدّم للدراسة في المعهد القضائي في العام 2001م
- عُيّـن فـي محكمـة اسـتئناف ذي قـار، وعمل فـي كلّ محاكم المحافظـة، ابتداءً من التحقيق، ثمّ الجنح فالأحداث فالأحوال الشخصية، ثم قاضي الاستئناف في الهيأة الاسـتئنافية، وبعدها نائـب رئيس محكمة الاسـتئناف فـي ذي قار، وعضـو محكمة جنايات ذي قار
- رُشِّـحَ لعضويـة مجلـس المفوّضين في المفوّضية العليا المسـتقلّة للانتخابات ثم انتُخِب رئيساً لمجلسها

مجمع بدور بغداد السكني
مدينة قوى الأمن النموذجية

موقع المشروع

يقع مجمع بدور بغداد السكني ضمن مدينة بغداد في موقع استراتيجي مهم يتميز بقربه من مطار بغداد الدولي حيث يبعد مسافة لا تتجاوز 5 كيلومتر فقط وكذلك قربه من الجامعة الامريكية بمسافة لاتتجاوز6 كيلومتر. يسهل موقعه وصول الساكنين لمختلف مناطق بغداد لقربه من الطرق الرئيسية والسريعة.

مجمع بدور بغداد السكني (قوى الأمن النموذجية) هو مجمع متكامل الخدمات يمتد على مساحة 1600 دونم حيث يحتوي على جميع المرافق الخدمية ويوفر حياة عائلية و وسائل الراحة بشكل متناغم. يتميز موقع المشروع بسهولة الوصول اليه وقربه من مطار بغداد الدولي والجامعة الامريكية والطريق السريع الواصل الى المطار حيث يمكن هذا الطريق الساكنين من الوصول الى قلب العاصمة بسهولة تامة ووقت مختصر. تم تصميم المجمع وفقا لاعلى معايير الاستدامة وهو يضم دور سكنية تربط بينها الحدائق الخضراء والممرات المتعرجة وكذلك يوفر المشروع كافة احتياجات الساكنين من التسوق والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأمنية التي يمكن الوصول اليها سيرا على الاقدام.

الغدير للاستثمارات العقارية هي المطور العقاري الرائد في العراق حيث تمتلك العديد من المشاريع السكنية القائمة مثل مشروع جواهر دجلة في الكاظمية المقدسة ومشروع غدير كربلاء في كربلاء المقدسة ومشروع طيبة النجف في النجف الأشرف . تعمل شركة الغدير اليوم على تطوير مجتمعات عمرانية ناجحة لتحقيق أحلام عملائنا في العيش الرغيد بأسلوب معاصر من خلال التصميم مع المحافظة على البساطة والحميمية العائلية التي نفتخر بها عاداتنا الإجتماعية. بالإضافة الى مشاريع تجارية في مناطق استراتيجية مهمة توفر للعملاء تجربة عيش يومية مميزة ضمن بيئة طبيعية متكاملة. كما أن ضمان ديمومة التشغيل بنجاح ومردود المستثمرين هما في قلب ثقافة الغدير للاستثمارات العقارية.

6035 تواصل معنا

www.alghadeerrealestate.com

مقارنة بين الانتخابات العراقية والتركية

أضواء على بعض القوانين والإجراءات

واثق السعدون

مقدمة:

لا تنطلق فكرة هذه المقالة من هدف إجراء مقارنة قياسية بين سير العملية الانتخابية في العراق ومثيلتها في تركيا، لتحديد درجة الأفضلية والنجاح بين التجربتين؛ لأنه من غير الإنصاف مقايسة تاريخ ومراحل تطور الديمقراطية الراسخة في تركيا بالتجربة الديمقراطية في العراق، التي لا تزال قيد الاختبار وتصحيح المسار، ولا مقارنة الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية في تركيا، بالأوضاع في العراق.

وإنّما انطلقت المقالة من هدف تحفيز وحثّ المعنيين بشؤون الانتخابات في العراق على محاكاة التجارب الدولية والإقليمية الناجحة، والعمل على تدعيم الخيار الديمقراطي في العراق، ليس من خلال الممارسات الديمقراطية فقط، وإنّما من خلال زيادة نسبة الوعي الديمقراطي في المجتمع، والإيمان بجوهر الديمقراطية، والقبول بنتائجها وتحوّلاتها، بوصفها النهج السياسي العادل والوحيد لضمان وحدة واستقرار البلد، وحماية حاضره ومستقبله، وتحقيق نموه وازدهاره.

الشفافية، النزاهة المالية للأحزاب السياسية، وإبعاد القضاء والجيش والتعليم عن التأثيرات السياسية:

ورد في المادة (68) من الدستور التركي[1]: «لا تجوز عضوية الأحزاب السياسية للقضاة والمدّعين، وأعضاء الهيئات القضائية العليا، بما في ذلك ديوان المحاسبات (الرقابة المالية)، وأفراد القوات المسلحة، وطلاب الجامعات ما قبل الدراسات العليا، وينظّم القانون عضوية أعضاء هيئات التدريس بمؤسسات التعليم العالي في الأحزاب السياسية. ولا يجوز لذلك القانون أن يسمح لهؤلاء الأعضاء بالاضطلاع بمسؤوليات والقيام بنشاطات سياسيّة خارج مقرّات الأحزاب السياسية، كما يضع القانون القواعد التي على أعضاء هيأة التدريس بمؤسسات التعليم العالي - الذين ينتمون للأحزاب السياسية - اتّباعها في مؤسسات التعليم العالي. وينظّم القانون المبادئ الحاكمة لعضوية طلاب التعليم العالي في الأحزاب السياسية. وتوفّر الدولة للأحزاب السياسية الإمكانات المالية المناسبة على نحو منصفٍ فيما بينها. ويضع القانون المبادئ المنظّمة للمعونات المقدّمة للأحزاب السياسية، وكذلك تلك المنظّمة لتحصيل اشتراكات العضوية والتبرعات».

كما ورد في المادة (69) من الدستور التركي: «لا يجوز للأحزاب السياسية الاشتغال بالأنشطة التجارية. وينبغي أن تتّسق إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها مع أهدافها، وينظّم القانون تطبيق هذه القاعدة. ويفوّض القانون المحكمة الدستورية في المراجعة المحاسبية لممتلكات الأحزاب السياسية وإيراداتها ونفقاتها، من حيث التزامها بالقانون، ويحدّد كذلك أساليب المراجعة المحاسبية والعقوبات الموقّعة في حال مخالفة القانون. ويعاون ديوان المحاسبات المحكمة الدستورية في مهام المراجعة المحاسبية. وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية استناداً إلى المراجعة المحاسبية نهائية... وتفصل المحكمة الدستورية نهائياً في حلّ الأحزاب السياسية بناءً على دعوى يرفعها مكتب المدّعي العام الرئيس في محكمة الاستئناف العليا. ويصدر قرار بالحلّ النهائي لأيّ حزبٍ سياسيٍّ في حال ثبوت مخالفة النظام الداخلي للحزب وبرنامجه لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (68) (المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية ومراقبة نشاطاتها المالية). ولا يصدر القرار بحلّ حزبٍ

سياسـي نهائياً بسبب أنشطة مخالفة لأحكام الفقرة الرابعـة مـن المـادة (68)، إلا إذا تيقّنـت المحكمـة الدسـتورية من أنّ الحزب المعني صار مركزاً لممارسة تلك الأنشـطة. ولا يُعتبر الحزب السياسي مركزاً لتلك الأنشـطة إلا إذا كانت تُمارس بكثافة من قِبَل أعضاء الحـزب، أو إذا كانـت الهيـأة العليـا للحزب أو رئاسـته العامـة أو هيئات صنع القـرار بالحزب وهيئاته الإدارية أو الاجتمـاع العام أو المجلـس التنفيذي للمجموعة البرلمانيـة للحـزب بالجمعيـة الوطنيـة الكبـرى لتركيا (مجلس النواب التركي)، مشتركين في هذه الأنشطة على نحو مباشـرٍ أو غير مباشـرٍ، أو إذا قام بها أيّ من هيئات الأحزاب المتقدّم ذكرها عن عمدٍ».

إنّ ضمان الشـفافية والنزاهة في النشـاطات المالية للأحزاب السياسـية من الأمـور المهمّة والحيوية في العملية السياسـية، بخاصّة في فترة الانتخابات، حيث أنّ مراقبة الدولة للنشـاط المالي للأحزاب السياسـية خـلال الحمـلات الانتخابية، سـيضمن نزاهـة العملية الانتخابية وحماية اختيارات الناخبين من تأثيرات المال السياسـي، فضلاً عن أنّ جلّ مصادر المال السياسـي تتأتّـى فـي الأغلـب مـن عمليـات فسـادٍ حكومـيٍّ وإداريٍّ. هـذا الأمـر في تركيـا تتمّ مراقبتـه ومتابعته وملاحقتـه بجدّيـة قصوى مـن أجهزة الدولـة، ولكن فـي العـراق (لغاية الآن) لـم نلحظ هـذه الجدية في متابعة النشـاطات المالية للأحزاب السياسية، بخاصّة القوى والشخصيات السياسية المتنفذة في المشهد السياسي في العراق بعد 2003م، والتي تبدو وكأنّها أصبحت تملك حصانةً مطلقةً من المساءلة القانونية عن مصادرها المالية، أو عن كل أفعالها بالعموم!

مـن جهة أخـرى، إنّ إبعاد القضاء والقوات المسـلحة والتعليـم عـن التجاذبـات والتنافسـات السياسـية، مطلـبٌ مهـم؛ لضمـان نزاهـة العمليـة السياسـية، خصوصـاً خلال الانتخابات. فمصادقـة النتائج النهائية لأيّ انتخابـاتٍ هي في النهاية قـرار قضائي- قانوني، وليـس قراراً سياسـيّاً. والقـوات المسـلحة والأجهزة الأمنيـة للدولـة هـي الطـرف المنـاط به مسـؤولية حمايـة سـير الانتخابـات مـن أيّ تهديـدٍ أمنـيٍّ، أو استعمال للمنصب الوظيفي، بخاصّة في المؤسسات العسـكرية - الأمنيـة، للتأثيـر علـى تكافـؤ فـرص المرشـحين للترويج لأنفسـهم وبرامجهـم الانتخابية، واختيارات الناخبين عند تصويتهم. أمّا التعليم، بخاصّة التعليـم العالـي، فهـو الميـدان الذي يضـمّ الأعداد الأكبـر من أبنـاء المجتمع الذين يحقّ لهـم التصويت، لذلـك من المهم إبعـاد ميدان التعليم عـن التأثيرات السياسـية والتنافسـات الانتخابيـة؛ لضمـان العدالة والنزاهة، السياسية والانتخابية.

حظـرت المـادة (98) مـن الدسـتور العراقـي[2] لعـام 2005م انتمـاءَ القضـاة والمدّعيـن العامين للأحزاب السياسـية، كما حظرت المادة (9) من ذات الدسـتور انخـراط القـوات المسـلحة في الشـؤون السياسـية. ولكن على أرض الواقع، فإنّ نهج المحاصصة السياسية والطائفيـة المتّبـع في الترشـح للمناصـب القضائية والعسكرية - الأمنية في العراق منذ 2003م، أسهم كثيراً في إضعاف مناعة القضاء والقوات المسلحة ضدّ التدخلات والتأثيرات السياسـية. وفي نفس السياق، لا يوجـد فـي العراق - لحـدّ الآن - قوانيـن وإجراءات رادعـة (حقيقية) لحمايـة المؤسّسـات التعليمية من التأثيرات والتدخلات والنشاطات السياسية.

الإشراف القضائي على الانتخابات:

ورد فـي المـادة (79) مـن الدسـتور التركـي: «تديـر الهيئـات القضائية الانتخابات وتشـرف عليها. وتقوم اللجنـة العليـا للانتخابـات بجميـع الوظائـف اللازمة لضمان نزاهة الانتخابات وحسن تنظيمها، من بدايتها إلـى نهايتهـا، وإجـراء التحقيقـات واتّخـاذ القـرارات النهائية أثناء الانتخابات وبعدها، في جميع المخالفات والشكاوى والاعتراضات المتعلقة بالأمور الانتخابية، واسـتلام سـجلات نتائـج انتخابـات أعضـاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والانتخابات الرئاسـية. ولا يجوز الطعن على قـرارات اللجنة العليا للانتخابات أمام أي سلطة».

كمـا ورد فـي نفـس المـادة: «تتكـوّن اللجنـة العليا للانتخابات من سـبعة أعضاء أساسيين، وأربعة أعضاء

احتياطيين (جميعهم قضاة). وينتخب المجلس العام لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، بينما ينتخب المجلس العام لمجلس الدولة الخمسة الآخرين، من بين أعضاء كلّ منهما، بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء في اقتراعٍ سريٍّ. وينتخب أولئك الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة الانتخابية ونائباً له بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري».

وورد في المادة ذاتها: «يُختار عضوان من بين من انتخبتهم محكمة الاستئناف العليا، وعضوان من بين من انتخبهم مجلس الدولة، كأعضاء احتياطيين بالقرعة، ولا يُشارك رئيس اللجنة العليا للانتخابات ونائبه في هذا الإجراء».

تبيّن هذه المادة في الدستور التركي بوضوحٍ لا يحتاج لمزيد من التفصيل، تمسّكَ الدولة بالإشراف القضائي المطلق على سير العملية الانتخابية، وهذا الوضوح يترافق مع قناعةٍ راسخةٍ وإيمانٍ كبيرٍ لدى غالبية القوى السياسية (مع خصوماتهم السياسية)، والشعب التركي (بكافة اتجاهاته السياسية)، بنزاهة وحيادية القضاء التركي، وحصانته الكبيرة من التدخّلات والتأثيرات السياسية، إلى درجة أنّه من المفارقة في الانتخابات المحلية الأخيرة في تركيا في ربيع 2019م، قدّم حزب العدالة والتنمية (الحاكم) للّجنة العليا للانتخابات شكاوى ضد حزب الشعب الجمهوري (أكبر أحزاب المعارضة)، بدعوة تلاعب الحزب المعارض بنتائج الانتخابات في مدينتي أنقرة وإسطنبول، وبعد التحقّق من الشكاوى، حكمت اللجنة العليا للانتخابات لصالح الحزب المعارض!

نصّت المادة (102) من الدستور العراقي لعام 2005م، على أنّ المفوضية العليا للانتخابات، هي هيأة مستقلّة تخضع لرقابة مجلس النواب. كما ورد في المادة (2) من قانون (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) رقم (11) لسنة 2007م، بأنّ المفوضية العليا المستقلّة للانتخابات هي هيأة مهنية حكوميّة مستقلّة ومحايدة، تتمتّع بالشخصية المعنوية، وتخضع لرقابة مجلس النواب.

كما ورد في المادة (3) من القانون رقم (11) بأنّ مفوضية الانتخابات تتألّف من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية. مجلس المفوضين يمثّل الجهة التشريعية في مفوضية الانتخابات، بمعنى أنّه أعلى سلطة في مفوضية الانتخابات. وبحسب نفس المادة (3) من القانون رقم 11، فإنّ مجلس المفوضين يتألّف من (9) أعضاء، إثنان منهم على الأقل من القانونيين، يختارهم مجلس النواب بالأغلبية، على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، مع تشديد المادة (3) من قانون رقم (11) على أن يكون عضو مجلس المفوضين (مستقلاً من الناحية السياسية).

ولكن مبدأ (المحاصصة) المعتمد في العملية السياسية منذ العام 2003م، أطاح بكلّ أُسس استقلالية مفوضيات الانتخابات التي تشكّلت في العراق قبل نشوب احتجاجات تشرين 2019م، حيث تقاسمت الأحزاب والقوى السياسية فيما بينها ترشيح الأعضاء لمجلس المفوضين، وأصبح كلّ عضوٍ في مجلس المفوّضين هو ممثلاً لحزبٍ معيّن، بل إنّ الأحزاب والقوى السياسية تقاسمت حتّى مفاصل الإدارة الانتخابية والموظفين العاديين في المفوضية!

تحت ضغط الاحتجاجات، قدّمت حكومة عادل عبدالمهدي استقالتها في (29 / تشرين الثاني/ نوفمبر 2019م). وفي (5 / كانون الأول ديسمبر) عقد مجلس النواب العراقي جلسةً قرّر فيها حلّ مفوضيّة الانتخابات القديمة، وذلك بإحالة قسم من أعضائها إلى التقاعد، ونقل قسم منهم إلى دوائر حكوميّة أخرى، مع الإبقاء على الموظّفين العاديين. كما قرّر مجلس النواب - في تلك الجلسة - التصويت على قانونٍ جديدٍ لمفوضية الانتخابات، تمّت المصادقة عليه من رئاسة الجمهورية، وصدر في جريدة الوقائع الرسمية برقم (31) لسنة 2019م.

تغيّرت آلية تشكيل مجلس المفوّضين في القانون الجديد للمفوضية رقم (31)، حيث بموجب المادة (3) من هذا القانون الجديد، يتكوّن مجلس المفوضين من (9) أعضاء، (5) منهم من القضاة من الصنف الأول،

يختارهـم مجلس القضاء الأعلى (عـن طريق القرعة)، مـن بيـن مجمـوع المرشـحين مـن قضـاة المناطـق الاسـتئنافية فـي عمـوم العـراق (باسـتثناء إقليـم كوردسـتان)، مـع مراعـاة عدالـة الاختيـار بيـن جميع المناطـق الاسـتئنافية. و(2) من مجلـس المفوّضين سـيكونون من قضـاة الصنف الأول، الذيـن يختارهم مجلس القضاء الأعلى، من القضاة المرشـحين الذين يرسـلهم مجلـس القضاء فـي إقليم كوردسـتان، مع مراعـاة عدالـة توزيعهم علـى المناطق الاسـتئنافية في الإقليم. الإثنان المتبقيان من مجلس المفوّضين المقبـل سـيكونان مـن المستشـارين الأعضـاء فـي مجلس الدولة، والذين سـيتمّ ترشـيحهم من مجلس الدولة، وسـيختارهم مجلس القضاء الأعلى. في (23 / كانون الأول / ديسمبر 2019م) قام مجلس القضاء الأعلى بإجراء قرعة لاختيار المفوّضين الجدد، وبحضور ممثليـة الأمم المتحدة ووسـائل الإعلام ومنظّمات المجتمع المدني والنقابات.

ربمـا توحلي الآلية الجديدة لاختيار مجلس المفوضين بإعطاء المزيد من الاسـتقلالية لمفوضية الانتخابات الجديـدة عـن سـابقاتها، ولكـنّ الشـارع العراقـي ما زال تنتابـه الهواجـس والشـكوك حـول ذلك، بسـبب معرفـة الجميع بقـدرة الأحـزاب والقوى السياسـية علـى اختـراق جميـع مؤسّسـات الدولـة، بمـا فيهـا المؤسّسـة القضائية، هذا من جهـة، ومن جهةٍ أخرى فمن المعروف أنّ القسم الأكبر من القوى السياسية التـي تتنافس في أيّة انتخابات جرت في عراق ما بعد 2003م، هم إمّا فصائل مسـلّحة لها أجنحة سياسيّة، أو أحـزاب سياسـيّة لهـا أجنحـة مسـلّحة، وبالتالـي فـإنّ القضـاة بحاجـةٍ إلى قدرٍ كبيـرٍ مـن الحماية لهم ولعوائلهم، للحفاظ على اسـتقلاليتهم من تهديدات سـلاح (المتنافسـين). من هذا المنطلق تأتي أهمّية القضـاء علـى ظاهـرة انتشـار السـلاح المنفلـت في العراق، كأحد الشـروط الأساسـية لنزاهـة الانتخابات القادمة.

النظام الانتخابي:

يتـوزّع الناخبون فـي تركيا علـى (87) دائـرة انتخابية، فـي (81) محافظة، حيـث تتضمّن كلّ من محافظتي إسـطنبول وأنقـرة (3) دوائـر، وكلٌّ مـن محافظتـي إزميـر وبورصـة دائرتين، إضافة لاعتبـار كلّ واحدةٍ من المحافظـات المتبقية دائرةً واحدةً، فضلاً عن أصوات الخارج والمعابر الحدودية، حيث يمكن للناخبين الأتراك فـي الخارج التصويت في (123) ممثلية دبلوماسـية تركيـة، فـي (60) دولة حـول العالم، فضـلاً عن (36) بوابة حدودية تركية مع دول جوارها.

تعتمـد اللجنـة العليـا للانتخابـات فـي تركيـا طريقة (هونـدت) – الرياضـي البلجيكـي – لاحتسـاب نتائـج الانتخابـات، وهـو نظـامُ تمثيـلٍ نسـبيٍّ، يعتمد على قسـمة عـدد المصوّتين فـي الدائـرة الانتخابية على الأرقام بشكلٍ تصاعديٍّ ابتداءً من (1) وحتّى الوصول لعـدد النواب المحدّد لتلك الدائرة، ثمّ توزيع المقاعد علـى الأحـزاب حسـب نسـبة التصويت لهـا. ويضاف لذلـك العتبـة الانتخابيـة المطلوبـة لدخـول البرلمان والممثلـة بـ (10%) من مجمل الأصـوات في عموم تركيـا (مع أصـوات الخـارج)، التي كانـت مطلوبة من الأحزاب وباتت – بعد التعديل الأخير للقانون الانتخابي – متاحـةً أيضاً للتحالفـات الانتخابية. حيث إنّ الحزب / التحالف الذي يفشـل في تخطّي العتبة الانتخابية لا يدخـل البرلمان، وتوزّع أصواته فـي كلّ دائرة انتخابية على باقي الأحزاب الناجحة، وفقاً لنسبة كلٍّ منها في كلّ دائـرةٍ انتخابيـةٍ، (وليس وفق نسـبة معمّمة على كلّ الدوائر في عموم تركيا)[3].

صـوَّت مجلـس النـواب العراقـي فـي (18 / كانـون الأول/ ديسـمبر 2019م)، علـى قانـون انتخابـات جديـد، تـمّ الترويـج له بأنّـه سـيكون عـادلاً ومنصفاً ومنسـجماً مع مطالب احتجاجات تشـرين. لكنّ عقدة هـذا القانـون الجديـد تكمـن فـي الطريقـة الجديدة لتقسـيم الدوائـر الانتخابيـة، فبـدلاً مـن (18) دائـرة انتخابية كما في السـابق، عندمـا كانت كلّ محافظة عراقيـة بمثابة دائرة انتخابية واحدة، تقرّر في القانون الجديـد للانتخابـات تقسـيم العـراق إلـى (83) دائرة

انتخابية، بتقسيم المحافظة الواحدة إلى عدّة دوائر انتخابية، بحسب عدد مقاعد كوتا النساء في كلّ محافظة، والسبب المعلن لهذا التغيير، هو أنّ الدوائر المتعدّدة ستضمن تمثيلاً أكبر للشارع العراقي، كما أنّها ستعطي فرصةً أكبر للأحزاب السياسية الصغيرة والمرشحين المستقلين.

ومع ذلك، أُثيرت الشكوك والجدل، فبغياب تعداد سكاني حديث (آخر تعداد عام لسكان العراق كان في عام 1997)، وبغياب إحصاءات نفوس رسميّة مؤكّدة لجميع مناطق العراق، يرى جميع المشككين، بأنّ الدوائر الانتخابية الجديدة ستقسّم بحسب حسابات ومصالح الأحزاب والقوى السياسية المتنفّذة في العراق، وليس بحسب معايير منصفة. فضلاً عن أنّ السنوات الأخيرة تم فيها استحداث (41) قضاء، والعشرات من النواحي غير المسجلة في وزارة التخطيط.

إنّ هذه الضبابية في معايير تقسيم الدوائر ستخلق مشاكلَ وإرباكاتٍ كثيرةٍ قبل وبعد الانتخابات، بخاصّة في المحافظات ذات التنوع القومي والديني والطائفي، مثل كركوك ونينوى، بدليل أنّ مجلس النواب فيما بعد احتاج لاسبوعٍ كاملٍ من الجلسات فقط للتصويت على تقسيم الدوائر الانتخابية في نينوى وكركوك، قبل أن يتمّ التصويت النهائي على المادة (15) المعلّقة من القانون الجديد للانتخابات، وشرّع مجلس النواب العراقي القانون الجديد للانتخابات برقم (9) في (29 / تشرين الأول/ أكتوبر 2020).

فيما يتعلّق بترسيم الدوائر الانتخابية، كان من المفترض على القانون الانتخابي الجديد أن يحدّد بوضوح الجهة المخولة بإقرار الترسيم الجغرافي النهائي لتلك الدوائر، وكذلك الجهة المخوّلة باستلام الشكاوى حول ترسيم الدوائر، في حال اكتشاف وجود غبن لأيّ طرفٍ، سواءٌ أكان سياسياً أم غير سياسيٍّ، ولا بدّ من أن ينتهي بجهةٍ تنتهي وتحسم أيّ طعنٍ، وغالباً ما يكون القضاء هو الفيصل.

كما انه من الضروري مسبقاً معرفة وإيضاح كلّ المعلومات وقاعدة البيانات من جهةٍ موثوقة، كإحصاء سكّاني، لمعرفة الحدود الإدارية وتعداد السكان لكلّ دائرةٍ انتخابيةٍ، وكذلك اعتماد قاعدة بياناتٍ رصينةٍ لإعداد سجل ناخبين موثوق فيه. وألّا تقتصر عملية ترسيم الدوائر الانتخابية على شركاء العملية السياسية فقط، وإنّما يجب إشراك أصحاب الاختصاص والمراكز البحثية والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية في هذه العملية[4].

القانون الانتخابي الجديد في العراق، وبغضّ النظر عن سلبياته وإيجابياته، هو من حيث الشكل والمضمون أفضل بكثير من قانون (سانت ليغو)، الذي أُجريت بموجبه الانتخابات النيابية والمحلية السابقة، ولكن مع هذا، فالنظام الانتخابي لا يمثّل كلّ شيءٍ في الأنظمة الديمقراطية، وإنّما ضرورة الوعي الثقافي السياسي لدى عموم الشعب والمشاركة الانتخابية بكثافة، مع الحرص في الانتخاب على تقديم المصالح الوطنية والكفاءات والنزاهة، والبرامج الانتخابية العقلانية المقبولة من المرشح، والتعاهد بمحاسبته بالطرق القانونية والمعنوية في حالة إخفاقه، أو تهربه في أداء واجباته الوطنية والأخلاقية أمام الشعب إذا ما فاز المرشح في دائرته الانتخابية[5].

التصويت في يوم الانتخابات:

تسير الحياة في يوم التصويت في تركيا بنفس طبيعتها في الأيام الأخرى، ولا يتمّ فرض أيّ إجراءاتٍ أمنيّةٍ أو احترازيّة مبالغ فيها. في آخر انتخابات (نيابية - رئاسية) جرت في تركيا في 2018م، كانت هنالك ثلاث طرق يمكن للناخب التركي من خلالهن التحقّق من مكان تصويته، إمّا من خلال الولوج إلى الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات (Yüksek Seçim Kurulu Başkanlığı) في الانترنيت، وإدخال الرقم الوطني للناخب في مربّع مخصّص، وإذا كان يحقّ لذلك الشخص الانتخاب ستظهر له قائمة تحمل بياناته والمعلومات الكاملة عن آلية تصويته، وكذا اسم وموقع المركز الانتخابي (Oy Vereceğiniz Yer)، رقم الصندوق الذي سيضع فيه بطاقة تصويته

تسير الحياة في يوم التصويت في تركيا بنفس طبيعتها في الأيام الأخرى، ولا يتمّ فرض أيّ إجراءاتٍ أمنيّةٍ أو احترازيّة مبالغ فيها.

يمكن للناخب التركي التصويت في مراكز الاقتراع بعد إبراز هويته الشخصية، أو ما ينوب عنها، مثل جواز السفر، أو دفتر العائلة، ولا يوجد هنالك وثيقة خاصّة بالتصويت

(Sandık Numarası)، تسلسل دوره للدخول إلى المركز الانتخابي ((Sıra Numarası؛ لمنع الزّحام وتكدّس المصوّتين في المراكز الانتخابية.

أمّا الطريقة الثانية، فمن خلال الولوج إلى موقع الحكومة الإلكترونية في الانترنيت (E-devlet)، ومن خلال صفحةٍ معيّنةٍ في موقع الحكومة الالكترونية، سيحصل الناخب على نفس المعلومات التي حصل عليها في الطريقة الأولى.

والطريقة الثالثة هي قيام الحكومة التركية بإرسال ورقة تبيّن بالتفصيل عنوان المركز الانتخابي، ورقم صندوق الاقتراع، لكلّ مواطن يحقّ له الانتخاب في البلاد.

يمكن للناخب التركي التصويت في مراكز الاقتراع بعد إبراز هويته الشخصية، أو ما ينوب عنها، مثل جواز السفر، أو دفتر العائلة، ولا يوجد هنالك وثيقة خاصّة بالتصويت، كبطاقة الناخب الالكترونية أو البايومترية؛ لأنّ السجلات الانتخابية يتمّ تحديثها إلكترونياً من خلال نظام إلكتروني موحّد (الحكومة الإلكترونية)، يربط الناخب بكلّ المؤسسات المعنية بالعملية الانتخابية. حتّى الناخبين الأتراك في خارج تركيا يمكنهم تحديث وضعهم الانتخابي إلكترونياً.

يقوم الناخب التركي بالتوجه إلى مركز التصويت، حيث يتمّ التأكّد من هويته، ومن ثمّ تسليمه ظرفًا وورقة التصويت وختم التصويت (ختم الـ«نعم» EVET)، وقد يكون (ختم الـ«انتخب» TERCIH). يحمل الناخب ورقة التصويت والظرف وختم التصويت، ويدخل بمفرده إلى غرفة التصويت، ويضع الختم في المكان المخصص للتصويت بحسب إرادته، بعد انتهائه من وضع ختم التصويت، يطوي الورقة ويضعها في الظرف، ثمّ يخرج من غرفة التصويت ويضع الظرف الذي يحوي ورقة التصويت داخل الصندوق المختوم بالشمع الأحمر.

تنتهي عملية الاقتراع الساعة (17:00) من مساء ذلك اليوم، وفي العادة يبدأ الفرز مباشرةً، وبالتالي لا تنتصف تلك الليلة إلّا وقد اتّضحت النتائج الأولية غير الرسمية، التي لا تختلف كثيراً في العادة عن النتائج النهائية والرسمية التي تعلنها اللجنة العليا الانتخابات بعد ذلك بأيام، وذلك بعد البت في الطعون والشكاوى والتظلّمات، وكما ذكرنا مسبقاً فإنّ الدستور ينصّ على أنّ قرارات اللجنة العليا للانتخابات تعدّ نهائيةً، ولا يمكن الطعن فيها.

أقرّ قانون الانتخابات الجديد في العراق النظامَ الالكتروني البايومتري في التصويت وإعلان النتائج أيضاً، مثلما أُجريت الانتخابات النيابية لعام 2018م، تعدّ هذه الخطوة صائبةً؛ نظراً للهواجس والشكوك التي طالما ترافق العملية الانتخابية في العراق، ولكن في الوقت نفسه هذه الخطوة تحتاج إلى العمل الجادّ على تجاوز العقبات والتحدّيات التي واجهت التصويت بالنظام البايومتري في الانتخابات النيابية السابقة.

كما نص القانون الانتخابي الجديد على ضرورة إعلان النتائج بعد مرور (24) ساعة على الانتخابات، وذلك في ضوء ما تقرّه الدوائر الانتخابية وتفرّعاتها من المراكز والمحطات الانتخابية من نتائج، وهذا مهمٌّ لمنع التلاعب الذي غالباً ما يحصل بسبب تأخير إعلان النتائج، بدواعي عمليات العدّ والفرز[6].

خاتمة:

ليست هنالك فروقات كبيرة بين القوانين والإجراءات المتعلّقة بالانتخابات في العراق وتركيا، ولكن من المؤكد هنالك فرقاً في مدى جدّية تطبيق تلك القوانين والإجراءات والالتزام بها بين البلدين، وهنالك فرقاً بين الشعبين الجارين العراقي والتركي في الوعي الجماهيري لأهمّية الانتخابات، وأهمّية حقّ المواطن في التصويت، وفرقاً في درجة الإيمان بقدرتهما على تحقيق تغييرٍ وتحسينٍ في ظروفهم الحياتية من خلال المشاركة في التصويت في الانتخابات.

وإذا ما أردنا أن نستخلص استنتاجاً رئيساً لهذه المقالة، نجد أنّ استقلالية القضاء وحياديته، وحماية تلك الاستقلالية والحيادية، هي مفتاح تحقيق النزاهة والعدالة والنجاح في أيّة انتخابات.

كتاب الرواق

قراءة في كتاب

تأثير تطور آليات الانتخاب على الديمقراطية التمثيلية

مركز رواق بغداد

الكتاب من تأليف القاضي قاسم العبودي عضو مجلس المفوّضين في المفوّضية العليا المستقلّة للانتخابات (2007 – 2012) ورئيس الادارة الانتخابية فيها سابقاً، يتألّف الكتاب من (208) صفحة، تناول في هذا الكتاب تأثير آليات الانتخاب على الديمقراطية التمثيلية، حيث مهّد للكتاب بالحديث عن العوامل المؤثّرة في انتخاب رأس السلطة، ومثّل لذلك بالحديث عن كيفية انتخاب رأس السلطة في أربعة نماذج، كان الأوّل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني الرئيس الهندي، والثالث بابا الفاتيكان، والرابع هو الولي الفقيه في إيران، ومن ثمّ تطرّق إلى العوامل المؤثّرة في الديمقراطية التمثيلية التي هي النظام الانتخابي والنظام السياسي، واستشهد بمقولة شهيرة لمصمّمي النُّظُم الانتخابية، في مدى تأثير النُّظم الانتخابية في النُّظم السياسية «إنّ النُّظم الانتخابية تشبه العجلات التي تعمل على استمرار النظام السياسي ومقوّماته». ويحاول هنا إثبات دور النُّظم الانتخابية في إعادة صياغة النماذج الديمقراطية.

الكتاب قيّم ومفيدٌ جدّاً لمن يرغب في تكوين تصورٍ جيّدٍ عن أثر النظام الانتخابي في توزيع السلطة وفي قوة الأحزاب، وفي تعدّدها من عدمه

وفي هذا السبيل تطرّق إلى نظام الكوتا النسائية، بوصفه واحداً من اشتراطات تمثيل الشرائح المختلفة، كما تطرّق إلى بعض التجارب الانتخابية التي حصلت في العراق بعد 2003م، وأداء الأحزاب والكيانات السياسية فيها، وتكتيكاتها التي اعتمدتها؛ لكي تتلاءم مع المتغيرات التي حصلت في قانون

الانتخابـات، سـواءٌ أكانـت محلّيـة أم نيابية، كما تطرّق إلى النظـام الانتخابي والتعدّدية الحزبية، حيـث يرى أنّ النظام الانتخابـي يلعب دوراً كبيراً في رسم الخارطة الحزبية لأيّ دولةٍ ديمقراطيةٍ، ويذكـر سـعي الأحـزاب المتنفـذة والقوية إلى اختيـار نظامٍ انتخابيٍّ يكرِّس نفوذها، ولا يسـمح للقوى الطامحة بمنافستها، ويضرب لذلك مثلاً بالاتحاد الروسي، الذي لا يسمح لحزبٍ سياسيٍّ أن ينافـس في الانتخابـات الاتحادية ما لم يكن لـه مكاتب فـي نصـف الولايات علـى الأقل أو الوحدات المكوّنة للاتحاد الروسي.

كما تطرق إلى نظام التمثيل النسبي، وما يسبّبه مـن ازدياد عدد الأحـزاب الممثّلة فـي البرلمان، ودخـول معظمهـا فـي ائتلافـات لتشـكيل الحكومـة، وغالباً ما يكون التحالف هشّـاً، وذكر أنّ بعـض الدول اعتمدت نظام العتبة الانتخابية للتقليـل من ازدياد عـدد الأحزاب فـي البرلمان، فتبلغ هذه العتبة في تركيا (10 %) من الأصوات في عمـوم الدوائر الانتخابيـة، وتبلغ في الجزائر (7 %)، وفـي النرويج 4 % مـن الأصوات العامّة للحصـول علـى مقعدٍ مـن المقاعـد التعويضية الـ(19)، وتبلغ النسبة في روسيا (2.5 %).

ثـمّ تطـرّق الكاتـب إلى نتائـج العتبـة الانتخابية بالنسـبة لتركيـا وأثرها في تمكيـن حزب العدالة والتنمية من الاسـتقرار في الحكم منذ 2002م وحتى الآن، حيث شـرّع البرلمـان التركي قوانين تلـزم الأحـزاب إثبات أنّهـا مكوّنة مـن أفراد في مناطـق وأعـراق متنوّعـة، كشـرط للدخول في الانتخابـات، كأن تقوم الأحزاب بإنشـاء فروع لها بمختلـف المحافظات التركيـة، وأن تقوم بعقد

المؤتمرات بصورةٍ منتظمةٍ فيها، وأن ينتسب إليها أعضاء من نصف المحافظات الثمانين على الأقل، ولكنّه للأسف ذهب بعيداً في تقييم أثر هذا النظام الانتخابي والعتبة الانتخابية إلى تقييم حزب العدالة، ونقل الاتهامات الموجّهة له من خصومه، ولا أرى أنّ الكاتب كان بحاجةٍ لهذا الاستقصاء، وإنّما كانت تكفيه الإشارة إلى الأثر المتحقّق من العتبة الانتخابية وباقي الاشتراطات الأخرى في تقليل عدد الأحزاب الممثّلة في المجلس النيابي التركي، وبالتالي أثرها في الاستقرار الحكومي.

ثمّ انتقل الكاتب إلى عنوان في غاية الأهمّية، ألا وهو السياسة الحزبية والنظام الانتخابي، ويعني به قدرة الأحزاب على الاستفادة من النظام الانتخابي، والتكيّف معه للحصول على أكبر عددٍ من المقاعد النيابية، والتي قد لا تتناسب وعدد ناخبيه، واستشهد لذلك بما حصل في الانتخابات النيابية في العراق في 2010م، فقد حصل تيّار الأحرار على ضعف عدد مقاعد المجلس الأعلى بأقل من الأصوات التي حصل عليها الأخير، وكذا أشار إلى حصول الحزب الديمقراطي الكردستاني على (29) مقعداً من أصل المقاعد التي حصل عليها التحالف الكردستاني وعددها (42) مقعداً.

لينتقل بعدها إلى تسليط الضوء على دور النظام الانتخابي في توزيع السلطة، ويُمثِّل لذلك بأثر نظام الأغلبية (الفائز الأول) في انتخابات الكونغرس الأمريكي في تعزيز سلطة الدولة والحكومة الاتحادية، ونجاح الحزبان الجمهوري والديمقراطي في الاستحواذ على السلطة، حتّى وصل الأمر إلى تحوّل مجلس الشيوخ من تمثيل مناطقي إلى تمثيلٍ حزبيٍّ وطنيٍّ، في حين انّ نظام الأغلبية لم ينتج ثنائية حزبية سياسية في كلٍّ من الهند وماليزيا ولبنان. كما اختار البرازيل كدولة اتحادية اتّجهت بشكلٍ معاكسٍ لتجربة أميركا، حيث عمدت إلى توزيع الصلاحيات ونقل جزءاً منها من المركز إلى الولايات الأخرى، وحصرت تمثيل الولايات بحدّين، الحد الأدنى ثمانية نواب، والأعلى سبعون نائباً، ممّا سبّب خسارة لساو باولو الأكثر سكاناً وثراءً، تقدّر بـ(40) مقعداً. أمّا في استراليا فقد أدّى اختيار نظام التمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشيوخ إلى تحقيق تمثيل متكافئ للولايات داخل البرلمان.

وبالعودة للتجربة في العراق، فإنّ الكاتب سلّط الضوء على تبني نظام التمثيل النسبي، واعتبار العراق دائرةً انتخابيةً واحدةً، وقائمةً مغلقةً، وما سبّبه ذلك من حرمان محافظة المثنى من التمثيل في الجمعية الوطنية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تقسيم البلد إلى دوائر متعدّدة بعدد المحافظات 2005م، واعتماد القائمة المفتوحة في انتخابات مجالس المحافظات 2009.

كما تطرّق الكاتب إلى تأثير تكنولوجيا الانتخابات في العملية الانتخابية، وأشار إلى استعمال هذه التكنولوجيا في سجل الناخبين، وفي التصويت، وفي العدّ والفرز وإعلان النتائج. وميّز بين نوعين من التصويت الالكتروني:

الأوّل: هو استعمال آلات الكترونية مصمّمة لتوضع في مراكز الاقتراع، ويتمّ استعمالها من قبل الناخب، وهذا هو الأسلوب الشائع للتصويت الالكتروني، ويستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية والهند والبرازيل.

أمّـا الثانـي: فهو اسـتعمال منظومـة الانترنت في التصويـت، وذلك بربط أجهزة التصويت في مراكـز الاقتـراع بشـبكة الانترنـت، أو عن طريق اسـتعمالها عن بُعد، بواسـطة حاسـوب الناخب الشـخصي، كما هو الحال في اسـتونيا، إذ تمثّل الانتخابـات البرلمانية في اسـتونيا عام 2006م المثال الوحيد المتوفّر لهذا النوع من التصويت.

ويؤكّـد الكاتـب انّ اسـتعمال التكنولوجيـا فـي التصويـت يتعرّض إلـى انتقاداتٍ حادّةٍ لأسـباب متعـدّدة، فبالإضافـة إلـى كلفتهـا الماليـة الباهضـة، لا ينظر بثقةٍ إلى اسـتعمالها، فهناك غياب لعنصر الشـفافية وسـرّية الاقتراع، وتزايد احتمـالات القرصنـة، لذلـك تراجعـت كثيـرٌ مـن الـدول التـي كانت تسـتعمل هـذه التكنولوجيا فـي التصويـت الالكترونـي، كألمانيـا وهولنـدا وكازاخستان والنرويج والنمسا وايرلندا، وتراجعت روسـيا الاتحادية عن اسـتعمال هـذا النظام؛ إذ انحسـر فـي 5% فقـط مـن مراكز الاقتـراع في انتخاباتها الرئاسية في عام 2012م.

وممّـا يشـدّ الانتبـاه أنّ الكاتـب يذكـر أنّ بعض النماذج الديمقراطية عدّت التصويت الالكتروني إجـراءً غيـر دسـتوريٍّ، ويتعـارض مـع المبـادئ الأساسـيّة للانتخابـات التـي أقرّتهـا المواثيـق الدوليـة والدسـاتير المحليـة، ولكنـه لـم يذكـر سوى أنموذجٍ واحدٍ هو ألمانيا.

واعتبـر أنّ أوضـح صـور التأثيـر في تطـوّر النُّظم الانخابيـة هـو اسـتعمال التكنولوجيا فـي العدّ والفـرز، وإعـلان النتائـج، وتسـبّب فـي مرونتها وبالتالـي أسـهمت في إتاحـة خيـارات متعدّدة للناخبيـن وللأحـزاب السياسـية فـي اختيـار المرشحين.

ورغم كلّ التجارب والأمثلة التي ساقها الكاتب، إلا أنّنـا لا يمكننـا القيـاس عليهـا؛ لأنّ تجـارب الـدول تختلف بسـبب اختلاف طبيعة شـعوبها اجتماعيـاً وثقافيـاً ودينياً، وكما مـرّ، فقد يكون هنالـك دولتـان تسـتعمل ذات النظـام، إلا أنّ مخرجاته لم تكن متطابقة أو متقاربة، وبالعودة إلـى العراق فإنّـه اعتمد نظام التمثيل النسـبي منـذ 2003م ولغايـة انتخابـات مجلـس النواب فـي 2018م. وكان أبرز تغيير في متعلّقات هذا النظام هو اعتماد الدوائر المتعددة بدل الدائرة الواحـدة، والقائمـة المفتوحـة بـدل المغلقـة، وطريقـة احتسـاب النتائـج. وفـي الحقيقـة كل هـذه التغييرات لم تُحدث فارقـاً كبيراً في نتائج الانتخابـات، حيث حافظت أكثر الأحـزاب الكبيرة والقديمـة علـى وجودها وتمثيلهـا في مجلس النـواب ومجالـس المحافظـات، وإنّ مـا حصـل للبعض منهـا من تناقص تمثيلهـا، فإنّ ذلك لم يكـن بسـبب هـذه التغييـرات البسـيطة، وإنّما لأسـباب أخرى يطـول الـكلام فيهـا، نعم هذه التغييـرات أثّرت في الأحـزاب الصغيرة، خصوصاً عندما تمّ استعمال طريقة (سانت ليغو) المعدّل في احتساب النتائج.

مؤخـراً، شـرع مجلـس النـواب قانـون انتخابات مجلـس النواب رقم (9) لسـنة 2020م، أقرّ فيه تغيير نظامنا الانتخابي من التمثيل النسـبي إلى الصوت الواحد غيـر المتحوّل؛ لذا نحن الآن أمام تجربةٍ جديدةٍ، سنرى من خلالها تأثير هذا النظام الجديـد على نتائـج الانتخابـات المزمـع عقدها في العاشر من تشرين الأول 2021م، لنرى تأثير هذا التغيير على نتائج الانتخابات والسـلطة في العراق.

في الحقيقة الكتاب قيّم ومفيدٌ جدّاً لمن يرغب فـي تكوين تصـورٍ جيّدٍ عن أثر النظـام الانتخابي فـي توزيع السـلطة وفـي قوة الأحـزاب، وفي تعدّدهـا مـن عدمـه، ولكـن لـن يعطيـك فكرة واضحـة عـن تأثيـر تطـوّر آليـات الانتخـاب على الديمقراطية التمثيلية.

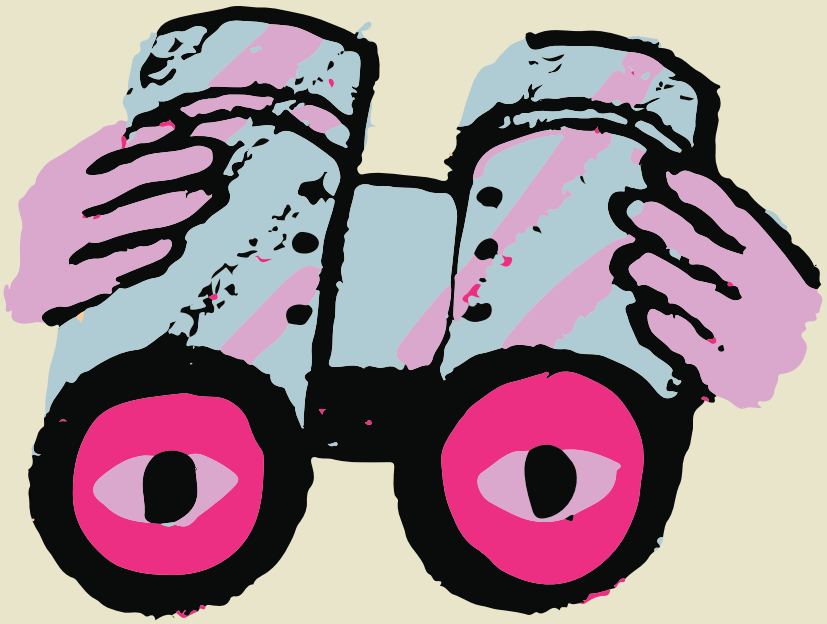

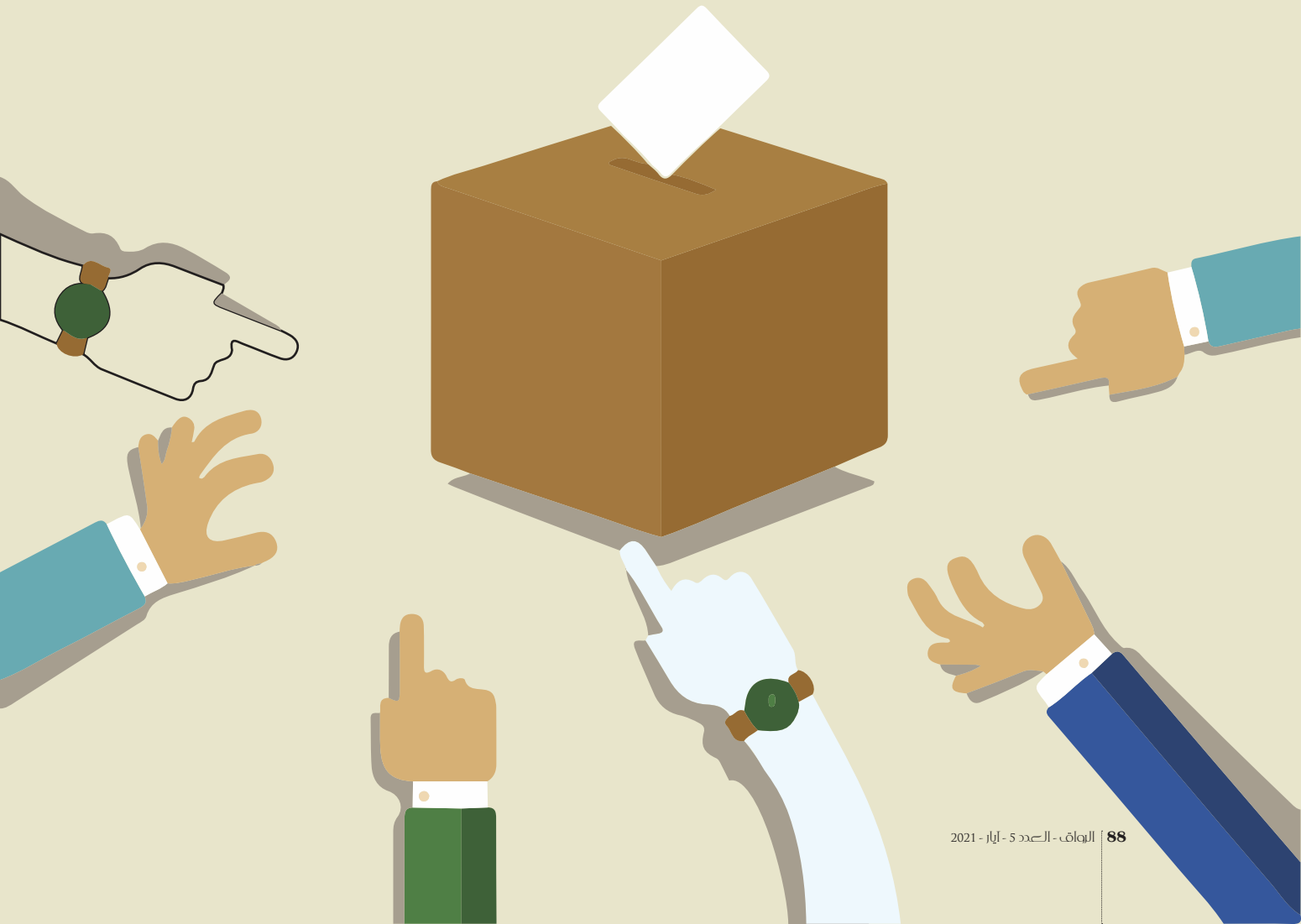

تقدير موقف

الاولويات والتفضيلات المتوقعة في انتخابات 2021

علي حسون

مع قرب موعد الانتخابات النيابية التي حددها مجلس الوزراء في العاشر من تشرين الاول لعام 2021 وبروز كيانات سياسية جديدة بعضها منبثق من تنسيقيات وناشـطي احتجاجات تشرين والبعض الاخر هو لشخصيات سياسـية كانت لها انتماءات حزبية سـابقة اضافة الى الاحزاب والتيارات السياسـية التقليدية المشـاركة في العملية السياسـية بعد عام 2003 ،اصبـح امام الشـعب العراقـي مهمة مفصليـة لتصحيح مسـار العملية السياسـية خصوصاً بعد التغييرات الجوهريـة التي احدثها مجلس النواب على قانوني المفوضية وانتخابات مجلس النواب .

ولايخفى على كل مراقب أهمية الاستبيانات الموضوعة لأستطلاع رأي الشـارع حول توجهاته بالمشـاركة في هذه الانتخابـات من عدمها ونوع التفضيـلات والاولويـات التـي يرغبها ، لذا جاء مشـروع هذا الاسـتبيان الـذي بادر اليه مركز رواق بغداد للسياسـات العامة ليضع امام المراقب والمتابع نتائجه وتحليل تلك النتائج واهم المؤشرات التي برزت فيه .

بداية اعتمد مشروع هذا الاستبيان على الوصول الى شرائح متعددة من المجتمع العراقي من خلال الوصول المتباين في عموم المحافظات مع تناسب العينة المستهدفة والتي بلغت (1044) مبحوثاً على الصعيد الوطني من حيث نسبة السكان في كل محافظة الى نسبة العينة المختارة مع تفاوت بسيط اجترحته منهجية كرة الثلج التي اعتمدت في الاستبيان وارتدادات تحركها صعوداً ونزولاً في بعض المحافظات وشمل هذا الاستطلاع المواطنين بعمر 18 عاماً فأعلى من الذكور والاناث بحسب استجابتهم وعلى مدار ثلاثة اسابيع للمدة من 20212/2/1 ولغاية 2021/2/21 حيث تم تصميم رابطان الكترونيان الاول باللغة العربية والثاني باللغة الكردية لضمان شمول جميع المحافظات ليأتي هذا الاستطلاع للبحث في واقع توجهات المجتمع العراقي لمختلف فئاته , وتوزعت اسئلة الاستبيان بين تحديث بطاقة الانتخاب والمشاركة فيها وتفضيلات الجمهور لتوجهات الكيانات السياسية المرشحة لخوض هذه الانتخابات

نتائج الاستبيان :-

لوحظ مشاركة فاعلة لفئة الشباب (18-38) في الاستجابة لملىء الاستبيان وابداء ارائهم حول الاسئلة المطروحة في فقرات الاستطلاع مما يؤشر انه سيكون للشباب دور جوهري في الانتخابات القادمة .

وبخصوص السؤال حول اهمية الانتخابات لتحسين وتطوير البلد جاءت النتائج متفاوتة بين المحافظات حسب طابعها القومي او المذهبي حيث بدت المحافظات الشيعية اكثر تفاؤلاً قياسا بالمحافظات السنية حيث تراوحت الاجابة بنعم في محافظات الانبار وصلاح الدين ونينوى بين (14 %) الى مايزيد قليلاً عن ربع المبحوثين في حين بدى تفاؤل مبحوثي اقليم كوردستان الاضعف حيث تراوحت بين (5 - 20 %) من مجموع المبحوثين .

اما فيما يخص تحديث بيانات الناخبين والبطاقة البايومترية فأن مؤشرات الاستبيان تدل على ان عمليات التحديث واصدار البطاقات يؤشر ارتفاع نسب الحصول عليها في الاشهر القادمة .

وجاءت هذه المؤشرات متطابقة مع البيانات المعلنة من قبل المفوضية و جاء في نتائج هذا الاستبيان بأن ثلاثة ارباع المبحوثين في عموم المحافظات غير راضين عن المفوضية العليا الجديدة وعن عملها وبنسبة 75,2 % قابلهم (24,8 %) فقط بأنهم راضين عنها ، رغم ان المفوضية الحالية تضم مجلس مفوضيين جديد، كل اعضاءه من القضاة وتعد حديثة العهد ولم تختبر بعد بشكل واف سوى بتحديث سجل الناخبين واصدار البطاقات البايومترية لكن هذا الانطباع السلبي تأتى نتيجة التجارب السابقة للادارات السابقة للمفوضية وهذه القناعة او الانطباع هو بنسبة عليا لدى الشباب .

جاء في نتائج هذا الاستبيان بأن ثلاثة ارباع المبحوثين في عموم المحافظات غير راضين عن المفوضية العليا الجديدة وعن عملها وبنسبة 75,2

تطرح نتائج الاستطلاع الحالي استشرافاً ملحوظاً يدعوا للتفاؤل بشأن المشاركة فيها وفقاً لنوايا المستطلعين ازاءها بالقياس مع اخر نسبة مشاركة في الانتخابات الاخيرة لسنة (2018) والتي بلغت (44,85 %) وكان للشباب رأيهم في المشاركة حيث حسمت الفئة العمرية التراكمية بين (18-38) سنة امرهم بشأن المشاركة في الانتخابات

القادمة وبنسبة (62 %) مما يؤشر احتمالاً راجحاً لمشاركة شبابية جيدة وكذلك اظهرت توجهات المبحوثين المشاركين في الاستبيان توجها ملحوظا نحو التصويت لصالح شخصيات تكنوقراط مستقلين فيما حل الخيار الثاني نحو التصويت للجهات التي تحمل الطابع العلماني او المدني وتبعه ثالثا التصويت لصالح الاحزاب الدينية .

وبفارق بسيط في التسلسل النسبي حل رابعاً خيار التصويت لصالح شخصيات او جهات مرتبطة بحراك تشرين وحلت بقية الخيارات ذات الطابع المذهبي والقومي او العشائري في نهاية القائمة ، وبالعودة للمعطيات الاجمالية لهذه الفقرة الخاصة بنوعية الجهات والشخصيات التي سيتم التصويت لها من قبل العينة المستبانة فقد جاءت نسبة تراكمية تقترب من (73%) من مجموع وحدات العينة لصالح جهات او شخصيات مدنية او علمانية مهنية ومتخصصة تضم جميع المكونات وقريبة من حراك تشرين والتي ستكون من ابرز الموجهات في قرارهم فيما جاءت وبنسبة تراكمية تقترب من (27 %) من مجموع الوحدات المستهدفة لصالح شخصيات وجهات ذات توجه ديني او مذهبي او توجه عشائري قبلي اما الشباب فقد حسموا امرهم وبنسبة تراكمية بلغت نحو (72 %) بالتصويت لصالح الجهات العلمانية الجامعة للهوية الوطنية .

ولان الديمقراطية توفر نوعاً من الايمان بجدوى المشاركة والتسامح السياسي والفكري وتوفر روح المبادرة واللاشخصانية والثقة السياسية ولغرض حسم الجدل واللغط بشأن رأي الجمهور العراقي وقراره بتكرار انتخاب شخصيات سياسية مشاركة في السلطة حالياً من عدمه ولمعرفة توجهات المبحوثين حيال ذلك جرى طرح السؤال الاتي عليهم (اذا ما شاركت في الانتخابات فهل ستختار شخصيات سياسية مشاركة في السلطة حالياً) حيث الاجابات الرافضة بنسبة 68% فيما تردد البقية بالاجابة بنسبة 23% اما الذين اجابوا بنعم فلم يتجاوزا نسبة 8% من مجموع وحدات العينة ، اما توجهات الشباب ازاء هذ السؤال كانت بالرفض لاعادة انتخاب الشخصيات السياسية المشاركة سابقا بالعمل السياسي وبنسبة تفوق الـ 69 % من وحدات العينة ذاتها.

تطرح نتائج الاستطلاع الحالي استشرافاً ملحوظاً يدعوا للتفاؤل بشأن المشاركة فيها وفقاً لنوايا المستطلعين ازاءها بالقياس مع اخر نسبة مشاركة في الانتخابات الاخيرة لسنة (2018)

ورغم ان القانون الاخير للانتخابات حدد آلية تشكيل الائتلافات ومشاركة الاحزاب في العملية الانتخابية لكن لغرض الكشف عن نوايا المبحوثين وطبيعة تفضيلاتهم ازاء اشكال الترشيح التي ينوون التصويت لصالحها جرى طرح السؤال حول اي من اشكال الترشيح تفضل التصويت بين خيارات (حزب او ائتلاف او مستقلين) لتأتي الاجابة بنحو 62 % لصالح المستقلين وبنسبة تقترب من الـ 19 % لصالح الائتلافات اما الاحزاب فقد اختار نسبة تقترب من الـ 11 % لصالح التصويت لها .

وكذلك لمعرفة رأي الشارع بالاصلاحات المطلوبة للعملية الانتخابية التي توصف بأنها تغيير في النظام الانتخابي لتحسين طريقة التعبير عن الرغبات العامة في نتائج الانتخابات ولتحسين عمل السياسة وبالتالي تعتبر حل لمشكلات الديمقراطية التي تمثل المزيد من الديمقراطية اضافة الى ان الاصلاح الانتخابي يعد ميزة

دائمة لأي نظام ديمقراطي صحي لصوغ نظام انتخابي يحظى برضا الجمهور ، جرى طرح سؤال بخصوص اهم الاصلاحات الانتخابية التي يؤيدون تنفيذها، جاءت النتائج ازاء الاصلاحات المطروحة في الاستبيان لتظهر رأي المبحوثين لصالح منع الاشخاص الذين تسنموا مناصب وعليهم شبهات فساد من المشاركة في الانتخابات وبنسبة 24.4 % لتأتي ثانياً التصويت لتفعيل اشراف دولي من قبل الامم المتحدة على الانتخابات بشكل مباشر وبنسبة 20.6 % من مجموع وحدات العينة وتبعه ثالثا خيار التصويت لصالح تكثيف القوات الامنية الاتحادية قرب مراكز الاقتراع في المناطق التي تتواجد فيها جماعات مسلحة وبنسبة 16 %، وجاء التسلسل الرابع خيار ان يكون التصويت للمواطنين المتواجدين داخل العراق حصراً وبنسبة 15.5 % من مجموع وحدات العينة وتبعه بنسب متقاربة الاصلاحات المتمثلة ان يكون التصويت لحاملي البطاقات البايومترية حصراً وبتحديد السقف الاعلى لتكاليف الدعاية الانتخابية وجاء اخيراً التصويت لصالح تفعيل قانون الاحزاب واقصاء الاحزاب التي لها اجنحة مسلحة .

وجاء سؤال حول السمات الشخصية للمرشحين الذي يتمثل كأنطباع قوي ينشأ في عقول الناخبين حينما يفكرون بسياسي محدد لانتخابه والانطباع هذا يعد نوعاً من انواع الصورة الذهنية المفضلة لديهم اذ تشير اغلب الدراسات العلمية المتخصصة بشؤون الانتخابات الى ان الشخصية السياسية في اكثر الحالات يجب ان تتطابق مع التطلعات الاجتماعية للجمهور فنظام الامال والتوقعات والمطالب الخاصة هو ما يعين معايير قيام السياسي بالوظائف الاجتماعية المنوطة به وتحقيق الامال المعقودة عليه .

وللكشف عن تراتب ابرز السمات الشخصية التي يفضلها المبحوثين في المرشحين الذين ينوون التصويت لصالحهم جرى طرح سؤال عن ابرز السمات الشخصية التي يفضلها المواطن في المرشح كما تم منح المبحوثين فرصة تحديد اهم السمات التي تحسم تفضيلاتهم للتصويت مع السماح بتكرار اكثر من خيار ان رغب المبحوث بذلك لتأكيد السمة لديه ، وكانت ست سمات هي التي حازت على الاهتمام حيث كانت سمة النزاهة والامانة هي الابرز في الاختيارات تلتها سمة العمر وبعد ذلك الاستقلالية وعدم الانتماء لاي حزب ثم جاءت سمة الخدمات التي يقدمها المرشح لمجتمعه المحلي والشهادة واخيرا جاءت سمة الانتساب الديني والمذهبي .

اما ابرز البرامج الانتخابية التي فضلها المبحوثين في الاستبيان لكشف اولوياتهم في الاختيار فقد حصدت ستة برامج انتخابية مجمل تفضيلاتهم حيث حلت بالمرتبة الاولى الخدمات والاقتصاد تلاها الامن وحماية الحدود ثم التعليم والصحة تبعها العلاقات الخارجية والحفاظ على علاقات متوازنة مع دول الجوار والعالم فيما حل خامساً الحريات والحقوق الفردية وجاء سادساً حقوق الاقليات والمرأة والطفل .

وتوزعت البرامج الفرعية الاخرى بين اعادة اعمار المناطق المحررة والاهتمام بالرياضة والشباب وحل المشكلات مع اقليم كوردستان واعطاء المزيد من الصلاحيات للمحافظات وحل المشكلات مع المحافظات السنية .

ولعل من ابرز المؤشرات المسجلة في هذا الاستبيان هو وجود توجه لدى الشباب الذي تنحصر فئاتهم العمرية بين (18-38) سنة للمشاركة الفاعلة في الانتخابات المقبلة رغبة في التغيير والملفت كذلك الشعور بعدم الرضا عن عمل المفوضية الجديدة رغم قصر عمرها وهذا مايجب على المفوضية اخذه بالاعتبار من خلال الاجراءات التي ستتخذها خلال العملية الانتخابية والتعامل مع النتائج بكل شفافية وسرعة اعلان النتائج .

وبروز توجه سياسي لدى الناخبين لاختيار شخصيات مستقلة ذات طابع مدني متخصص وعدم اعادة انتخاب الشخصيات التي تسنمت مناصب سابقاً .

AL - Rewaq

ترجمة

الفارسية

تحليل

زيارة البابا فرنسيس ولقائه بآية الله العظمى السيد السيستاني

مركز الدراسات السياسية والدولية
ترجمة مصطفى الساعدي

التركية

الانتخابات المقبلة في العراق ومطالب التركمان

سرجان جاليشكان
ترجمة حسين البياتي

الأميركية

دور الأمم المتحدة في انتخابات العراق المقبلة

UN News:
ترجمة: فرح أبو التمن

المركز والأقليم

المشهد الكردي الانتخابي
الديمقراطي والاتحاد مطمئنان على نتائج الإقليم ويبحثان عن تحالفات للمنافسة في بغداد

سامان نوح

تحليل

زيارة البابا فرنسيس ولقائه بآية الله العظمى السيد السيستاني

ترجمة مصطفى الساعدي

اللقاء الفريد من نوعه والذي يعدّ في حدِّ ذاته نقطةَ تحوّلٍ في تاريخ علاقات الديانتين الإسلامية والمسيحية

كانت زيارة البابا فرنسيس زعيم الكنيسة الكاثوليكية إلى العراق، والتي تمت في الفترة من 6 إلى 7 آذار / مارس 2021م، أول زيارةٍ لزعيم كاثوليكي إلى العراق، وأول زيارة للبابا فرنسيس خلال جائحة كورونا.

لتحليل هذا الحدث نحتاج أولاً إلى معرفة الوضع الحالي للمسـيحيين في العراق.

في التعداد السكاني الأخير عام 1987م، كان عدد المسيحيين العراقيين 1.262.000 (حوالي 4 % من سكان العراق). عاش السكان المسيحيون في العراق بشـكلٍ رئيسٍ في مدن البصرة والناصرية وبغداد وبعقوبة والعمارة وكركوك والسليمانية وشقلاوة وأربيل والموصل ودهوك وقراقوش.

كان المسيحيون يعيشون حياتهم ويمارسون عبادتهم بسلامٍ قبل الاحتلال، لكن الظروف تغيرت كثيراً مع غزو الولايات المتحدة وحلفائها للعراق عام 2003م، حيث كان للمسيحين نصيبهم من تردّي الأمن في العراق؛ ونظراً لدواعٍ أمنية وخوفاً من تعرّض الكنائس لهجمات انتحارية، فقد أغلقت تلك الكنائس الواحدة تلو الأخرى في مدينة بغداد وغيرها من المدن.

ومع بروز داعش وسيطرته على محافظة نينوى، بدأت موجةُ عنفٍ جديدةٍ بحقّ المسحيين؛ مما دفعهم في غالب الأمر لترك منازلهم والهجرة من مناطق سكناهم. وكانت نسبة هذه الأحداث أعلى في الجزء الشمالي من العراق، مقارنة بأجزاء البلد الاخرى. وازدادت هذه الأحداث لدرجة وصل فيها عدد المتبقّي من المسيحيين في العراق حالياً ما بين 200-300 ألف نسمة فقط، وفق إحصائيات غير رسميّة.

من أهداف زيارة البابا للعراق.. تشجيع المسيحيين العراقيين المهاجرين في العودة إلى لعراق

أهداف الفاتيكان من التخطيط لزيارة البابا للعراق:

في هكذا ظروف فإنّ للفاتيكان أهدافاً متعدّدةٍ من سفر البابا إلى العراق:

1. تشجيع المسيحيين العراقيين المهاجرين في العودة إلى لعراق.
2. دعم إعادة بناء الكنائس والمؤسسات المسيحية المدمّرة، خاصةً تلك التي دمّرت أثناء هجمات داعش والقاعدة.
3. دعم المسيحيين المتواجدين في العراق.
4. طلب دعم المؤسسات الشعبية لإعادة بناء المنازل والأماكن المدمّرة الخاصة بالمسيحيين خلال اضطرابات العشرين عامٍ الماضية.
5. المطالبة بمكانة سياسيّة واجتماعية أفضل للمسيحيين العراقيين.
6. طلب إعادة النظر بالقوانين التي تتعارض مع حقوق المسيحيين. (على سبيل المثال المادة (26) من قانون الجنسية والذي يعدّ الطفل تحت (18) عاماً مسلماً، إذا كان أحد والديه قد اعتنق الإسلام).
7. طلب المزيد من دعم الحكومة من الناحية الأمنية للمناطق التي يسكنها المسيحيين.

اللقاء مع آية الله العظمى السيد السيستاني:

أحد الجوانب المهمة في سفر البابا إلى العراق هو لقائه بسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني في مدينة النجف الأشرف. هذا اللقاء الفريد من نوعه والذي يعدّ في حدِّ ذاته نقطةَ تحوّلٍ في تاريخ علاقات الديانتين الإسلامية والمسيحية، خاصةً الإسلام الشيعي والمسيحية الكاثوليكية، قد وُضِع بدقةٍ وذكاءٍ. وسنشير هنا إلى أهداف البابا وسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني من هذا اللقاء.

> **من أهداف زيارة البابا للعراق.. طلب إعادة النظر بالقوانين التي تتعارض مع حقوق المسيحيين**

أهداف البابا فرنسيس من لقائه بآية الله العظمى السيد السيستاني:

1. التقدير من المرجعية الشيعية خاصةً آية الله العظمى السيد السيستاني، لدورها البنّاء في دعم الأقليات، خاصةً المسيحيين في العراق.
2. طلب المزيد من دعم آية الله العظمى السيد السيستاني، وخلق مناخ للتعايش السلمي بين أتباع الديانات المختلفة في العراق مستقبلاً.
3. الاعتراف عملياً بالإسلام الشيعي إلى جانب الإسلام السنّي، الذي كانت له علاقات وتبادلُ آراءٍ كثيرةٍ مع الفاتيكان على مرّ السنين.
4. الاعتراف عملياً بمكانة النجف في حوار الأديان مع الشيعة، إلى جانب مكانة إيران منذ عقود.
5. دعم آراء آية الله العظمى السيد السيستاني فيما يخصّ التيارات التكفيرية.

أهداف آية الله العظمى السيد السيستاني من لقائه بالبابا فرنسيس:

يمكن أيضاً تلخيص أهداف سماحة آية الله العظمى السيّد السيستاني في قبول طلب لقاء البابا فرنسيس على النحو التالي:

1. عرض الإسلام العقلاني بقراءة شيعية في مواجهة قيادة دينية تتعارض معها في المعتقدات. فقد استعرضت المرجعية الشيعية الأخلاق المحمدية والسيرة العلوية خلال استقبال البابا فرنسيس من قبل آية الله العظمى السيد السيستاني في بيته، ويأتي ذلك في وقتٍ تصرفت فيه التيارات المتشددة العنيفة بأسوأ وأبشع الطرق مع أتباع الأديان والمذاهب الأخرى.
2. الإعلان عن الاستعداد الحقيقي لدعم التعايش السلمي بين أتباع الأديان المختلفة في العراق.
3. إعلان التعاطف مع ضحايا أعمال العنف التي حدثت باسم الدين في العراق.
4. استنكار الأعمال التي تقوم بها التيارات التكفيرية وذلك عن طريق استقبال زعيم الكاثوليك في منزله.
5. الإعلان عن دعم المسيحيين العراقيين في حقوقهم المدنية.
6. التذكير بدور الدين والقيادة الدينية والأهمية التي توليها للمسائل المهمة في العالم، وأنّ القيادات الدينية يجب ألا تتجاهل معاناة المجتمعات البشرية، خاصةً قضية فلسطين، التي تعدّ أهمّ موضوعٍ وجرحٍ عميقٍ في الشرق الأوسط؛ بسبب السياسات المتبعة من قبل الكيان الصهيوني، حيث تضرّر ملايين المسلمين والمسيحيين في العقود الماضية، وفقدوا منازلهم وما يمتلكون بسبب تلك السياسات.

نقاط:

1. من دون شكٍ أنّ لقاء البابا مع آية الله العظمى السيد السيستاني هو نتيجة حوار الأديان لمدّة أكثر من ثلاثة عقود بين الجمهورية الإسلامية والفاتيكان بصفته مركز زعامة الكنيسة الكاثوليكية. هذا الحوار في العقود القليلة الماضية كان له تأثيرٌ في تبيين آراء الإسلام - خاصة مذهب التشيّع - حول مختلف القضايا العالمية. بما في ذلك القضايا السياسية والدينية، وقاد ذلك الفاتيكان لفهمٍ أفضل لدور التشيّع في العلاقات والقضايا الإقليمية.
2. سيكون لهذا اللقاء التأثير في تعزيز المكانة الروحية لآية الله العظمى السيد السيستاني ليس لدى المسلمين والشيعة، فحسب بل لدى الأقليات الأخرى، خاصةً المسيحيين في العراق، أكثر مما في السابق.
3. حقيقة الأمر انّ المسيحيين العراقيين وجدوا انّ دعم آية الله العظمى السيد السيستاني أكثر تأثيراً من دعم زعمائهم الروحيين.
4. السياسة العامة لآية العظمى السيد السيستاني هي الدفاع عن كلّ العراق وقبوله حقائق العراق التاريخية؛ لذا فإنّه لا يتردد في دعم الحقوق الطبيعية للطوائف والأقليات المختلفة وهذا ما يسبب القلق فقط لمن يريد تقسيم العراق وتجزئته.
5. إنّ ذهاب البابا للقاء آية الله العظمى السيد السيستاني في بيته أمرٌ مهمٌّ جداً، ولو كان هذا اللقاء في مكانٍ آخر في النجف لأصبحت أهمية الأمر أقلّ مما هو عليه الآن.
6. أوضح البابا من خلال هذا اللقاء التاريخي أنّ الإسلام لا يلخّص بالقراءة السنّية للإسلام، وانّه يتفاعل مع القراءتين السنية والشيعية للإسلام.
7. لا يمكن توقّع تأثيرٍ ملحوظٍ للبابا على نظرة الغرب تجاه الاسلام، أو على سلوك الزعماء الغربيين تجاه المسلمين، لكن لا ريب أنّ البابا يستطيع - ومن خلال إبراز آرائه - تغيير وجهة نظر الرأي العام المسيحي - خاصّة الكاثوليكيين - تجاه الإسلام والمسلمين.
8. هل سيكون لهذا اللقاء التأثير الجوهري في تصحيح أو تغيير المباني الكلامية لكلٍ من المسلمين والمسيحيين؟ الإجابة هي النفي، حيث أنّ البحوث والنقاشات الكلامية قد تمت خلال قرون من الزمن بين المتكلمين والمتألهين من الطرفين، ولا شكّ انّه من غير الممكن في هذا اللقاء طرح هكذا مسائل أو تغييرها.
9. بالتأكيد انّ كلّ من المسيحيين والمسلمين لا يغيّرون مبادئهم وعقائدهم، لكن هكذا لقاءات لها تأثيرٌ في تخيف التوترات السياسية وتخفيف المعاناة الإنسانية والتعاطف مع الضحايا وعوائلهم وإرسال رسائل أخلاقية لها تأثير إلى حدٍّ ما.

(مركز الدراسات السياسية والدولية)
مصطفى بروجردي، باحث في العلاقات الدولية وسفير سابق لجمهورية إيران الإسلامية لدى الفاتيكان.

الانتخابات المقبلة في العراق ومطالب التركمان

سرجان جاليشكان
ترجمة حسين البياتي

من المطالب الرئيسية للمتظاهرين الذين خرجوا إلى الشوارع أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة والتي بدأت في أكتوبر 2019م، واستقالت على اثرها حكومة عادل عبدالمهدي، هي أن تذهب الحكومة البديلة إلى انتخاباتٍ مبكّرةٍ. ورغم تأخّر تشكيل الحكومة الجديدة، وتأخّر تحديد موعد الانتخابات المبكّرة، فقد تقرّر إجراء الانتخابات في (6 / يونيو / 2021م) في المرحلة الأولى. بعد ذلك، أُعلن عن تأجيل الانتخابات إلى (10 / أكتوبر / 2021م)؛ بسبب صعوبات في النظام الانتخابي؛ ولتوفير مهلةٍ كافيةٍ لمفوضية الانتخابات للتحضير لها.

على الرغم من أنّ الحكومة الحالية قد أظهرت الجدّية في نيّتها إجراء الانتخابات المبكرة، إلا أنّ العديد من المشاكل القائمة في العراق تُثير الشكوك في إمكانية إجراء الانتخابات في الموعد المحدّد؛ لذا فإنّ الأهمية التي تحملها الانتخابات المزمع إجراؤها - مع استمرار الصراع بين الولايات المتحدة وإيران على ارض العراق - دفعت الأحزاب السياسية في العراق إلى بدء نشاطها الانتخابيّ دون إضاعة الوقت.

وفي هذا السياق، سارع تركمان العراق إلى إدراج الانتخابات المقبلة في جدول أعمالهم؛ من أجل زيادة عدد النواب في البرلمان، نتيجة قوّتهم في السياسة العراقية، مقارنةً بالفترات السابقة.

من الواضح أنّ تحقيق التركمان نجاحاً ملموساً في نتائج الانتخابات أمراً ضرورياً؛ لكي تكون لهم فاعلية أكبر في حلّ المشاكل التي يواجهها الشعب التركماني في العراق؛ ولكي يتمكنوا من لعب دورٍ أكبر في مستقبل المناطق المتنازع عليها، وخاصّة كركوك.

وبهذا المعنى، أعلنت الأحزاب التركمانية أنّها ستدخل الانتخابات بتسعة أحزابٍ سياسيّةٍ، تحت اسم (جبهة الأحزاب التركمانية) في قائمةٍ واحدةٍ.

وبالرغم من أنّ هذا القرار جاء في نهاية نقاشٍ طويلٍ بين الأحزاب السياسية التركمانية، إلا أنّ المناقشات كانت تدور بشكلٍ خاصٍّ حول أسماء القيادات التي ستتصدر القائمة، ولم يكن هنالك أيّ اختلاف في الرأي بشأن الوحدة الوطنية العراقية داخل القائمة.

إزالة الشبهات من الانتخابات:

من أهمّ مخاوف التركمان بشأن الانتخابات أنّ الحكومة المركزية لم تتّخذ الخطوات اللازمة لمنع الأحداث التي من شأنها الإضرار بمصداقية الانتخابات على وجه الخصوص. كان التركمان قلقين للغاية بشأن إعادة تعيين السيدة (سوسن طيب) كمديرةٍ لمكتب كركوك للمفوضية العليا للانتخابات، والتي ورد اسمها مع العديد من المشتبه بهم في انتخابات 2018م. وردود الأفعال لم تكن من قبل التركمان فقط، بل من قبل السياسيين العرب في كركوك أيضاً.

في المؤتمر الصحفي المشترك الذي عقده نوّاب الجبهة التركمانية العراقية في كركوك، وهم السادة: أرشد الصالحي، وخديجة علي، وأحمد حيدر، أكّد النواب أنّه بالرغم من وعود برنامج حكومة الكاظمي بإجراء (انتخابات عادلة ونزيهة)، إلّا أنّهم تفاجؤوا بإعادة تعيين أشخاصٍ في مفوّضية كركوك، كان لهم يدٌ في الانتهاكات التي حدثت في انتخابات عام 2018م.

وأكّد النواب التركمان أنّ إعادة تعيين الأشخاص الذين وردت أسماؤهم بشبهات تزوير الانتخابات سيفتح الباب أمام مشتبه بهم جُدد، وأنّ البرلمان العراقي وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يجب أن يلعبوا دوراً رقابياً في الانتخابات.

من ناحية أخرى، أحدث استعمال الأجهزة الإلكترونية في انتخابات 2018م - سواءٌ أثناء مرحلة التصويت أو مرحلة الفرز - مشاكل جديدة في بلد مثل العراق، والذي يعاني بالفعل من العديد من أوجه القصور من ناحية البنية التحتية في تطبيق نظام الانتخابات .

في عام 2018م، استعمل الناخبون العراقيون أصواتهم من خلال إدخال بطاقات الهوية الإلكترونية الخاصة بهم إلى أجهزة تحديد الهوية، ثمّ إلى صناديق الاقتراع الإلكترونية. لكن لوحظ أنّ كثيراً من أجهزة تحديد الهوية تعطّلت أثناء التصويت، وعاد الناخبون من صندوق الاقتراع دون تصويت.

من ناحية أخرى، يمكن القول: إنّ هناك رأياً عامّاً يقول بأنّ الانتخابات تمّ التدخل فيها من خلال تغيير محتويات ذاكرة الوصول العشوائي، وبطاقات الذاكرة، التابعة لصناديق الاقتراع الإلكترونية، والتي تخزن بيانات الأصوات المدلى بها. وقد رفض السياسيون التركمان ما قامت به الحكومة المركزية من توقيع اتفاقية شراء أجهزة الانتخابات الإلكترونية من نفس الشركة الكورية الجنوبية مرة أخرى؛ لإعادة استعمالها في الانتخابات المقبلة. كل هذه الأحداث السلبية في عام 2018م فيما يتعلق بأمن الانتخابات والخطوات الواجب اتخاذها للقضاء على هذه الشبهات تشكّل الإطار العام لمطالب التركمان من الحكومة المركزية بشأن الانتخابات.

القضاء على التهديدات الأمنية:

إنّ التهديدات الأمنية التي تسبّبها المنظمات الإرهابية في المناطق التي يشـكّل التركمان فيها كثافةً كبيرةً، تجعلنـا نركّـز علـى القضاء علـى تلك التهديـدات قبل الخوض في الحديث عن الانتخابات.

فـي واقع الأمر، كركوك هي إحدى محافظات العراق التـي نفّذ فيهـا تنظيم داعش الإرهابـي أكبر عددٍ من الهجمـات قبل أشـهر من الانتخابـات المزمع إجراؤها في تشرين الأول / أكتوبر.

إنّ تواجـد عناصـر داعـش الارهابيـة فـي مناطق مثل داقوق والحويجة أدّى إلى إلحاق خسائر كبيرةٍ بالقوات الأمنية في المنطقة، وتسـبب في سـقوط عددٍ كبيرٍ مـن الضحايـا المدنييـن، خاصـة مـن خـلال هجماتهم المفاجئة على القرى.

ليـس فقط كركوك، ولكن أيضاً المناطق ذات الكثافة التركمانيـة فـي محافظات صلاح الديـن وديالى أيضاً، تتواجد فيهـا خلايا داعش الإرهابـي، وتقوم بعمليات إرهابيـة فيهـا أكثر مـن غيرها؛ لذلـك فـإنّ الانتخابات ليسـت أولويةً كبيرةً بالنسبة للكثير من تركمان العراق الذين لا يزالون يعيشون تحت تهديد داعش.

تزايـد هجمات التنظيـم الإرهابي في العراق والهجوم الانتحـاري الـذي أودى بحياة (32) شـخصاً في بغداد مطلـع عـام 2021م، والذي قاد إلى إثارة أسـئلةٍ من قبيـل: هل بُعث داعش من جديد؟ أدّى إلى تزايد قلق التركمان.

وفي هذا السياق، يعبّر التركمان بوضوح عن مطالبهم مـن الحكومة المركزيـة باتّخاذ إجـراءات لمنع هجمات تنظيم داعش الإرهابي في شـمال العراق، والذي زاد من هجماته، خاصّة منذ عام 2019م.

ويرى التركمان ضرورة زيادة نفوذ الجيش العراقي في المناطـق التي تـزداد فيها قـوة خلايا تنظيـم الدولة الإسـلامية، لا سـيما في المناطق الريفية في جنوب كركـوك، ويـرون بـأنّ الجهـة الأفضـل للقيـام بذلـك هـي قوات مكافحـة الإرهاب، وليس قوات الشـرطة الاتحاديـة التي لديها خبرة أقـل في موضوع مكافحة الارهاب.

لكـن من وجهة نظـر الحكومـة المركزية، فـإنّ الصراع بيـن الولايـات المتحدة وإيـران، والذي يكتسـب زخماً في العراق مع مرور الوقت، يتسـبّب في إصابة بغداد بضعفٍ في القتال ضدّ داعش.

لذلـك فـإنّ القضية التي يجب التأكيـد عليها في هذه المرحلـة هي أنّ سـعي الولايات المتحـدة وإيران في جعـل العراق منطقة نزاع أدّى إلـى تعزيز الإرهاب في البـلاد، وتعميق حالة عدم الاسـتقرار قبـل الانتخابات في المناطق ذات الكثافة التركمانية وخاصة كركوك.

إنّ تحقيق مطالب التركمان بالانتخابات في العراق أمرٌ ممكـنٌ، من خلال تحويل تركيـز الحكومة المركزية من مشـاكل العراق الأخـرى إلى الانتخابـات، بالأخص في محافظـات مثل كركوك وصلاح الدين وديالى، التي لا تـزال في طور التعافي من فترة ما بعد داعش، والتي هـي من المحافظات الهشـة للغاية حتّـى اليوم، فإنّ تنفيـذ عمليـة انتخابية خالية من الشـبهات لـه أهمّية حيويـة، ليس فقط للتركمان، ولكن للجماعات العرقية والدينية الأخرى التي تعيش في المنطقة أيضاً.

وفـي واقـع الأمـر، نلحـظ أنّ الأحـزاب السياسـية التركمانيـة والعربيـة - وبشـكلٍ خـاصٍّ فـي كركوك - لديهـا موقـفٌ موحّدٌ تجـاه وضع اللوائح فـي هيكلية وعمل المفوضية العليا للانتخابات.

ومـع ذلك، ففـي البلد الـذي توجد فيه أجنـدة خفية للانتخابات، ولا توجد ثقة بإمكانية إجراء الانتخابات في الموعـد الذي يوافـق عليه البرلمـان، تبقى التوقعات بشأن (أمن الانتخابات) دون إجابةٍ.

الصراع بين الولايات المتحدة وإيران، ومشكلة داعش، والاحتجاجـات، ووباء كوفيـد 19، والأزمة الاقتصادية التـي رافقـت الوباء، كلّهـا تمنع الانتخابـات من تصدّر المشهد.

رابط المقالة الاصلية:

https://www.orsam.org.tr/tr/irakta-yaklasan-secimler-ve-turkmenlerin-talepleri/

Jeanine Hennis-Plasschaert

دور الأمم المتحدة في انتخابات العراق المقبلة

ترجمة: فرح أبو التمن

وقّعت الأمم المتحدة اتفاقية تمويل مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) لدعم المساعدة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة للعملية الانتخابية في العراق (UNAMI). ونيابة عن بعثة الأمم المتحدة، وقّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الاتفاقية مع الوكالة الأمريكية لإدارة وتمويل المشروع بمساهمة تبلغ (9.7) مليون دولار أمريكي، حيث قدّمتها الوكالة الأمريكية من أجل مشروع الأمم المتحدة الذي تقوده لدعم بناء القدرات داخل المفوضية العراقية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC). كما أنّ دعم الوكالة تضمَن أيضاً نشر مستشارين انتخابيين محليين تابعين للأمم المتحدة في الوقت الذي تُجري فيه المفوضية العليا المستقلة التحضيرات اللازمة لتنظيم الانتخابات.

وقال مديـر الوكالة الأمريكية للتنميـة الدولية في العـراق (جـون كاردينـاس): «إنّ الولايـات المتحدة سـتلتزم الاسـتماع إلـى احتياجات العـراق وتقديم دعـم مخصـص مـن شـأنه أن يعـزّز سـيادة العراق واسـتقراره». وسيضمن تمويل الوكالة مقدرة بعثة الأمـم المتحـدة علـى تنفيـذ أنشـطتها الانتخابية الأكثـر إلحاحاً بصـورةٍ فعّالـة اسـتعداداً للانتخابات البرلمانية العراقية القادمة.

وفـي مؤتمـر صحفـي عقدتـه المفوضيـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات، أشـادت المبعوثـة الخاصة للأميـن العام للأمـم المتحدة في العراق السـيدة (جينيـن هينيـس بلاسـخارت) بعمـل المفوضيـة وإعلانها الجدول الزمني التشغيلي لإجراء الانتخابات العامّـة المبكّرة، حيث قدّمـت المفوضية الخطوط العريضة «لالتزامها بإجراء انتخاباتٍ شـفّافةٍ ونزيهةٍ، وتكثيف جهودها لاسـتكمال التسـجيل البايومتري لجميع الناخبين، وتنسـيق الجهـود التي تهدف إلى ضمان الرقابة الدولية الفعالة للتصويت».

وأجابـت السـيدة (جينيـن هينيس بلاسـخارت) في المؤتمـر عن أسـئلة الصحفيين التـي تمحورت حول خطـاب وزارة خارجيـة العـراق الـذي أرسـلته إلـى مجلـس الأمـن الدولـي الـذي تطلـب فيـه تأميـن الرقابـة الانتخابية. وأعربـت المبعوثة عن أملها في أن يستمرّ العراقيون باعتمادهم على «دعم مجلس الأمـم المتحـدة وتضامنـه الراسـخَيْن» وأردفـت قائلـة: «إنّ الأمـم المتحدة لا تنحاز إلـى أيّ طرفٍ، وأنّ الاسـتقلالية والحياديـة هما فقـط ما يحدّدان عملنا».

وفيمـا يتعلّـق بـدور المجتمـع الدولـي، والأمـم المتحـدة علـى وجـه الخصـوص، أكّـدت المبعوثـة على أنّ «كلّ ما تم تقديمه حتّى الآن هو مسـاعدة تقنية فقط». وشدّدت على وجوب «أن يكون الأمر واضحـاً للجميـع أنّ الانتخابـات العراقيـة هي ملك للعراقيين، وسـتكون بقيادة العراقيين طيلة الفترة الانتخابيـة»، وأضافت: «إنّ تولّـي المجتمع الدولي زمام الأمور في العملية الانتخابية هو أمرٌ لا أساس لـه مـن الصحـة». كما أنّهـا سـردت أيضـاً الخيارات الثلاثة (الإشـراف، والمراقبة، والرقابة)، التي يمكن تصوّرها لحماية نزاهة العملية الانتخابية. وسـتكون الرقابـة هـي أخـفّ أشـكال الوجـود الدولـي فـي العراق؛ لمعرفة ما سـيحدث يوم الانتخابات. وهذا هو بالضبط ما طلبته الحكومة العراقية من مجلس الأمـن في خطابهـا، وأنّ الرقابة هي مجـرّد ضمانة إضافيـة لحمايـة نزاهة العمليـة الانتخابية، وخطوة مهمّة لمنع الأسلحة والأموال من التأثير على نتائج الانتخابـات. ومهمـا حدث فإنّهـا سـتظلّ انتخاباتٍ عراقيةٍ يديرها العراقيون، وليس المجتمع الدولي.

انتخابات ذات مصداقية:

أبلغـت المبعوثـة أنّـه بعد التشـاور مـع المفوضية العليا المسـتقلّة للانتخابات قرّر مجلس الوزراء إجراء الانتخابـات فـي العاشـر من شـهر أكتوبر/ تشـرين الثانـي، بعـد أربعـة أشـهر مـن الموعـد الـذي كان مقـرّراً في شـهر يونيو/ حزيـران. وجاء قـرار التأجيل بعـد اقتـراح قدّمتـه المفوضية، طالبـت فيه بمنح المزيـد مـن الوقـت لتنفيـذ الإجـراءات القانونيـة واللوجسـتية اللازمة لإجـراء انتخاباتٍ حـرّةٍ ونزيهةٍ، بعد انتشـار اتهامات واسـعة النطاق بحدوث تزوير في التصويت الأخير، الذي جرى على مستوى البلاد في عام 2018م.

ورغم قيام البرلمان بتمرير قانون تمويل الانتخابات، إلا أنّـه لـم يضـع اللمسـات الأخيـرة علـى قانـون المحكمـة الاتحاديـة العليـا الـذي يصـادق علـى نتائـج الانتخابات. وأضافت السـيدة (جينين هينيس بلاسـخارت) انّـه: «لا يمكـن قبـول تأخيـر أكثـر من ذلـك»، وحثّت جميـع الأطراف علـى المضي قدماً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتمام الأمر، ثمّ أردفت قائلة أنّه من أجل الوثوق بالانتخابات: «يجب دحض النظريات والاتهامات التي لا أساس لها، واستبدال الترهيب بالمساءلة». وشدّدت على أنّ «الشفافية يجب أن تحكم، وأنّ الولاء ليس للبيع».

إنّ استطلاعات الرأي ذات المصداقية تتطلب (بيئة

مخيم الهــول قنبلة موقوتة

حرة وآمنة) للأحزاب والمرشحين ووسائل الإعلام؛ لـذا دعـت المبعوثـة جميـع الأحـزاب والسـلطات إلـى العمـل جنبـاً إلى جنـب، من أجـل الاتفاق على (مدونة سلوك) لإجراء انتخابات حرّة دون خوفٍ من حـدوث أيّ ترهيـبٍ أو هجومٍ أو اختطـافٍ أو اغتيالٍ لأيّ مواطـنٍ عراقيٍّ يرغب في المشـاركة في هذه الانتخابـات. ويجب أن يشـعر الناخبـون بحريةٍ كاملةٍ فـي اختيـار مرشّـحهم المفضّـل، حيـث أنّ مخاطـر التدخّـل غيـر القانونـي فـي الانتخابـات ومحاولات تشـويه نتائجها بطرق عديـدة، بما في ذلك التزوير، تظلّ على رأس اهتمامات العراقيين، وأحد الأسباب الرئيسـية لفقدانهـم الثقـة في أن تُحـدث صناديق الاقتراع التغيير المطلوب. هذه الشكوك هي ثمرة مؤشّـرات متعاقبة من الركود السياسي الذي أدّى إلـى تكـرار نفـس الظروف التـي حثّت علـى حدوث الانتخابـات السـابقة، والتي سـمحت لنفس القوى السياسـية التي حكمت العراق منذ الغزو الأمريكي بالاحتفاظ بالسلطة.

وجوب اتخاذ إجراءات حاسمة:

أشارت السيدة (جينين هينيس بلاسخارت) إلى أنّ العراق لا يزال يعاني من صعوبات مالية واقتصادية شـديدة، وذلـك بانخفـاض قيمـة الدينـار العراقي بأكثـر مـن 10% فـي أواخـر شـهر ديسـمبر/ كانون الأول. وقالـت أيضاً: إنّ الزيـادة الأخيرة التي حدثت فـي عائدات النفـط والتي بلغت نسـبة 40% أدّت إلـى (تخفيف أزمة السـيولة)، مما سـمح للحكومة بالمضـي قدمـاً فـي تسـيير الأمـور الملحّـة، مثـل الخدمات العامّة ورواتب موظفي الخدمة المدنية. وتابعت: «رغم إحراز تقدّمٍ بسـيطٍ ورائعٍ» في تنفيذ إجراءات الإصلاح، إلا أنّ اقتصاد العراق «لا يستطيع تحمل اتّكاله المستمر على الموارد الطبيعية فقط،

العلاقة الإيجابية والمستقرة بين حكومة العراق وإقليم كردستان ضرورية للغاية؛ من أجل استقرار البلد بأكمله، حيث تقع مسؤولية إجراء انتخابات ذات مصداقية على عاتق الطرفين

جينين هينيس بلاسخارت

ولا العبء المفرط لقطاع عام ضخم».
وأضافت المبعوثة: «يجب أن تكون: (مكافحة الفساد الاقتصادي والسياسي، وتعزيز الحوكمة القوية، والشفافية والمساءلة) الكلمات الرئيسية المصاحبة للإصلاح في العملية الانتخابية». وحثّت المبعوثة على وجوب اتخاذ إجراءات حاسمة، وحذّرت من أنّ غياب القرار السياسي لن يبعث على التفاؤل، وسيدفع العراق ومواطنيه نحو المجهول.

استقرار على مستوى البلاد:

لفتت المبعوثة الانتباه إلى إنّ التحالفات السياسية الانتخابية تعيد رسم العلاقات بين بغداد وأربيل، وأنّ الاتفاق على قانون موازنة عام 2021م يتطلّب مصالحةً وتسويةً بين الطرفين، وهذه المصالحة بحسب كلام مبعوثة الأمم المتحدة «لا تزال بعيدة المنال».
وقالت: إنّ المفاوضات البنّاءة لا تزال تواجه العقبات المنغّصة بسبب عدم وجود قوانين، بما في ذلك قوانين تتعلق بالنفط، وتقاسم الإيرادات، والأراضي المتنازع عليها. وقالت المبعوثة: «حتّى الآن لم يتم وضع جدول أعمال أو جدول زمني لمعالجة هذه القضايا العالقة». ولم تركز مفاوضات الموازنة الأخيرة على المسائل الفنية فحسب، بل كانت «مفاوضات سياسية بطبيعتها إزاء وجود شكوك عميقة وعدم ثقة في العملية الانتخابية».
وأكدت السيدة (جينين هينيس بلاسخارت) مجدّداً على أنّ «العلاقة الإيجابية والمستقرة بين حكومة العراق وإقليم كردستان ضرورية للغاية؛ من أجل استقرار البلد بأكمله، حيث تقع مسؤولية إجراء انتخابات ذات مصداقية على عاتق الطرفين».

(قنبلة موقوتة):

يستمر شعور الأمم المتحدة بالقلق، بشكلٍ خاصٍّ، تجاه ملف النازحين ومقدرة الشعب العراقي من «أن يحظى بحياة طبيعية وآمنة»، حسب ما صرّحت به السيدة (جينين هينيس بلاسخارت)، حيث أنّ أزمة النازحين داخلياً تُعدّ أولويةً قصوى لدى الأمم المتحدة في ملفها الانتخابي في العراق. فعلى الرغم من استمرار إغلاق المخيمات في وجه العراقيين النازحين داخلياً خلال الأشهر الماضية، إلّا أنّ الحلول غير المرغوب بها مثل: (النزوح الثانوي أو الأشخاص العائدين إلى المناطق التي تفتقر إلى وجود مساحاتٍ مأوى كافية أو خدمات أساسية) لا تزال قائمةً أيضاً.
وشددت المبعوثة على أن (التسرّع والتعتيم) المحيط بإغلاق المخيمات يمكن أن يؤدّي بسهولة إلى حدوث أزمةٍ أخرى سيكون العراق في غنىً عنها قبيل المرحلة الانتخابية، وقالت أيضاً: إنّ «التركيز يجب أن يكون على اتخاذ تدابير آمنة لحلّ مشكلة النزوح». وحثّت السلطات العراقية على تبنّي وتنفيذ خطّة وطنية لإيجاد حلول جذرية.
وقالت المبعوثة: «إنّ مخيم الهول قنبلة موقوتة إنْ انفجرت سيكون تأثيرها هائلاً، في إشارةٍ إلى الآثار والتداعيات التي ستترتّب على العراق.
وأردفت قائلةً: إنّ العراق يتحمّل مسؤولية استعادة مواطنيه، بدءاً بالحالات الإنسانية. «لقد قُطعت العديد من الوعود ولقد حان الوقت حقّاً للوفاء بها».

مصادر المقالة:

UN News:
https://news.un.org/en/story/2021/02/1084842
https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=13750:un-signs-financing-agreement-with-the-usaid-to-support-un-electoral-assistance-to-iraq&Itemid=605&lang=en

https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=13702:un-special-representative-hennis-plasschaert-visits-ihec-emphasizes-elections-will-be-iraqi-led-iraqi-owned&Itemid=605&lang=en

المشهد الكردي الانتخابي

المركز والأقاليم

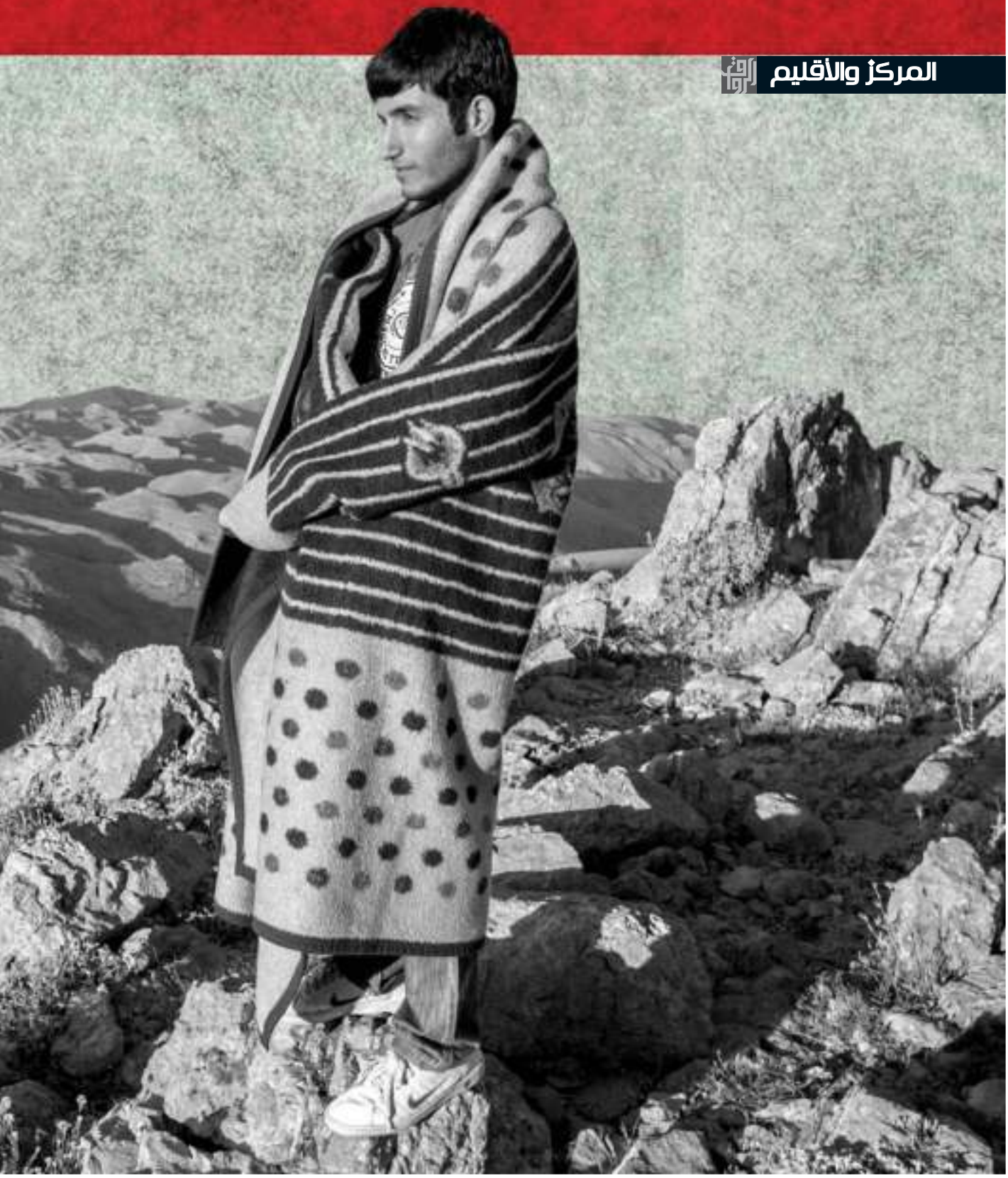

الديمقراطي والاتحاد مطمئنان على نتائج الإقليم ويبحثان عن تحالفات للمنافسة في بغداد

سامان نوح

في ظلّ غياب مؤسسات ومراكز استطلاعات الرأي المستقلّة، تحيط الضبابية بالمشهد الانتخابي في إقليم كردستان والقوى التي يمكن أن تحصد مقاعد خارج إطار الحزبين الرئيسيين المتمثلين بالحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني.

يتفـق معظـم المتابعيـن أنّ الحزبيـن الرئيسـيين الحاكمين في إقليم كردستان منذ 1991م تراجعت شعبيتهما في السـنوات الأخيرة لعوامل عدّة، من بينهـا عـدم تحقيـق تطلعات شـريحة واسـعة من أهالـي الإقليـم بالعدالـة الاجتماعيـة والمسـاواة فـي الحقوق والرفـاه الاقتصادي، خاصّـةً في ظلّ الأزمات السياسـية والمالية المسـتمرة، وتهميش وإضعاف المؤسسـات المدنية على حسـاب الحياة الحزبية ومصالح القوى الحاكمة بحلقاتها المختلفة، ومـع تراجع تأثير الخطاب القومي الحماسـي الذي كان عامـلاً حاسـماً فـي دفـع شـرائح واسـعة من المواطنيـن على مـدى (20) عاماً في تأييد الحزبين اعتمـاداً علـى إرثهما النضالـي الطويـل وتضحيات كوادرهما.

ابتعد الحزب الديمقراطي عن كونه مؤسسةً حزبيةً، تشكّلت مركزية متفرّدة لاتخاذ القرارات وسمحت بنوعٍ من الفساد ورّط الإقليم في عقودٍ نفطيةٍ حرمت شعبه من نحو نصف عائداته النفطية.

تراجع شعبية الكبار:

أثّـرت عوامـل حزبيـة داخلية علـى شـعبية الحزبين، فالاتحـاد الوطنـي تأثّـر برحيـل زعيمـه مـام جلال، وعانـى من انقسـامٍ حـادٍّ في مركـز القـرار، بوجود أجنحـة مختلفـة متصارعة علـى السـلطة والنفوذ، والحـزب الديمقراطـي ابتعـد عـن كونه مؤسسـةً حزبيةً، ولم يعد لمكتبه السياسـي وقيادته دور في صنع القرارات أو حتّى التأثير فيها، وتشكّلت مركزية متفرّدة لاتخاذ القرارات بقدر ما أعطت القوة للحزب في فرض سـلطته، فإنّها سمحت بنوعٍ من الفساد ورّط الإقليـم فـي عقودٍ نفطيةٍ حرمت شـعبه من نحو نصف عائداته النفطية، وأدّت لاحقاً بما حملته مـن سـوء إدارة للملـف إلى أزمـات اقتصادية دفع الموظفون ثمنها من رواتبهم.

كما أنّ الفشل في مواجهة الفساد الذي يقرّ جميع القادة والمسؤولون بوجوده، وعدم نجاح المشاريع الإصلاحيـة التـي يعلـن عنهـا منـذ أكثـر من عشـر سـنوات، وفي ظـلّ تراجـع الإمكانـات الاقتصادية لمعظـم أهالـي الإقليـم، وتزايد معـدّلات البطالة والفقـر بعد سـنواتٍ من الرفـاه، بالتزامـن مع بروز طبقية واضحة في الإقليم بظهور شـرائح فاحشـة الثراء.

لكن، مع التراجع الذي شهده الحزبان في شعبيتهما، فـإنّ ذات الفترة شـهدت تراجعاً في شـعبية قوى المعارضـة التقليديـة، بما فيها حركـة التغيير أقوى أطـراف المعارضـة الكردسـتانية، وذلـك بعد رحيل زعيمهـا نوشـيروان مصطفـى، وتراجعـت شـعبية الاتحاد الاسـلامي الكردسـتاني الـذي كان يصنّف طـوال عقديـن كرابـع قوة سياسـية فـي الإقليم، وخسـر الحزبان نحو نصف مقاعدهما البرلمانية في آخر عمليتين انتخابيتين. وهو ما أدّى إلى تراجع قوّة المعارضة عموماً.

المعارضة التقليدية تنهار:

ذلك التراجع في قوى المعارضة كان متوقعاً؛ نتيجة تسلّم قيادة جديدة لحركة التغيير زمام الأُمور في ظلّ غياب نوشيروان مصطفى بشخصيته النافذة، ومع عجز القيادة الجديدة في تبنّي خطّ المعارضة وتمتين مواقعها هناك، وفشلها في ذات الوقت في الاستفادة من وجودها في السلطة، وعانت من تشتّتٍ في الخطاب وتردّد في اتخاذ القرارات في مواقفَ حاسمةٍ، وفضّلت في النهاية مغانم السلطة على مطالب الشارع تحت شعار الواقعية السياسية، بحسب توصيف بعض قادة الحركة. وهو ما أدّى إلى استقالات جماعية لبعض أبرز وجوه الحركة، وإلى نزيفٍ في الشعبية، حتى صارت الحركة على حافة الانهيار.

فيما جاء تراجع الاتحاد الإسلامي الكردستاني نتيجة عجزه عن تقديم رؤية جديدة للعمل تستقطب شرائح أوسع من المجتمع، فظلّت حركةً ذات جمهورٍ محدّدٍ وخطابٍ مغلقٍ، وبقيت تدور في زاويةٍ ضيّقةٍ من المشهد الساخن دون أن تقدّم بديلاً، ولم يسعفها ما ظلّت تروّج له طوال عقدين من الزمن وتصنفه بالخطاب الوسطي، فسنوات من التجربة رسّخت الاعتقاد السائد لدى غالبية أهالي الإقليم من أنّ هذه الحركات لا يمكن أن تكون بديلاً في ظلّ ما تتبناه من سياسات، وما تكشفه من عجز في اللحظات الحاسمة.

استغلال العزوف عن الانتخابات:

تراجع المعارضة الواضح من جهة، وتشتّت خطوطها وخطابها وتفضيل غالبية أطرافها الدخول في حكومات لم تنجح في القضاء على الفاسد ولا بناء المؤسسات، أو مهادنتها بدل مواجهتها، مكّن الحزبين الكبيرين - بما يملكانه من سلطةٍ على الأرض بفضل المال والسلاح والإعلام الذي يتحكّمان به - من الاستحواذ على غالبية مقاعد البرلمان مستفيدة من بقاء خزين أصواتها المتمثل بالمؤيدين المنتمين للحزب أو المستفيدين منه، وفي ظلّ تسخير الحزبين لكلّ أدوات (السلطة - الحكومة) لصحالهما.

استفاد الحزب الديمقراطي على نحوٍ خاصٍّ من ذلك الواقع، خاصّة مع ما عاناه الاتحاد الوطني من صراعات داخلية على قيادة الحزب، فتمكّن الديمقراطي من حصد نحو 40% من مقاعد البرلمان الكردستاني، وهذا الرقم يمكّنه مع مقاعد كوتا الأقليات الموالية له تقليدياً من قيادة الإقليم منفرداً بلغة الأرقام، لكن واقع انقسام الإقليم فعلياً إلى إدارتين شبه مستقلّتين، خاصّة من الناحية الأمنية، دفع في النهاية إلى تشكيل حكومة ائتلافية مع الاتحاد الوطني، وفي إطار استكمال ما يصفه محلّلون بـ(خطة) القضاء على حركة التغيير تمّ استقدامها إلى الحكومة.

خلال آخر عمليتين انتخابيتين في الإقليم والعراق، ساهم التصويت المكثف للموالين للحزبين الرئيسيين في سيطرتهما على المشهد الانتخابي، فحصلا معاً عن أكثر من 60% من أصوات الذين شاركوا في الإدلاء بأصواتهم.

لكن تلك النسبة العالية من الأصوات لا تعني التمثيل القوي في الشارع، فنسبة المشاركة في الانتخابات وفق الأرقام الرسمية قاربت الخمسين بالمئة، لكنها وفق أرقام منظّمات راقبت الانتخابات لم تتعدَّ تلك النسبة الأربعين بالمئة. بافتراض عدم حصول عمليات تزوير، وهذا مستبعد في كلّ الانتخابات التي جرت في الإقليم منذ العام 1992م، حيث يتبادل الحزبان الاتهامات، بل والتأكيدات في كل مرّة بحصول عمليات تزوير واسعة، وهذا - يعني بلغة الارقام - أنّ مؤيدي الحزبين ممن أصواتهم مضمونة للحزبين لا يتجاوزون الثلاثين بالمئة من العدد الكلي للناخبين في أفضل الأحوال.

في العمليات الانتخابية التي جرت في العقدين الأول والثاني من عمر إقليم كردستان، وفي ظلّ الإدارات الكردية المتعاقبة، كانت نسبة المشاركة تتجاوز السبعين بالمئة، وتقارب الثمانين بالمئة وتتجاوزها أحياناً.

فقدان الثقة بالانتخابات:

ذلك العزوف عن المشاركة في الانتخابات الأخيرة، الـذي عكـس بمجملـه فقـدان الثقـة بصناديـق الاقتـراع كوسـيلة لتحقيـق التغييـر، وخلـق عملية تبادل السـلطة، وبناء ديمقراطية راسخة، وفي ظلّ عدم ولادة أطراف بديلة قوية بعد فشل وسقوط قوى المعارضة التقليدية في فخ مغانم السـلطة، بمـا فيها حركة التغيير، مكّنـت الحزبين الكبيرين من الاحتفاظ بالسلطة، بل وترسيخها في يديهما.

يراهـن الحزبـان علـى ذات العوامل من أجـل إدامة سلطتهما، حتّى مع إقرارهما المستمر بالفشل في مواجهة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء وترسيخ المؤسسـات المدنية، والفشل في توحيد الإقليم الذي مازال منقسـماً فعلياً إلى منطقتين، كلّ واحـدة تخضـع لإرادة وقـرار حـزب لـه قـوات بيشمركة ومنظومات أمنية مستقلّة.

يـرى محلّلـون أنّ تلـك العوامـل تتركّـز فـي إدامة البيئة التي تعـزّز فكرة عدم الجدوى من الانتخابات وصناديق الاقتراع من جهة، وعدم إمكانية خلق أيّ بديـل منافس للحزبين الرئيسـيين، وضرب أي حركةٍ جديدةٍ عبر اسـتهدافها بسيل من التُّهم، والتضييق علـى كوادرهـا، وإغـراق قادتهـا فـي امتيـازات المشـاركة في السـلطة عبر مناصب مختلفة، دون تمكينهـا مـن القـرار، بما يسـاعد فـي مجمله على إبقـاء حالـة اليأس مـن إحـداث أيّ تغييـر، وبالتالي ضمان المشـاركة الضعيفة في العمليات الانتخابية والتي تكون محصلتها في خدمة الحزبين.

هل يمكن أن يتغيّر المشهد؟

في ظلّ الواقع الحالي في إقليم كردسـتان، وحتّى مـع الانتقـاد المتزايـد لأداء الحكومـات والسـخط الشـعبي علـى الأحـزاب بسـبب اتّسـاع وتعـدّد وتغوّل الفسـاد، ومع تراجع شعبية قوى المعارضة التقليديـة واسـتهلاك خطابهـا وأدواتها، وترسـيخ الحزبين الرئيسـيين لسـلطتهما عبر مزيدٍ من التوجّه نحو اللامركزية، وترسيخ النفوذ الحزبي في الإدارة، ونتيجـة صعوبة تشـكل (قوة سياسـية جديدة)، لا يتوقّـع حدوث تغييـر مؤثّر في المشـهد الانتخابي في الإقليم.

ومـع احتمـال دخـول الأحـزاب الاسـلامية وحركـة التغييـر للعمليـة الانتخابيـة منفردةً، فـإنّ ذلك قد يحرمهـا مـن أيّ مقاعد في البرلمـان المقبل وفق قانـون الانتخابـات الجديـد بدوائره المتعـدّدة في كلّ محافظـة والذي يعطي للقـوى الكبيرة فرصة الاسـتحواذ علـى كلّ المقاعـد، وحرمـان القـوى الصغيرة منها تماماً. وما يمكن أن ينقذ تلك القوى هـو حصول تحالـف بينها، لكن ذلك لـم يحصل إلى الآن بسبب اختلاف توجهاتها.

رغم ذلك تسـعى شـخصيات معروفة على الصعيد المدني - وبدعم نشـطاء معروفين ونخب سياسية واجتماعيـة – إلـى تشـكيل قائمـة انتخابيـة، يرجّح أن تسـتقطب عدداً من السياسـيين الذين انشـقّوا عـن أحزابهم أو تركوا مواقعهـم القيادية، وتحظى بتأييد شـريحةٍ واسـعةٍ من المثقفين الذين يحذرون مـن ضيـاع تطلّعات الكرد في إنشـاء إقليـمٍ موحّدٍ يتبنى القيم الديمقراطية والحريات التي من شـأنها مواجهـة التحدّيـات، وعلى رأسـها الفسـاد وتغوّل المصالح الحزبية على حساب مصلحة الشعب وبناء المؤسّسات المدنيّة.

هـذه القائمة التي ماتزال في طور التشـكّل، تواجه تحدّيـات هائلـة، فهـي سـتولد فـي أرضيـةٍ مليئـةٍ بالانكسـارات السياسـية وبالاحبـاط وبمطبّـات التصيّـد والاتهام والتسـقيط، وفي ظلّ بيئة تضيّق فيها يوماً بعد آخر مسـاحة الديمقراطية والحريات، وصـار الردّ فيهـا على المحتجّيـن بإطلاق النـار أمراً عاديـاً، كما أصبح اعتقال النشـطاء - وتوجيه سـيلٍ من التُّهم لهم - وقائع مألوفة تمرّر قانونياً.

كمـا أنّ تلـك القائمـة سـتظهر دون أيّ امكانـاتٍ ماديّةٍ في مواجهة أحزاب غنيةٍ جدّاً، تملك شـركات كبـرى تتحكّم بالسـوق، واسـتثمارات هائلة ترسـم خيوط حياة معظم أهالي الإقليم. أحزابٌ تسـتحوذ فعليـاً على جـزءٍ كبيرٍ مـن العائدات المالية، سـواءٌ

عبـر سـيطرتها علـى المعابـر، أو إرسـائها عقـود المشـاريع، أو تسـخيرها لعمليات تخصيـص وتوزيع الأراضـي، إلـى جانب امتلاكها لجلّ وسـائل الإعلام واسـتعمالها للجيوش الالكترونية، فضلاً عن مئات آلاف المنتمين الحزبيين المستفيدين بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشـرٍ، والذيـن تكثّف الشـبكات التنظيمية للحزبين - التي لها مقرّات في كلّ حيٍّ سكنيٍّ تقريباً - عمليـات التواصل معهم قبل كلّ انتخابات لحثّهم على التصويت.

وفـي معادلة القوّة هناك عاملٌ حاسـمٌ آخر يملكه الحزبان الرئيسـيان، هو السـلاح الذي لم يُخضع بعد (30) عامـاً مـن ولادة الإقليـم إلـى قـوّةٍ موحّـدة ومرجعيـة حكومية، ومازال فـي أغلبيته موزعاً على ألويـة حزبية، وهو بقوته على الأرض لا يكفي فقط للتأثير على أيّ عملية انتخابية، بل هو حاسـم لإبقاء معادلـة حكم الحزبيـن كلٌّ في منطقته ولسـنواتٍ طويلـةٍ قادمـةٍ، حتّـى لـو لـم يحصل أحدهمـا على خمـس مقاعد على حدٍّ وصف سياسـيٍّ كـرديٍّ بارزٍ. هـذا إذا لم تحـدث مفاجآت داخلية فـي ظلّ وجود بذورها، أو لم تقفز عوامل خارجية بتأثيرٍ صادمٍ وهي قائمةٌ دائماً.

التحالفات خارج الإقليم:

مع تلك الحقائق، يعتقد الديمقراطي الكردسـتاني والاتحـاد الوطنـي أنّهما سـيدخلان الانتخابات في مواجهـة بعضهمـا البعـض بشـكلٍ رئيـسٍ؛ نتيجـة ضعـف القـوى الكرديـة الأخـرى، وعـدم اعتبارهـا منافسـة حقيقيـة لهمـا. ذلـك الاعتقـاد بالحسـم المسـبق للمنافسـة، وبحصـد غالبيـة مقاعـد محافظـات الإقليـم لصالحهمـا، وكلٌّ فـي منطقة نفـوذه، دفعهمـا للتركيز على إنشـاء تحالفات خارج حـدود الإقليم مع القـوى العراقية البـارزة لضمان حضور قوي يسـمح لهما بالحصول علـى حصّةٍ أكبر من المناصب في العراق.

ويجـري الحـزب الديمقراطـي مباحثـاتٍ مـع التيـار الصـدري لبنـاء تفاهمـاتٍ على أمل تشـكيل تحالفٍ معه في البرلمان العراقي بعد الانتخابات. ويتحدّث مسـؤولون بارزون فـي الديمقراطـي أنّ الحزب هو صاحـب أكبر عدد من المقاعد في إقليم كردسـتان ومـع التيار الصـدري صاحب أكبر عدد مـن المقاعد فـي العراق، يمكن بناء تفاهماتٍ عميقة، وتشـكيل تحالفٍ يمثّل عامل قوّة واستقرار.

ويشـعر قادة الديمقراطـي انّ حضورهم تراجع في بغداد في السـنوات الأخيرة، رغـم أنّ قوّتهم زادت داخـل الإقليـم، وهـم يريـدون تغيير ذلـك الواقع. ويؤكّد مسـؤولون في الحـزب أنّ الالتقاء مع التيار الصـدري ممكن تماماً؛ لوجود نقاط تشـابه عديدة، فلكلٍّ منهما مرجعية سياسية واحدة قوية، وهناك قـرار مركزي يتمّ الالتزام به، ورؤى مشـتركة بشـأن العلاقـات مع إيران ودول الخليج، وهناك براغماتية فـي قيـادة الديمقراطـي كما فـي التيار تتيـح بناء هكذا تفاهمات.

لكـن تلـك البراغماتيـة نفسـها تعنـي أنّ كلّ طرفٍ يمكـن أن يتخلّى عن الآخر، مع حقيقة انّ أيّ تحالف بيـن منفردين لا يكفي لقيـادة الحكومة الاتحادية، فالتيار إذا لم يتحالف مع قوى شيعية وسنية أخرى لـن يحقّـق كلّ مـا يريـده، ولن يحصل علـى منصب رئيس الوزراء. كما انّ الديمقراطي إذا لم يجد شريكاً فـي الإقليـم، فلـن يسـتطيع الحكـم منفـرداً في كردستان.

وبـدوره يجري الاتحـاد الوطني مباحثـاتٍ مع قوى مختلفـة لبنـاء تحالفـات داخـل الإقليـم وخارجـه، وهـو يحاول أن يسـتفيد من مقبوليته في الشـارع الشيعي؛ لضمان احتفاظه بمنصب رئيس الجمهورية وعدد آخر مهم من المناصب في الوزارات والهيئات المسـتقلة، التـي هـي اسـتحقاق كـردي للمواقع العليا في بغداد وفق آلية التحاصص.

د.علاء حميد

الموقف الانتخابي

تشير نتائج الاستطلاع الذي أعدّه مركز رواق بغداد للسياسات العامّة بشأن الموقف الانتخابي إلى إمكانية حدوث تغيير في المشهد السياسي العام، والمراد بالموقف الانتخابي هنا هو توجّه الناس وقناعتهم في المشاركة في الانتخابات المقبلة، التي من المؤمّل إجراؤها في تشرين الأوّل 2021م؛ إذ دلّ الاستطلاع على أنّ الشريحة الاجتماعية الأبرز - التي ستكون فاعلةً في الموقف الانتخابي - تتمثّل بفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (18-38) سنة، إذ تصل نسبة مشاركتهم المتوقعة إلى 62 %.

ربّما تركت انتخابات 2018م ومعطياتها انطباعاً مختلفاً، تمحور حول ظاهرة العزوف الانتخابي؛ إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة فيها (44،85%)، وحين نقارن بين الموقف الانتخابي والعزوف الانتخابي، نجد أنّنا أمام مشهدٍ انتخابيٍّ يحمل كثيراً من المتناقضات التي تعيق الوصول إلى تصوّرٍ واضحٍ وملموسٍ؛ لأنّ القوى السياسية التي ستشارك في انتخابات 2021م، تنقسم على قسمين، الأول: القوى القديمة النافذة في النظام، والمالكة لوسائل الهيمنة عليه. والثاني: القوى الجديدة التي تأسّست بعد احتجاجات تشرين 2019م، وهذه القوى الناشئة ليس لديها خبرة السلطة ونفوذها، لكنّها حازت جانباً معنوياً، تمثّل في استثمار فشل القوى القديمة في إدارة النظام.

إنّ ثلاثية (النظام - الأحزاب – المجتمع) غير مكتملةٍ في الوضع العراقي، فمنذ 2005م أمست المشاركة بالانتخابات تعتمد على أساس الولاء والمصلحة، والذي لم يتمكّن من الصمود لمدة طويلة

إنّ الصراع بين القديم والجديد بات محكوماً بعوامل عدّة، منها داخلية وأخرى خارجية. العوامل الداخلية تكمن في ظهور توجّهاتٍ اجتماعيةٍ انطلقت منذ العام 2011م، ليس لها صلةٌ بتوجّهات ما قبل 2003م، وأخذت تتراكم حتّى تمخّض عنها احتجاجات 2019م،

التـي حقّقت هذه التوجّهات عنـد فئات عديدة من المجتمع أبرزها فئة الشباب.

أمّا العوامل الخارجية، فتتمثّل في البعدين الإقليمي والدولي، على الصعيد الإقليمي سـتجري متغيّرات في كلٍّ من إيران وتركيا اللتين لهما تأثير في الوضع العراقـي؛ إذ سـتخوص إيـران انتخاباتهـا فـي شـهر حزيران، والتي تشـير الاستطلاعات إلى حصول تغيير في خارطـة القوى السياسـية التقليديـة؛ إذ أخذت تنمـو قوى نشـأت في ظـلّ مؤسّسـاتٍ عسـكريةٍ عقائديـةٍ، لهـا رؤىً مختلفـة عـن القـوى التقليدية تجاه العراق. كذلك الأمر فيما يخص تركيا، وعودتها غيـر المباشـرة إلى سياسـة تصفير المشـكلات مع المحيط الإقليمي.

أمّا العامل الدولي فإنّ أبرز ما فيه هو ما حصل في الولايات المتحدة الأميركية بمجيء إدارة سياسـية جديـدة بعد انتخابـات 2020م، بعد أن زادت الإدارة السـابقة مناطـق التوتـر فـي العالـم حتّى شـملت العراق.

الموقف الانتخابي.. المشاركة والمقاطعة:

يتصـارع توجّهـان داخل الحوار الجاري بيـن العراقيين بشـأن الانتخابـات، يـدور أحدهمـا حـول المشـاركة وجدواها، والآخر حول والمقاطعة وأهمّيتها، الاتجاه الأول يـرى أنّ المتاح لتغيير مضمون النظام يمرّ عبر المشاركة في الانتخابات؛ بوصفها أحد آليات التغيير المتفـق عليها، وفي المقابل، هنـاك من يعتقد أنّ المقاطعـة باتت أسـلوباً متوفراً؛ لدفـع النظام نحو تغيير أسسـه والممارسـات التي أنتجها.

إنّ فهـم منطلقـات هـذه الثنائيـة (المشـاركة – المقاطعـة) يتطلّـب الرجـوع إلـى سـمات الثقافـة السياسـية التـي تبلـورت بعـد 2003م، وما قامت عليـه مـن تصـوّرات (الأحتـكار، الشـرعية التاريخيـة، الاستقواء)، والتي أسهمت في بناء سلوكٍ سياسيٍّ للقـوى الحاكمـة، لا يتناسـب مع متطلّبـات الحكم والإدارة، كمـا أنّ أزمة الثقافة السياسـية تحيلنا إلى معاينـة الحالة الحزبية وما أصابهـا من ترهّل وتحوّل نحـو رابطـة الانتماء على أسـاس الولاء الشـخصي، وليـس الحزبـي بمعناه الفكـري والسياسـي، وهذا يكشف عن تعطّل جزءٍ حيويٍّ في عملية بناء النظام، إذن للحـزب دورٌ حيـويٌّ في ربط الصلة بين المجتمع والنظـام، وبتعطيـل هذا الـدور تنقطـع الصلة بين الطرفين.

إنّ ثلاثية (النظام - الأحزاب – المجتمع) غير مكتملةٍ في الوضع العراقي، فمنذ 2005م أمست المشاركة بالانتخابـات تعتمد على أسـاس الـولاء والمصلحة، والـذي لم يتمكّن مـن الصمود لمـدة طويلة، على الرغم من سـعي القـوى الحاكمة لتكريـس التعبئة بمفاهيـم ما قبـل 2003م، وصياغة مقولات تحدّد معنـى الـولاء للوضـع السياسـي القائم؛ لهـذا أخذ الموقف الانتخابي يتأثّر بتلك المقولات، سواءٌ على المستوى الإيجابي أو السلبي.

هـذا التأثيـر الحاصل فـي الموقـف الانتخابـي ربّما ينـذر بالاقتـراب مـن الصـدام بيـن القـوى القديمة والجديـدة وعلى مسـتوياتٍ عدّة، وقـد يكون هذا الصـدام حاصـلاً بالفعـل، إذ أنّنا حين نطّلـع على ما يُبث ويُكتب من برامج ومقالاتٍ، يتّضح لنا مسـتوى الصدام القائم بين الجانبين، وبات من الواضح أنّ كلّ طرفٍ قد اسـتعمل ما يمتلك من وسـائل وأدوات؛ كي ينال الغلبة في هذا الصدام.

فـي خضم هذا المشـهد غير الواضـح، أخذنا نلمس انفصال شـريحة غير قليلةٍ من المجتمع عن النظام، والابتعاد عنـه وعن ما يواجهه مـن تحدّيات، وكأنّنا نسير نحو ظهور حصان طروادة الذي سيخرق النظام من الداخل، ويفرغه من محتوياته؛ ليوصله إلى حالةٍ من فقدان الوظيفة والدور!

يبقى أنّ الصـراع بين القديم والجديد قد يطول ولا يصل إلى شـيءٍ؛ بسـبب هـذا الاضطـراب والتقلّب شـبه الدائـم فـي الوضع السياسـي العـام، والذي يمنـع مـن بـروز فاعليـن سياسـيين يمتلكـون صلةً مسـتقرّةً بالمجتمع؛ لـذا نلحظ حالة من عدم الثبات التي تسمح بتشكّل هؤلاء الفاعلين.

obr
أمان أكثر
أسعار مناسبة
نت مجاني
كل هذه الميزات متوفرة بالتطبيق الأول في العراق .. تطبيق "أوبر تكسي"
يمكنك الطلب الآن
عبر التطبيق ..او من خلال الرقم
6188
Download on the App Store
GET IT ON Google Play
@taxiobr
@obr.taxi

أوبـــر
يسهل مشاويرك
وأكثـــــر

تعليم هي منصة إلكترونية عراقية للمساقات التعليمية المفتوحة عبر الإنترنت (MOOC). تأسست بدوافع علمية تهدف إلى تحسين التعليم الابتدائي و الثانوي حتى التعليم الجامعي بمساعدة العديد من الأكاديميين والأساتذة من مختلف التخصصات.

مميزات الخدمة

- تصميم المحتوى التعليمي بطريقة تختصر الوقت و تزيد من تفاعل الطالب .
- الدروس بشكل فيديو تفاعلي معززة بالرسوم و الصور التوضيحية .
- تقنية الوضوح العالي 4K للمحتوى تساعد الطالب على التركيز مع الدروس.
- خلاصة مكتوبة لكل درس.
- أسئلة مبسطة لقياس مدى فهم الطالب و استيعابه للدرس.
- تمارين الاسئلة الوزارية و حلولها.

قيمنا

البهجة · النمو · الإبداع · روح العائلة · التفوق

دروس المراجعة المركزة

لطلاب السادس الاعدادي

ستكون المنصة متاحة مجاناً للتجربة مع توفير دروس تعليمية خاصة تم اعدادها من قبل كوادر تعليم تقدم فيها مراجعة مركزة للدروس المنهجية للصف السادس الاعدادي (التطبيقي و الاحيائي) و حتى نهاية فترة الامتحانات.

الدروس المشمولة بخدمة المراجعة المركزة

(+964) 780 30 90 888
info@ta3leem.iq
Al-Jadriya - Baghdad
www.ta3leem.iq

من إصدارات مركز الرواق

منافذ توزيع الكتاب

دار المرهج ٠٧٧١٠٥٩٠٥٠٤

مكتبة ادهم عادل ٠٧٧٢٩٣٩٠٠٠٣

مكتبة عدنان ٠٧٧٠٧٨٧٢٤٣٦

مكتبة درابين ٠٧٧٠٢٨٠٣٦٥٨

مكتبة مركز العراق ٠٧٧١٤٤٩٠٧٣١

مكتبة دار النبلاء ٠٧٧٠٠١٤١٣٦٥

دار انكي ٠٧٨٢٦٢٣٦٣٥

دار كلكامش ٠٧٧٠٦٣٣٦٣٥٣

دار السنهوري القانونية ٠٧٧١٠٥٨٠٢٢١

مكتبة العلا 07721777422

دار النهضه +9647713000191

صدر حديثا عن دار الرواق

كتاب

الوطنية العراقية

تحديات المشروعين الايراني والتركي

للباحث جواد علي كسار

اطلب نسختك الان بالاتصال على
07835774081